(دعــوى التعويض في حوادث السيارات)

في ضوء القضاء والفقه

تأليــف

شـريــف أحمــد الطبـــاخ

المحامـي

بالنقض والإدارية العليا



﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾ الرعد17



التعريف بقانون التأمين الإجباري

عن المسئولية المدنية الناشئةعن حوادث السيارات

التعريف بقانون التأمين الإجباري

التعريف بقانون التأمين الإجباري :

التأمين من المسئولية عقد يلتزم بمقتضاه (شركة التأمين) أن يضمن لشخص (المؤمن له) مسئوليته عما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير (المستفيد) وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية .

والتأمين قد يكون على المال وقد يكون على حياة الشخص وسلامة جسمه ويجوز للشخص أن يؤمن من مسئوليته المترتبة على الخطأ سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا .

والتأمين على حوادث السيارات صدر بشأنه قانون خاص هو القانون 652 لسنة 1955م وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم 72 لسنة 2007 وهذا النوع من التأمين إجباريا ونظم به قواعد وأحكام خاصة .

بدء سريان قانون التأمين الإجباري :

ميعاد سريان القانون رقم 72 لسنة 2007 الخاص بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 72 لسنة 2007 على أن :

يلغي القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

وتنص المادة الخامسة على أن :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره على أن يسري الالتزام المنصوص عليه في المادة 3 من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري السارية بالنسبة إلى المركبة في تاريخ العمل بهذا القانون .

وصدر القانون في 2007/5/29 ويعمل به من تاريخ 2007/6/29 وحيث أنه لم يرد في أعمال هذا القانون من حيث الزمان .

القانون الواجب التطبيق :

أولا : مجال تطبيق أحكام القانون العام والقانون الخاص

من المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار هذا القانون الخاص لإعمال القانون العام فإن في ذلك فيه منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص " (طعن رقم 2 لسنة 12 ق جلسة 1942/6/11 ، طعن رقم 1392 لسنة 47 ق جلسة 1980/5/29 س 31 ص 1598 ع2)

ثانيا : مجال تطبيق أحكام القانون بصفة عامة

بحيث انطباق القانون الذي طلب المدعي تطبيقه أو عدم انطباق هو بحث يجب على المحكمة أن تجربه ولو من تلقاء نفسها في كل دعوى تطرح عليها تمهيدا لإنزال حكم القانون الصحيح على الواقع الذي ثبت لها (الطعن رقم 62 لسنة 34 جلسة 1967/6/29 س 18 ص 1397)

تنازع القوانين من حيث الزمان :

1- سريان القانون الجديد بأثر فوري من تاريخ العمل به :

الأصل ألا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة لما وقع قبلها ومن ثم فليس للمحاكم أن تعود إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على ما نشأ من علاقات قانونية وما يترتب عليها من آثار قبل العمل بأحكامه وإنما يجب عليه أن ترجع إلى القانون الذي نشأ في ظله (طعن رقم 210 لسنة 42 ق جلسة 1982/12/29)

الأصل أن لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما قبلها فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي لتطبيق القانون الجديد هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب على القاضي عند بحثه في هذه العلاقات القانونية وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند إنتاجها هذه الآثار (طعن 482 لسنة 39 ق جلسة 77/2/23 س 18 ص 511 ، طعن رقم 21 لسنة 42 ق رجال القضاء جلسة 75/6/26 س 26 ص 68 ، طعن رقم 5 لسنة 47 ق رجال القضاء جلسة 78/5/4 س 29 ص 34)

الأصل في القوانين ألا تكون ذات أثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص وإذا انتفي هذا الاستثناء والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس (طعن رقم 181 لسنة 37 ق جلسة 72/3/30 س 23 ص 601 ، طعن رقم 892 لسنة 48 ق جلسة 1983/5/22 ، طعن رقم 1025 لسنة 48 ق جلسة 83/5/23 ، طعن رقم 1995 لسنة 48 ق جلسة 83/5/23 ، طعن رقم 334 لسنة 23 ق جلسة 1958/1/1 س 9 ص 35)

ولما كان الأمر كذلك فيتضح لنا :

1- أن هناك التزام نص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم 72 لسنة 2007 وهو استمرار سريان وثائق التأمين السارية المفعول لحين انتهائها ولو كان ذلك بعد 2007/6/29 وهو تاريخ سريان القانون الجديد طالما أن وثيقة التأمين لازالت سارية لم تبطل ولم تلغ من جانب الشركة المؤمنة .

2- عدم النص صراحة في القانون رقم 72 لسنة 2007 على الأثر الرجعي وبالتالي فلا ينسحب هذا القانون على الدعاوي المنظورة أو الموقوفة أو المشطوبة أو المحجوزة للحكم في تاريخ للحكم في تاريخ لاحق على سريان القانون طالما أن الواقعة المنشئة للالتزام سابقة على سريان القانون .

الدفع ببطلان الأحكام القضائية الصادرة بناء على إلغاء القانون رقم 652 لسنة 1955 والمنسوخ بالقانون الجديد لا محل له إلا بعد إصدار وثائق تأمين جديدة تتوائم مع القانون الجديد صراحة على إلغاء القانون القديم (المعدوم فيما يستجد من وقائع) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا تنعطف أثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك . مؤداه عدم انسحاب تطبيق القانون الجديد على م يكون قد انعقد من تصرفات أو تحقق من أوضاع قبل العمل به (الطعن رقم 3455 لسنة 58 ق – جلسة 2000/11/30 ، نقض جلسة 1997/1/26 م س 48 ص 189) وبأنه " الأصل سريان القانون بأثر فوري على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في شأنها أو في إنتاجها لأثارها أو في انقضائها ، المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد خضوعها للقانون القديم ما ينشأ منها ويكتمل خلال فترة تمتد في الزمان خضوعها للقانون الذي يحكم العناصر والآثار التى تتحقق في ظله القانون الجديد يحكم العناصر والآثار التي تتم بعد نفاذه " (الطعن رقم 1018 لسنة 64ق جلسة 2001/2/12، الطعن رقم 9109 لسنة 65ق جلسة 1997/4/27) وبأنه" من المقرر وفقا لقواعد التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ويعتبر استثناء منه وأن النص اللاحق يلغي النص السابق إذا ما تعارض معه ، إلا أن النص العام اللاحق لا يلغي نصا خاصا سابقا عليه وأن تعارض معه (الطعن رقم 131 لسنة 29 ق جلسة 1984/11/19، الطعن رقم 2348 لسنة 52 ق جلسة 1986/2/20) .

نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري على حوادث السيارات

أولا : نطاق قانون التأمين الإجباري من ناحية المسئولية المغطاة

تنص المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري في فقرتها الأولى على أن " يجب التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تيسيرها طبقا لأحكام قانون المرور ".

وطبقا لنص الفقرة فإن المسئولية التي يغطيها التامين الإجباري هي المسئولية المدنية دون المسئولية الجنائية .

وعلى ذلك فإن العقوبات الجنائية سواء كانت مفيدة للحرية أو مالية كالغرامات والمصادرة تخرج بطبيعتها عن أن تكون محلا للتأمين .

ومن المقرر أنه حيث لا يوجد بين المؤمن له التى يغطيها التأمين ، ومصدر هذه المسئولية الفعل الضار ويسأل المؤمن له عن أعماله الشخصية ، وهذه المسئولية تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات (المادة 163 مدني) .

وإذا وجد عقد ، طبقت قواعد المسئولية العقدية ، ويسأل صاحب السيارة الأجرة أو نقل الركاب عن فعله الشخصي وعن فعل الغير من التابعين كما يسأل على أساس فعل الشئ (السيارة التي في حراسته).

فالتزام السلامة هو أحد الالتزامات الجوهرية على عاتق الناقل في نقل الأشخاص ، ومعناه أن يلتزم بنقل الراكب إلى جهة الوصول سليما بغير أذي أو ضرر . فهو لا يلتزم مجرد التزام ببذل عناية إنما يلتزم بنتيجة هي وصول الراكب سليما إلى جهة الوصول . فإذا لم يصل سليما إلى جهة الوصول اعتبر الناقل مقصرا في تنفيذ التزامه التعاقدي .

وعلى المضرور أن يثبت العقد ، وأن حادثا وقع له أو أضر به ، وعلى الناقل بعد ذلك دفعا لمسئوليته أن يثبت السبب الأجنبي كفعل الغير أو خطأ الراكب أو القوة القاهرة .

ويغطي التأمين نوعين من المسئولية " مسئولية تقصيرية ومسئولية عقدية":

1- بالنسبة للسيارة الخاصة (أي السيارة الملاكي) يغطي التأمين الإجباري المسئولية التقصيرية أي الأضرار التي تحدث للغير دون الركاب .

2- بالنسبة لباقي أنواع السيارات ، فإن قانون التأمين الإجباري يغطي المسئولية التقصيرية إذا حدث الضرر للغير ، ويغطي المسئولية العقدية إذا حدث الضرر بالنسبة إلى الركاب الذين يربطهم بالناقل عقد نقل وعلى ذلك فإنها تغطي حوادث سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح لهم .

أما إذا كان المضرور من ركاب السيارة الخاصة (الملاكي) أو الموتوسيكل الخاص فإن شركة التأمين لا تغطي تلك المسئولية لأن راكب السيارة الخاصة لا يستفيد من أحكام التأمين الإجباري من حوادث السيارات ، غير أنه إذا كان راكب السيارة الخاصة قد استقلها واتفق مع مالكها على توصيله إلى جهة معينة نظير أجر ، فإن مالك السيارة قد يكون قد استغلها في غير الغرض المرخص بها ، فإذا وقع حادث لتلك السيارة نشأ عنه ضرر للراكب فإن مسئولية المؤمن له (مالك السيارة) قبل الراكب تكون مسئولية عقدية لأنة اتفق معه على نقله مقابل أجر وغير وجه استعمال السيارة الخاصة إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر ، وتغطي شركة التأمين هذه المسئولية ويجوز لها الرجوع على المؤمن به بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض .

ويجوز أن يترتب على الحادث الذي وقع من السيارة المؤمن عليها مسئوليتان أحدهما تقصيرية والأخرى تعاقدية ، مثال ذلك أن تكون السيارة مؤمن عليها سيارة نقل ركاب بالأجر ووقع منها حادث ترتب عليه إصابة بعض المارة في الطريق وبعض ركابها ، فإن المسئولية التي تغطيها شركة التأمين من الأضرار التي تقع من السارة المؤمن عليها بالنسبة للمارة (الغير) مسئولية تقصيرية وبالنسبة لركاب السيارة مسئولية تعاقدية .

وإذا حدث ضرر بمتعاقد – راكب – كانت المسئولية تعاقدية ، وهذه تطرد بحكم القانون المسئولية التقصيرية ، فليس للمتعاقد أن يؤسس دعواه على الفعل الضار أو العمل غير المشروع ، وإنما عليه أن يؤسسها على العقد ، وليس له أن يختار بين المسئوليتين ، لأن دخوله منطقة التعاقد معناه خروجه من منطقة الغير.

سواء كانت المسئولية التي يغطيها عقد التأمين عقدية أو تقصيرية فإن التأمين الإجباري يكفل المضرور عن إصابته بأية إصابة بدنية من جراء الحادث الذي وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحدا من الغير استولي على السيارة في غفلة منهم أضرار

ثانيا : نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري من ناحية نوع السيارة

المركبات نوعان :

مركبات النقل السريع : وهي السيارات والجرارات ، والمقطورات ، والدرجات البخارية (الموتوسيكل) والآلية ، وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة . ومركبات النقل البطئ وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوان . ولا تسري هذه الأحكام هذا القانون على المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص في هذا القانون . ويلحق وزير الداخلية بقرار منه أي نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة في هذا القانون .

مركبات النقل السريع :

تنص المادة (4) من قانون المرور بأن " السيارة مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ومن أنواعها ما يلي :

1- سيارة خاصة ، وهى المعدة للاستعمال الشخصي .

2- سيارة أجرة ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة (مادة 4 بند 2 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 210 لسنة 1980- الجريدة الرسمية العدد 43 مكرر في 1980/10/28)

3- سيارة نقل الركاب ، وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها (مادة 4 بند 2 ، 3 مستبدله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 210 لسنة 1980 – الجريدة الرسمية العدد 43 مكرر في 1980/10/28)

أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو ترولِلي باص) ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة لخط سير معين .

ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) ، وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة .

ج) أتوبيس سياحي ، وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

د) أتوبيس رحلات ، وهو سيارة مدة للرحلات ، ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

4- سيارة نقل مشترك ، وهو المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا وفي حدود المناطق التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

5- سيارة نقل ، وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .

6- سيارة نقل خفيف ، وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التي لا تزيد حمولتها الصافية على 2000 كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة (بند 2/6/ من المادة 4 مستبدل بالقانون 78 لسنة 1976 – الجريدة الرسمية العدد 35 في 197/8/26)

المقطـــورة :

وهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى ، ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة (م6) .

الجـــــرار :

مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها في نقل الأشخاص ويقتصر أستعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها (المادة 5) .

يخضع الجرار الزراعي للتأمين الإجباري فالشرع قد نص في المادة (5 ، 6) من القانون كل من الجرار والمقطورة من بين مركبات النقل السريع دون تخصيص .

وقد قضي بأن " تشترط المادة 11 من قانون المرور للترخيص بتسييرها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها فترة الترخيص "(نقض 1971/6/3 س 52 ق) .

كذلك قضي بالتعويض للوالدين عن وفاة ابنتهما في حادث الجرار قبل الشركة المؤمن لديها على الجرار والمقطورة (استئناف أسكندرية 44/173ق في 1989/2/15) .

وإن كان قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور حتى تغطي شركة التأمين المؤمن لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع بواسطتها إلا أن المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في أحداثه دون السب العارض ومن ثم فإن تحديد شخص المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقي مرتبطا بتحديد أي من المركبتين أدت لوقوع الحادث .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك انها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على سند أن المقطورة المؤمن من مخاطرها لديها لم تكن سببا في وقوع الحادث وأن السيارة رقم 33006 نقل دقهلية - القاطرة - المؤمن من مخاطرها لدي شركة مصر للتأمين هي السبب المنتج والفعال في وقوعه بمقدمتها دون تدخل من المقطورة على ما ثبت من تحقيقات الجنحة التي حررت عن الحادث إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بقالة إن القاطرة والمقطورة مؤمن من مخاطرهما لديها مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه وإن كان قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات

وفقا لقانون المرور حتى تغطي شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع بواسطتها إلا أن المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في إحداثه دون السبب العارض ومن ثم فإن تحديد شخص المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقي مرتبطا بتحديد أي من المركبتين أدت إليه أو أنهما ساهمتا معا في وقوعه ، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المقطورة رقم 15864 دقهلية مؤمن من مخاطرها لدي الطاعنة وان الجرار – القاطرة- رقم 33006 نقل دقهلية مؤمن من مخاطره لدي شركة مصر للتأمين في تاريخ وقوع الحادث – وإذا تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوي لرفعها على غير ذي صفة باعتبار أن المقطورة لم تكن سببا في وقوع الحادث وأن الجرار هو السبب الفعال المنتج في وقوعه بمقدمته دون تدخل من المقطورة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع وألزمها بالتعويض الذي قدره على قالة إن الجرار والمقطورة مؤمن من مخاطرهما لديها بالمخالفة لما هو ثابت بشهادة البيانات المرفقة بالأوراق من أن الجرار مؤمن عليه لدي شركة مصر للتأمين وليست الطاعنة ، فضلا عن انه لم يحدد أي من المركبتين هي السبب المنتج والفعال في وقوع الحادث أو أنهما ساهمتا معا في وقوعه فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه " (نقض 2007/6/1 الطعن رقم 15983 لسنة 76 ق) .

الدراجة البخارية :

وهى مركبة ذات محرك لآلي تسير به ، لها عجلتا أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

ويلاحظ أن جميع مركبات النقل السريع المشار إليها بالقانون سالف الذكر تخضع للتأمين الإجباري :

فقد قضت محكمة النقض بأن " أن مؤدي نص المادة 2/11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور والمادتين 5 ، 12 من القانون رقم 652 لسنة 1995 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – أن المشرع جعل التأمين الإجباري على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أم يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين – وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور بمقتضي لن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجباري سارية المفعول في هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بالأدلة المقدمة في الدعوى أو أن تطرح مالا تقتنع بصحته باعتبار أن ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ، وأن تكون الأسباب التي استندت إليها في هذا الصدد من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه وتكفي لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه

إذساير الحكم الابتدائي الذي أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجباري طبقا للقانون رقم 652 لسنة 1955 وإنما هي وثيقة تأمين تجار تكميلي لا تغطي سوى التلفيات التي تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطي إصابات الأشخاص استنادا إلى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها في الفترة من 1987/7/1 حتى 1988/7/1 دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجباريا ولا تؤدي بمجردها إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضي به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لها . (نقض مدني – طعن رقم 8509 لسنة 64 ق جلسة 1996/1/28) .

وقد نصت المادة (2) من قانون المرور على أنه " لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير آية مركبة في الطريق العام " .

وتقضي المادة 11 من نفس القانون بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة (مركبات النقل السريع) ما يأتي 2- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

القطار والترام والمترو :

تنص المادة (3) من قانون المرور على أن " لا تسري أحكام هذا القانون على المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص في هذا القانون " .

ومفاد هذه المادة بأن القطار والترام والمترو لا يخضع للتأمين الإجباري .

وقد قضت محكمة النقض بأن " أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التي تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات في مفهوم قانون المرور ، ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذي يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطا لمصلحة الغير يخول المضرور حقا مباشرا في منافع العقد طبقا للقواعد العامة في القانون (الطعن رقم 2834 لسنة 70 ق جلسة 2001/5/29) وبأنه " لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية – المضرورين – لرفعها من وعلى غير ذي صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التي وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما في ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم 2834 لسنة 70 ق جلسة 2001/5/29) .

مركبات النقل البطئ :

الدراجــة :

وهى مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط .

ويجوز استعمالها في نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق (م8) .

العربـــة :

وهى مركبة معدة لنقل الأشخاص والأشياء وأنواعها كالآتي :

أ) عربة ركوب حنطور ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

ب) عربة نقل كارو ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

ج) عربة نقل موتي ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

د) عربة يد ، وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء (م9) .

وبصدور القانون 210 لسنة 1980 خول المحافظ سلطة تحديد أنواع المركبات النقل البطئ التي يجب التأمين عليها . أي أن لكل محافظ سلطة تقديرية بخضوع تلك المركبات للتأمين الإجباري من عدمه .

والواقع العملي أثبت أنه لم يصدر قرار من أي محافظ حتى الآن يستلزم التأمين على هذه المركبات وربما يرجع ذلك إلى القضاء على هذا النوع من المركبات وخاصة في المدن الكبرى وذلك لأن العربات التي يجرها الحيوانات تسبب العديد من المخلفات وعرقلة المرور ومضار صحية وهى لا تتناسب مع مقتضيات العصر الذي يستلزم السرعة والإنجاز .

ولعل خير مثال للقضاء على هذه المركبات ما أصدره محافظ البحيرة بعدم سير عربات الحنطور و الكارو في الشوارع العمومية .

إنشاء صندوق حكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع :

لقد استحدث المشرع صندوق حكومي في المادة 20 من القانون 72 لسنة 2007 م لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في عدة حالات وهى عدم معرفة المركبة المسئولية عن الحادث أو عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير أو حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص – حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا – والحالات الأخرى التي يصدر بها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

والمقصود بالصناديق الحكومية للتأمين وفقا لنص المادة 24 من القانون رقم 10 لسنة 1981 هي الصناديق التي تتولي عمليات ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي تري الحكومة مزاولتها بنفسها .

وتقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمباشرة كل نوع من العمليات المشار إليها برار من رئيس الوزراء إلى أن تنشأ لها صناديق حكومية مستقلة تحت إشراف الهيئة .

ويؤدي مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة (8) من هذا القانون ويحق له في الحالات المنصوص عليها في البندين (2 ، 3) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذي أداه .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق .

وتتولي شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجباري ويصدر بتحديد هذه النسبة من وزير الاستثمار بناء على تقرير فني تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات .

ثالثا : نطاق التأمين الإجباري من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين

نصت المادة (10) من قانون المرور على أنه " يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور ".

ونصت المادة (11) منه على أنه " يشترط للترخيص بتسيير المركبات ...التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث المركبة مدة الترخيص ".

ونصت المادة (3) من قانون التأمين الإجباري على أنه " يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا " .

(2) المنتفع والمستأجر :

تنص المادة (178) مدني على أنه " كل من يتولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر " .

فإذا انتقلت الحراسة من المالك إلى غيره برضائه ، كالمنتفع أو المستأجر أو جبرا عنه بسرقتها أو وضع اليد عليها ، وسواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند ، فإن مسئولية المالك تنقضي إذا ارتكب من انتقلت إليه الحراسة حادثا ، ولم ينص القانون على وجوب تأمين المنتفع أو المرتهن من المسئولية من حوادث السيارة كما فعل بالنسبة للمتنازل إليه .

ونصت المادة العاشرة من قانون التأمين الإجباري على أنه " يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب قيد الرخصة ، عقد ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة .

فإذا ارتكب واحدا من هؤلاء حادثا وثبت مسئوليته دون مسئولية المالك فإن التأمين يغطي المسئولية في هذا الحالات لأنة تأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارة وليس تأمينا من مسئولية مالك السيارة .

ويشترط في هؤلاء سواء كانوا منتفعين أو مستأجرين أو مرتهنين أن يكونوا حائزين على رخصة قيادة ، فإذا لم يكونوا حائزين على رخصة قيادة وارتكب واحد منهم حادث ، كان للمؤمن (شركة التأمين) أن يرجع على المؤمن له (صاحب السيارة) بقيمة ما دفعه للمضرور منة تعويض ، ومناط هذا النظر أن المنتفع والمستأجر والمرتهن إنما يقودون السيارة بموافقة مالكها .

أما السارق أو المغتصب أو واضع اليد بقصد التملك ، فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة مالكها وإنما يجوزونها ويقودونها جبرا عنه وبغير وافقته ، ويغطي التأمين مسئولية هؤلاء إذا ارتكبوا حادثا بالسيارة ، ولكن دون حق للمؤمن في الرجوع على المؤمن به بما أداه المضرور ، وإنما مع حقه في الرجوع على المسئول منهم وفقا للمادة (18) من قانون التمين الإجباري ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون أي مساس بحق المضرور قبله . (المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – المستشار عز الدين الدناصوري – د. عبد الحميد الشواربي – ص 684 ، 685)

وقد قضت محكمة النقض بأن " أن المشرع فرض التأمين الإجباري هذا باعتباره تأمينا من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسئولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية ، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من المسئولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم ، بل يمتد لتغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق (الطعن رقم 4159 لسنة 73 ق – جلسة 2005/2/14) .

(3) تجار السيارات وصناعها والقائمون على إصلاحها :

أصحاب الحرف المتصلة بالسيارات وهم القائمون على إصلاحها (الكهربائي – الميكانيكي – السمكري ....إلخ) وتجار السيارات وصناعها كثيرا ما يستعملون هذه السيارات لتجربة السيارة بعد إصلاحها أو تجربة السيارة أمام المشتري وانتقال السيارة من مكان الوصول أو من المصنع إلى المحل التجاري .

وعملا بنص المادة (25) من قانون المرور يمنحون هؤلاء رخصا لأدائهم إعمالهم ، ومن ارتكب أحد من هؤلاء حادثا بالسيارة وثبتت مسئوليتهم فإن التأمين يغطي المسئولية تأسيسا على أن التأمين الإجباري هو تأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وليس تأمينا من مسئولية أي من هؤلاء (الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص 36) .

يسري مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص حتى لو بيعت المركبة :

تنص المادة (6) من قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007 على أن " يسري مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة ، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور ، ويسري مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده ".

وتضمنت اللائحة التنفيذية للقانون القرار 227 لسنة 2007 النص على " في حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية ، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقا به المستندات الآتية :

1- صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة .

2- صورة من العقد الناقل لملكية المركبة .

3- إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية .

ثم تضمنت وثيقة التأمين الإجباري في سادسا : إلغاء التأمين :

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على الإلغاء أي أثر بالنسبة للغير .

وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية .

مفاد ذلك أن نقل ملكية لا يؤثر في عدم استمرار الوثيقة بل تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد وحتى تنتهي بانتهاء مدتها الباقية ويلتزم المالك القديم للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقا به صور ضوئية من أصل وثيقة التأمين المحررة عن المركبة ، وصورة ضوئية من عقد بيع السيارة ، وإقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية .

رابعا : التأمين الإجباري من حيث الأشخاص المستفيدين منه وغير المستفيدين

تنص المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري في فقرتها الثانية على أنه " يشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون " .

ويسري التأمين الإجباري عن الأضرار البدنية على ركاب السيارة سواء كانت ملاكي أو أجرة أو نقل وأيا ما كانت قرابتهم لمالك السيارة سواء كان أبن أو أب أو أخ أو خلافة ويسري أيضا على عمال السيارة أي كانو وأي كانت نوع السيارة سواء أكان المنادى أو التباع أو الحمال باعتباره من الركاب وسواء كان الراكب مصرح به أو غير مصرح به .

ولا يسري التأمين الإجباري على المؤمن له باعتبار أنه ليس من الغير في خصوص وثيقة التأمين – وذلك لأن المشرع قد ضمن وثيقة التأمين النص على يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تقع للغير ....

ولا يسري التأمين الإجباري على قائد السيارة إذ تضمنت وثيقة التأمين الإجباري على أنه لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال :

1- قائد السيارة المتسببة في الحادث .

فلا يغطي التأمين الإجباري قائد السيارة المتسببة في الحادث سواء كانت ملاكي أو أجرة أو نقل – وسواء كان قائد السيارة المؤمن له أو أبناءه أو احد من أقربائه أو غيره أو سائق السيارة .

ولا يغطي التأمين الإجباري المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها سبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكبا فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الشركة الطاعنة الدعوى 160 سنة 2003 مدني كلي فاقوس بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي لهم تعويضا عما لحقهم ومورثهم من أضرار بسبب قتله في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها ، حكمت المحكمة بالتعويض الذي قدرته . استأنفت الطاعنة هذا الحكم برقم 3435 سنة 47 ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " كما استأنفه المطعون ضدهم برقم 3566 سنة 47 ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت في الأول برفضه وفي الثاني بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض عن الأضرار الأدبية والموروثة . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها . وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ تمسكت بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة 2005/4/20 بعدم استحقاق المطعون ضدهم للتعويض المطالب به لعدم استفادة مورثهم من أحكام قانون التأمين الإجباري باعتباره مالك وقائد السيارة المتسببة في الحادث بحسب ما ثبت من شهادة بيانات السيارة وما قرر به والده - المطعون ضده الأول في المحضر رقم 359 سنة 2002 عوارض فاقوس وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن إيراد هذا الدفاع ودلالة المستندات المقدمة لتأييده رغم جوهريته

فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله - ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أ شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 499 لسنة 1955 " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر "على سريان التزام المؤن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أيا كان نوع السيارة " مؤداه أن التامين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة 11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون 449 لسنة 1955 هو تأمين عن مسئوليته المدنية من حوادثها لصالح " الغير " استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هي أداته ، يستوي في ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وأرتد إليه ، وأن استناد الخصم إلى دفاع يترتب على تحققه تغيير وجه الرأي في الدعوى وإلى أوراق

أو مستندات لها دلاله معينه في شأن ثوت هذا الدفاع أو نفيه يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتلك الأوراق والمستندات وتقول رأيها في شأن دلالتها إيجابيا أو سلبا وإلا كان حكمها قاصر البيان . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليتها عن الحادث لعدم استفادة مورث المطعون ضدهم من أحكام قانون التأمين الإجباري باعتباره مالك وقائد السيارة المتسببة في وقوعه ودللت على ذلك بما ثبت في شهادة البيانات المستخرجة من ملف ترخيص السيارة وما جاء بأقوال المطعون ضده الأول - والده - في محضر العوارض المحرر عن الحادث إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن إيراد هذا الدفاع ودلالة المستندات المقدمة لتأييده ولم يعن بفحصه وتحقيقه رغم أنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون فضلا عن قصوره في التسبيب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ولما كان الحكمة المستأنف قد أقام قضاءه بإلزام المستأنفة بالتعويض المطالب به تأسيسا على قانون التأمين الإجباري في حين أن هذا القانون لا يمتد ليغطي مسئولية مالك وقائد السيارة على نحو ما سلف وقد ثبت من الأوراق أن مورث المستأنف ضدهم هو مالك السيارة وقائدهم ومن ثم يكون التزامها بالتغطية التأمينية على غير أساس الأمر الموجب بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى " (نقض 2006/12/10 الطعن رقم 14214 لسنة 75 ق)

وبأنه "وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعي بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم التزامها بتغطية المسئولية عن وفاة مورث المطعون ضدهم لأنة مالك السيارة رقم 15505 نقل البحيرة المتسببة في الحادث والمؤمن عليها لديها وان التأمين الإجباري الذي يجريه مالك السيارة هو تأمين ضد مسئوليته المدنية لصالح الغير ولا يغطي الضرر الشخصي الذي يصيبه من سيارته غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وقضي بإلزامها بالتعويض بمقوله أن الثابت من الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم 6688 لسنة 2001 جنح أبو المطامير أنه صدر بإدانة قائد السيارة رقم 18252 نقل بحيرة رغم أنه لا يوجد حكم بالإدانة لقيد الواقعة ضد مالك السيارة رقم 15505 نقل بحيرة وانقضاء الدعوى بوفاته بما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن " يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر العربة وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم 449 لسنة 1995 " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر

على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما " أي أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة 11 من القانون 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 – هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه وبالتالي فإن هذا التأمين لا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء أكان هو قائدها أم راكبا بها ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الشركة الطاعنة في هذا الشأن وقضي بإلزامها بالتعويض تأسيسا على أن مورث المطعون ضدهم يستفيد من التأمين الإجباري على السيارة رقم 18252 نقل البحيرة والمؤمن عليها لدي الشركة الطاعنة وصدور حكم جنائي بإدانة قائدها في حين خلت الأوراق من دليل على صدور حكم جنائي بإدانة قائد هذه السيارة لحفظ النيابة العامة لمحضر الجنحة بوفاة المتهم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه (الطعن 4795 لسنة 74 ق جلسة 2006/3/16 لم ينشر)

وبأنه " حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يعقده المالك ليدرأ عن نفسه مسئوليته قبل الغير ، فلا يستفيد هو منه أو من يتلقون عنه الحق في التعويض ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى اعتبار المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها من الغير الذي يفيد من التأمين في مفهوم قانون التأمين الإجباري رغم أنها أرملة المتوفى مالك السيارة أداة الحادث والوصية على أولادها اقصر ، فإنه يكون معيبا ومستوجبا نقضه . وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبة المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة في حين أن التأمين من المسئولية - في ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من 747 حتى 753 م القانون المدني - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الإضرار التي تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسئوليته نحو هذا الغير ، مما مؤداه أن التزام المؤمن قبل المؤمن له في التأمين من المسئولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذا إلا بتحقق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسئولية ، فالضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسئولية

ويختلف عنه في طبيعته ومحله ، وإذا كانت نصوص القانون ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة السالف بيانها التي تحكم عقد التأمين من المسئولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها هي أداته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه التأمين الإجباري ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه ، كما أن من المقرر أيضا أن النص في المدة الخامسة من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذ وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 . " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 م الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري السالف الذكر على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح الغير أيا كان نوع السيارة ..." مؤداه أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة 11 من القانون 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور -المقابلة للمادة السادسة من القانون 449 لسنة 1955 - هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور

وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيحه الحادث الذي تكون هي أداته يستوي في ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها من الغير الذي يفيد من التأمين رغم أن مورثها المتوفى هو مالك السيارة أداة الحادث والذي لا تشمله وثيقة التأمين الإجباري ولا يتحقق بوفاته الخطر المؤمن منه ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه ، ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن " (الطعن رقم 5021 لسنة 74 جلسة 2006/2/21 لم ينشر)

لا يشترط في الملكية التي يمتنع من استفادة مالك السيارة من التأمين الإجباري أن تكون ملكية كاملة :

يشترط في الملكية التي تمنع من استفادة مالك السيارة من التأمين الإجباري أن تكون ملكية كاملة بل أن مجرد الاشتراك في ملكية السيارة ولو بجزء بسيط يمنع من الاستفادة من التأين الإجباري.

وقد قضت محكمة النقض بأن " دفاع الشركة الطاعنة بعدم التزامها بتغطية المسئولية باعتبار أن مورث المطعون ضدهم عدا الأخير شريك في ملكية السيارة النقل . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدافع وقضاؤه بإلزامها بالتعويض على قاله إنه وإن كان شريكا في ملكية السيارة أداة الحادث

إلا انه يستفيد من التأمين الإجباري لدي الشركة الطاعنة باعتباره راكبا بها . خطأ وقصور وفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق . وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم التزامها بتغطية المسئولية عن وفاة مورث المطعون ضدهم عدا الأخيرة لأنة شريك في ملكية السيارة النقل المؤمن عليها لديها وأن التأمين الإجباري الذي يجريه مالك السيارة هو تأمين ضد مسئوليته المدنية لصالح الغير ولا يغطي الضرر الشخصي الذي يصيبه من سيارته غير أن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وقضي بإلزامها بالتعويض بمقوله إن نورث المطعون ضدهم وإن كان شريكا في ملكية السيارة أداة الحادث إلا أنه أحد الراكبين المصرح بهما في السيارة النقل ويستفيد من التأمين الإجباري عليها فضلا عن مسئولية قائد السيارة الأخيرة المؤمن عليها لدي ذات الشركة الطاعنة رغم أن هذه السيارة الأخيرة مؤمن عليها لدي الشركة المطعون ضدها الأخيرة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر العربية وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1995 .....

" والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما ..." مؤداهما أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة 11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور – لا مقابلة للمادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 – هو التأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه بالتالي فإن هذا التأمين لا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكبا بها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الشركة الطاعنة في هذا الشأن وقضي بإلزامها بالتعويض تأسيسا على أن مورث المطعون ضدهم عدا الأخيرة وإن كان شريكا في ملكية السيارة النقل أداة الحادث إلا أنه يستفيد من التأمين الإجباري عليها لدي الشركة الطاعنة باعتباره راكبا بها ولثبوت مسئولية قائد السيارة الأخرى المؤمن عليها لدي ذات الشركة الطاعنة

مع أن الثابت في الأوراق أن هذه السيارة الأخيرة مؤمن عليها لدي الشركة المطعون ضدها الأخيرة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضي به من إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض . وحيث إن الموضوع – بالنسبة لما نقضت فيه المحكمة الحكم المطعون فيه – صالح للفصل فيه ولما تقدم ، وإذ كان التأمين الإجباري على السيارة رقم .... نقل بني سويف لا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورث المستأنف ضدهم عدا الأخيرة لكونه شريكا في ملكية هذه السيارة بما تنتفي معه مسئولية شركة التأمين ....المؤمن لديها – المستأنفة – عن التعويض المطالب به فإنه يتعين القضاء في موضوعات الأستئنافات أرقام 7133 ، 8975 ، 9706 لسنة 112 ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إلزام شركة التأمين الأهلية بالتعويض وبرفض الدعوى بالنسبة لها " (الطعن رقم 8772 لسنة 66 ق جلسة 1998/2/11 ص 218) .

لا يشترط كذلك في الملكية التي تمنع من استفادة مالك السيارة من التأمين الإجباري أن تكون هذه الملكية مسجلة :

لا يشترط في الملكية المانعة من الاستفادة من التأمين الإجباري أن تكون مسجلة ، إذ تقوم الملكية بمجرد العقد ، وعلى ذلك فإذا اشتري أحد الأشخاص سيارة بعقد عرفي وقتل أو أصيب قيادة السيارة أو ركوبها وكان يقودها غيره فإنه لا يستفيد من التأمين الإجباري .

خامسا : الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري :

نصت المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007 في فقرتها الثانية على أنه " ويشتمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون " .

وعلى ذلك فالأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري هي حالات الوفاة والإصابة البدنية والأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات .

ولقد تضمنت وثيقة التأمين شروط عامة وهى :

أولا : الأخطار المغطاة : يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت بياناتها في هذا الوثيقة وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء وذلك عن الأخطار الآتية :

(1) الوفاة

(2) العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

وتسري التغطية الواردة في البند (1 ، 2) بعالية إذا حدثت الوفاة أو العجز بسبب الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه .

(3) الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير .

ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكبا سواء كان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ".

وعلى ذلك فالتأمين يغطي الإصابات التي تلحق بالأشخاص فتخرج أموال الركاب وأموال الغير .

ويخرج من الحظر المغطي ما تحدثه السيارة من أضرار للحيوان أو النبات والجماد . ويغطي التأمين كل حوادث السيارة التي تحدث للأشخاص أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفي وقوفها في الموقف المعد لذلك أو في الطريق أو أثناء وجودها في الجراج أو في محطة بنزين أثناء دخولها أو خروجها أو تزودها بالوقود ، وسواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم ، وسواء كان الحادث بفعلها هي أو بسقوط بضائع منها أو تناثر منها أثناء تحميلها أو تفريغها ....إلخ .

والتأمين عقد من عقود الغرر ، والخطر فيه أمر محتمل ، دون أن يكون للمؤمن يد في أحداثه وهو أمر غير مؤكد في تحققه وفي آثاره وفي تاريخ وقوعه . فإذا تعمد المؤمن له أحداث الخطر ، فإن هذا الخطر يكون مستثارا وإراديا ومخالفا للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلا للتأمين طبقا للقواعد العامة إلا أنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجباري يغطي هذا الخطر . فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق أضرار ، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضرور ولكنه لا يغطي مسئولية المؤمن له فللمؤمن أن يرجع عليه ليسترد ما كان قد أداة للمضرور .

وكذلك يغطي قانون التأمين الإجباري الحوادث التي ترتكب بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بحمولة أكبر من تلك المبينة برخصتها . كل هذا الأخطار وفقا للقواعد العامة في التأمين لا يغطيها التأمين إلا إذا كانت محلا للاتفاق . ولكن قانون التأمين الإجباري يغطيها ، ولكنه لا يغطي مسئولية المؤمن له . فيرجع عليه بما دفع .(المادتان 16 ، 17 من قانون التأمين الإجباري على السيارات) .

الأضرار التي لا يغطيها التأمين الإجباري :

جاء بوثيقة التأمين :

رابعا : الاستثناءات :

لا يغطي التأمين بأي حال من الأحوال :

2- التلفيات التي تلحق بالمركبات

3- الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأي فيد من أفراد أسرته المقيمون معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم .

4- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصا .

مفاد ذلك أن التأمين الإجباري لا يغطي التلفيات التي تصيب السيارات سواء المتسببة في الحادث أو غيرها من السيارات .

وذلك على خلاف التأمين الشامل فهو يغطى التلفيات التي تحدث للسيارات المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها .

فقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لأن السيارة أداة الحادث غير مؤمن عليها لديها تأمينا إجباريا طبقا للقانون رقم 652 لسنة 1955 وأن وثيقة التأمين المبرمة بينها وبين المطعون ضده الرابع بصفته تضمن تغطية التلفيات التي تحدث للسيارات المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها ومن بينها السيارة أداة الحادث ولا تغطي إصابات الأشخاص التي تنجم عنها وإذساير الحكم المطعون فه الحكم المستأنف وقضي رغم ذلك بإلزامها بالتعويض للمطعون عليه الأول على ما ذهب إليه من أنها مؤمن لديها على هذه السيارة تأمينا شاملا في تاريخ وقوع الحادث وهو ما لا يكفي للرد على دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة منها والمقدم صورتها هي وثيقة تأمين شامل لا تغطي المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة والتي تغطيها وثيقة التأمين الإجباري ودون أن يعني ببحث وتحقيق هذا الدفاع الجوهري فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن مؤدي نص المادة 2/11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور والمادتين 5 ، 12 من القانون رقم 652 لسنة 1955

بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجباري على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين - وأن التزام شركة التأمين بدفع بلغ التعويض للمضرور يقتضي أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجباري سارية المفعول في هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بالأدلة المقدمة في الدعوى أو أن تطرح ما لا تقتنع بصحته باعتبار أن ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الأسباب التي استندت إليها في هذا الصدد من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه وتكفي لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ساير الحكم الابتدائي الذي أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليه الأول ليست وثيقة تأمين إجباري طبقا للقانون رقم 652 لسنة 1955 وإنما هي وثيقو تأمين شامل لا تغطي سوى التلفيات التي تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطي إصابات الأشخاص على ما أورده من أن الثابت

من وثيقة التأمين أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها في الفترة من 1989/7/1 حتى 1990/6/30 وتضمنت شروط الوثيقة تغطية الحوادث الناشئة عن المعدات المؤمن عليها ومنها الوفاة أو الإصابة دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجباري ولا تؤدي بمجردها إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضي به للمطعون عليه الأول فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لها (نقض 2007/6/10 الطعن رقم 7838 لسنة 65 ق) .

وإذا كان التأمين الإجباري لا يغطي التلفيات التي تلحق بالمركبات فهو أيضا لا يغطي الأضرار المادية التي تلحق الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأي فرد من أفراد أسرته المقيمون معه أو المودعة لديهم أو التي في حوزتهم .

كما انه لا يغطي الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير إذا كانت هذه الممتلكات مغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصا .

العلاقات الناشئة عن عقد التأمين

أولا : العلاقة بين المؤمن والمؤمن له

التزامات المؤمن له :

(1) التزام المؤمن له بإحاطة المؤمن بجميع البيانات والظروف اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته :

يلتزم المؤمن له بإحاطة شركة التامين بجميع البيانات والظروف اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته وقد بينت وثيقة التأمين النموذجية طريقة هذه البيانات وحتمت على المؤمن له أن يملا بيانات عن السيارة منها ، رقم اللوحة المعدنية ، الماركة وسنة الصنع رقم الموتور ، ورقم الشاسية ، عدد الركاب ، السعة اللترية ، وزن السيارة بالكيلو ، الغرض من الترخيص وجهته ....إلخ .

ويترتب على إخفاء المؤمن له لبيانات جوهرية أو إدلاءه ببيانات كاذبة جواز رجوع شركة التأمين عليه لقيمة ما تكون قد أدته من تعويض وقد تضمنت المادة 18 من قانون التأمين الإجباري 72 لسنة 2007 م على أنه " يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص " .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد التأمين لأن المؤمن علي حياته لم يكن صادقا فيما قرره لها من بيانات عن حالته الصحية قبل إبرام العقد بإخفائه حقيقة مرضه بالفشل الكلوي ولم يخطرها عن تطورات ذلك المرض الذي ظل يعاني منه حتى وفاته وهو ما ثبت بالشهادات الطبية المقدمة منها غير أن الحكم المطعون فيه قصر عن الرد على هذا الدفاع اكتفاءاً بالإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف التي اشترطت أن يكون المرض الذي أخفاه المؤمن هو الذي تسبب في وفاته رغم عدم وجوب ذلك وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلا وكان البين من وثيقة التأمين موضوع النزاع أنه قد نص في البند الأول منها على أن هذا التامين صادر اعتمادا على صدق الإقرارات الواردة بطلب التأمين وجميع المستندات الأخرى الصادرة من المتعاقد والمؤمن عليه ومؤدي هذا الشرط أن المؤمن عليه يلتزم بإحاطة شركة التأمين عند طلب التأمين بجميع البيانات والظروف اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته

وقد يكون ذلك عن طريق الإقرار ببيانات يتقدم بها لشركة التأمين تعتبرها الأخيرة جوهرية في نظرها ولازمة لتقدير الخطر المؤمن منه . لما كان ما تقدم وكان مورث المطعون ضدها – المؤمن علي حياته – قد قدم بتاريخ 1998/11/20 إقرارا يتضمن أنه لم يصب بأية أمراض ولا يعالج حاليا منها وأنه لم يدخل أي مستشفي للعلاج وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المؤمن على حياته أخفي عنها حقيقة مرضه بالفشل الكلوي وقدمت الشهادات الطبية المؤيدة لذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع بتأييده الحكم الابتدائي لأسبابه التي ارتكنت على خلو الأوراق من دليل على أن مرض المؤمن له بالفشل الكلوي هو الذي سبب وفاته فإنه يكون قد خالف الشروط الواردة في عقد التأمين والذي مقتضاه بطلان العقد في حالة إدلاء المؤمن على حياته ببيانات خاطئة في إقراراته في طلب التأمين وهو شرط جائز قانونا وواجب الإعمال ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه إذ أنه بيان جوهري ذو أثر في تكوين العقد وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث الدفاع رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رق 4274 لسنة 74 ق جلسة 2006/1/15 لم ينشر)

(2) التزام المؤمن له بدفع الأقساط :

يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط لشركة التأمين في مواعيدها فإذا كانت السيارة مملوكة لقاصر فإن الذي يلتزم بدفع قيمة التأمين هو الولي أو الوصي للقاصر وإذا أفلس المؤمن له وكانت السيارة تجارية ، واستعمالها يشكل جزءا من تجارته ، أو كانت لازمة لتجارته ، فإن وكيل الدائنين يلتزم بدفع القسط .

(3) التزام المؤمن له بإخبار شركة التأمين بالحادث :

على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين بالحادث وقد نصت المادة السادسة من قرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007 م على يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها في السجل المعد لذلك الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع الحادث " .

كما نصت المادة 12 من قانون التأمين الإجباري من القانون 72 لسنة 2007 م على أنه " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه . كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، ما لم يكون التأخير مبررا .

وجاء بنموذج وثيقة التأمين الإجباري في ثالثا النص على :

ثالثا : التزامات المؤمن له : يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه :

(1) إخطار المؤمن بالحادث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه وإذا أخل المؤمن له بأي من الالتزامات السابقة يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما تحملته من أضرار نتيجة ذلك - ما لم يكن التأخير مبررا .

ويتبين من هذه النصوص أن يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه إبلاغ شركة التأمين بالحادث خلال خمسة عشر يوما من وقت وقوع الحادث وإذا تأخر المؤمن له في إبلاغ شركة التأمين بمجاوزته مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الحادث يكون للشركة أن ترجع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، إلا إذا كان التأخير مبرر.

وقد حددت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية الشكل القانوني لإخطار شركة التأمين بالحادث .

(1) كتاب موصي بعلم الوصول .

(2) مذكرة يتم إثباتها في السجل المعد لتلقي البلاغات في شركة التأمين .

(4) التزام المؤمن له باتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناتجة عن الحادث :

يلتزم المؤمن له باتخاذ كافة الإجراءات وجميع الاحتياطات التي تكون من شأنها عدم تفاقم الأضرار أو زيادتها – فإذا كان هناك إجراءات أو احتياطات كان ينبغي أن يقوم بها لكي لا تتفاقم الأضرار ولم يتخذها كان لشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها من ذلك ، ما لم يكن التأخير مبررا .

وقد نص المشرع في المادة 12 من قانون التأمين الإجباري على أن يلتزم "المؤمن له أو من ينوب عنه ... أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه .

ولقد تضمنت نموذج وثيقة التأمين الإجباري في ثالثا ما ورد في المادة 12 من القانون سالفة الذكر بالنص :

ثالثا : التزامات المؤمن له : يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه :

(2) أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث .

واتخاذ المؤمن له أو عدم اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناتجة عن الحادث مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع .

وقد رتب المشرع جزاء على هذا في أنه يحق لشركة التأمين في الرجوع على المؤمن له بالأضرار التي تصيبها لذلك ، ما لم يكن التأخير مبرر – هذا بالإضافة لتعرض المؤمن له للجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة 21 من القانون .

(5) التزام المؤمن له بتقديم المستندات المتعلقة بالحادث :

يلتزم المؤمن له كذلك بتقديم كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث ، حال تسليمها له .

وقد نصت المادة 12 من قانون التأمين الإجباري من القانون 72 لسنة 2007 م على أنه " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بأن يقدم إلي شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، ما لم يكن التأخير مبررا " .

كما تضمنت نموذج وثيقة التأمين الإجباري في ثالثا ما ورد في المادة 12 من القانون سالفة الذكر بالنص :

ثالثا : التزامات المؤمن له : يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه :

(3) أن يقدم للمؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له .

وإذا أخل المؤمن له بأي من الالتزامات يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما تحمله من أضرار نتيجة ذلك – ما لم يكن التأخير مبررا .

وبناء على هذه النصوص فإنه يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه أن يقدم جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسلميها له .

ويترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام حق شركة التأمين في الرجوع على المؤمن له بالأضرار التي تصيبها نتيجة لذلك ، ما لم يكن تأخير المؤمن له مبررا سواء لظروف المرض أو لأي ظرف طارئ من شأنه منعة من تسليم المستندات والأوراق الخاصة بالحادث .

التــزامات المؤمـــن :

(1) التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض :

لما كان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين يلتزم فيه المؤمن له بدفع الأقساط في مواعيدها المقررة قانونا ، فإنه في المقابل يلزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض المحكوم به عليه .

فالالتزام الرئيسي الذي جعله المشرع على عاتق المؤمن هو أداء مبلغ التأمين والمحدد بحسب نوع الحادث .

وعملا بالمادة (8) من قانون التأمين الإجباري فإنه يتعين على الشركة المؤمنة أداء مبلغ التعويض خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغها بالحادث .

ثانيا : العلاقة بين المؤمن والمضرور

نظرا لأن التأمين عقد بين المؤمن والمؤمن له ، وليس المضرور طرفا في هذا العقد ، كما إن العقد لا ينطوي على اشتراط لمصلحته ، فقد كان مؤدي القواعد العامة أن تنصرف أثار هذا العقد مباشرة إلى عاقديه ، فالمؤمن له يدفع القسط للمؤمن ، والمؤمن يدفع للمؤمن له مبلغ التعويض المحكوم به عليه ، ولكن القانون أعطي للمضرور حقا مباشرا على التأمين يخوله أن يطالب المؤمن ليعطي له التأمين مباشرة دون أن يمر هذا التأمين بذمة المؤمن له بل أن التزام المؤمن لا يستلزم اتخاذ إجراءات قضائية برفع دعوى والمطالبة به .

وفي حالة رفض الشركة لأي سبب من الأسباب إعطائها مبلغ التأمين عن الحادث الذي يقع من السيارة المؤمن عليها لديها يكون للمضرور أن يستصدر حكما بإلزامها بأداء مبلغ التأمين عن هذا الحادث وتحدد قيمة التأمين المستحق عليه وفقا المادة الثامنة من قانون التأمين الإجباري .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول أن المطعون عليه الأول أقام دعواه استنادا إلى عقد التأمين المبرم بينها وبين مالك السيارة المطعون عليه الثالث في حين أن المطعون عليه الأول ليس طرفا في هذا العقد ولا يعد خلفا عاما أو خاصا لأي من طرفيه ولم يتضمن العقد اشتراطا لمصلحته وبالتالي فإنه لا يجوز إلزام الشركة الطاعنة بتنفيذ ما حكم به على المطعون عليه الأول إذ لا يجوز لغير المضرور والمؤمن له مطالبة الشركة الطاعنة بتغطية الخطر المؤمن منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن القانون المدني لم يورد تعريفا خاصا بعقد التأمين من المسئولية وإنما عرف التأمين بصفة عامة في المادة 747 منه بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد "

ويبين من هذا النص أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أي شخص يقع منه الحادث المبين في العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث في الحدود التي وردت في العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه " (الطعن رقم 3598 لسنة 58 ق جلسة 1993/2/28 مج ص 756)

اقتضاء المضرور التعويض من شركة التامين حق مستقل تماما عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار :

فقد قضت محكمة النقض بأن " متى كان لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسئولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة – ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول الناشئ عن خطئه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين – ومن ثم لا يلزم اختصام المضرور لمالك السيارة أو سواه في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين – مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسئولية التي تلحق المؤمن له –

ومؤدي ذلك أن حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماما عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليها كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولا فلا يبقي من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين " (الطعن رقم 4159 لسنة 73 ق – جلسة 2005/2/14)

مناط التزام شركة التأمين بالتعويض :

ويشترط لالزام شركة التأمين بالتعويض شرطان أولهما أن تكون السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها اجبارياً وقت الحادث وثانيهما أن يكون هناك حكم نهائى وبات ثابت به مسئولية سائق السيارة ، وسنلقى الضوء على هذين الشرطين كما يلى :

أولاً : التأمين الاجبارى على السيارة وقت الحادث

من المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم ان تكون السيارة أداة الحادث مؤمن عليها إجباريا لديها وان تثبيت مسئولية قائدها عن الضرر خلال مدة سريان وثيقة التأمين . وبأنه " أن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرورين

هو ثبوت وقوع الحادث فى نطاق سريان تلك الوثيقة ، وبالتالى فإن مجرد سداد الضريبة الخاصة بالمركبة عن مدة تالية لانتهاء وثيقة التأمين لا يعنى بطريق اللزوم أنها مؤمن عليها لدى الشركة ذاتها " (نقض رقم 4076 لسنة 70ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) . وبأنه " أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدى التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " (نقض رقم 4076 لسنة 70 ق جلسة 2001/6/17)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم 1955/652 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .... " إنما يدل على أن وثيقة التأمين الاجبارى لانتهاء تلك المدة كما أن الوثيقة فى ذاتها تدل على أن الفترة الزمنية لالتزام المؤمن تنحصر فى المدة من بدء سريان الوثيقة حتى نهايتها التى هى فى ذات الوقت تاريخ انتهاء الشهر التالى للمدة المسدد عنها الضريبة " (الطعن رقم 3463 لسنة 69 ق جلسة 2001/6/3) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الحادث وقع بتـاريخ 1995/5/29 فلا تشمله وثيقة التأمين التى يبدأ سريان مفعولـها من 1995/6/14 حتى 1996/7/13

إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف على ما أورده فى مدوناته من أن " الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وشهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور والجنحة المنضمة أن الحادث الذى تسبب فى اصابة المدعى وقع بتاريخ 1995/7/12 وليس فى 1995/5/29 – كما يدعى المستأنف – وعليه فإن وثيقة التأمين رقم 55491 تغطى الحادث " فى حين أن الثابت – بمحضر الجنحة 8732 سنة 1995 اهناسيا – المحرر عن الواقعة – أن الحادث وقع بتاريخ 1995/5/29 ، بما مؤداه أن الحادث قد وقع قبل سريان مفعول وثيقة التأمين . ومتى كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت بدورها من دليل على أن السيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة بوثيقة تأمين سابقة على الوثيقة سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه " (الطعن رقم 4260 لسنة 70ق جلسة 2001/5/27 لم ينشر بعد) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن السيارة أداة الحادث كان مؤمنا من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة 472067 عن الفترة من 1996/5/20 حتى 1997/5/22 وهو نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم إذ ألزمها بالتعويض عن الحادث الحاصل بعد ذلك فى 1997/6/9 على سند من القول بأن شهادة البيانات المقدمة من المطعون ضده تضمنت أداء الضريبة حتى 1998/3/21

ورتب على ذلك سريان وثيقة التأمين حتى هذا التاريخ مع أن أداء الضريبة عن مدة تالية لا يعنى بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن من مخاطرها عن هذه المدة لدى ذات الطعنة - يكون - مع عدم ثبوت تحرير وثيقة أخرى صادرة من الطاعنة تغطى الحادث قد خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 3463 لسنة 69 ق جلسة 2001/6/3) .

ثانياً : صدور حكم نهائى بات بثبوت مسئولية سائق السيارة

يجب أن يصدر حكم نهائى بات ضد سائق السيارة مرتكبة الحادث تثبت مسئوليته وذلك لإقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الإصابة الخطأ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة ، صدرت بشأنها وثيقة تأمين ، أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن المضرور ، الذى اصابه من الحادث ، متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث ، مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر " (نقض مدنى 1980/6/3 مجموعة محكمة النقض 31-1651-307) .

حــالات الرجــوع :

رجوع شركة التأمين على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور:

يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص . (م 18 من قانون التأمين الإجباري) .

ولقد تضمن نموذج في خامسا : حالات الرجوع :

(1) للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين في الحالات الآتية :

أ – إذا ثبت أن المؤمن له أدلي ببيانات غير صحيحة أو أخفي وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

ب- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحملها بأكثر من الحمولة المقررة لهذا أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه .

ج- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية .

د- إذا ثبت أن قاعد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات .

هـ- إذا ثبت وقوع الحادث عمدا من جانب المؤمن له .

وهذه الحالات قد وردت في نموذج وثيقة التأمين على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها .

ومن ثم متى توافرت أي من هذه الحالات جاز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد رفعته من تعويض للمضرور .

رجوع شركة التأمين على غير المؤمن له :

تنص المادة (17) من قانون التأمين الإجباري على أنه " لشركة التأمين إذا أدت مبلغ في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ".

وجاء بوثيقة التأمين الخاضعة لأحكام القانون رقم 72 لسنة 2007 تحت بند خامسا :

2- يجوز للمؤمن إذا أدى مبلغ التأمين وذلك في حالة قيام المسئولية المدنية ضد قائد المركبة غير المؤمن له أو ضد من لم يصرح له بقيادة المركبة ، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين " .

فيتبين من هذه النصوص أن المشرع قد أجاز رجوع المؤمن على شخص آخر غير المؤمن له وذلك في حالة قيام المسئولية المدنية له أو الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة وذلك بالرجوع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما دفعته من تعويض .

رجوع شركة التأمين سواء على المؤمن له أو غيره لا يترتب عليه أي مساس بحق المضرور :

رجوع شركة التأمين على المؤمن له أو المسئول أو المتسبب في الحادث لا يمس بحقه المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية .

وقد قضت محكمة النقض بأن " النص في المادة 18 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " وفي المادة 19 منه على أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق للمضرور " مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية في ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفي هذا الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذي تولدت المسئولية عن فعله ليسترد قيمة ما أداه من التعويض للمضرور .(نقض مدني جلسة 1981/4/23 سنة 32 الجزء الأول ص 1234).

المستندات الواجب تقديمها من المضرور

لصرف مبلغ التأمين

يتم استيفاء المستندات التالية لصرف مبلغ التأمين :

أولا : في حالة الوفاة :

1- شهادة الوفاة .

2- صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي .

3- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث .

4- صورة رسمية من إعلام وراثة المتوفى .

ثانيا : في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث :

1- صورة رسمية من محضر الحادث .

2- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث .

3- تقرير طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحا به توصيف لحالة العجز ونسبته .

4- الفواتير الدالة على العلاج .

ثالثا : في حالة الأضرار المادية :

1- صورة رسمية من محضر الحادث .

2- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث .

3- تقرير من الخبير المعاين عن الشركة لتقدير قيمة الأضرار المادية .

مبلـــغ التأميـــــن

تحديد مبلغ التأمين :

تنص المادة 8 من قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007 على أنه " تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص . ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز ، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصي قدرة عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التامين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث .

ووفقا لنص هذه المادة فإنه يتعين على شركة التأمين أن تؤدي مبلغ التأمين عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص بها والمؤمن عليها لدي الشركة دون حاجة إلى اللجوء للقضاء .

وقد بينت هذه المادة مبلغ التأمين الذي يجب على الشركة أدائه للمستحق وذلك على النحو التالي :

- يكون مبلغ التأمين الذي تؤديه الشركة للمستحق قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ، ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز .

- يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصي قدره عشرة آلاف جنيه .

وتلتزم شركة التأمين بأداء المبلغ خلال شهر من تاريخ إبلاغها بالحادث .

تعديل مبلغ التأمين :

تنص المادة 14 من قانون التأمين الإجباري على أنه " إذا توفي المصاب أو عجز كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد ".

فيتبين من نص هذه المادة انه يجوز تعدل مبلغ التأمين في حالة وفاة المصاب أو حدوث عجز كلي مستديم له ليصل إلى الحد المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون .

غير أن ذلك مشروط بما يلي :

1- أن تحدث الوفاة أو عجز كلي مستديم .

2- أن يحدث ذلك خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث .

3- أن يثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز كانا نتيجة الحادث .

وحتى توافرت هذه الشروط وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم والمنصوص عليه في المادة (8) أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق وأن دفعته ليصل إلى هذا الحد.

استعمال السيارة في غير الغرض المبين في رخصتها لا يعفي شركة التأمين من أداء مبلغ التأمين عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث :

استعمال السيارة في غير الغرض المبين في رخصتها لا يعفي شركة التأمين من أداء مبلغ التأمين عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث . فشركة التأمين ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارة حتى لو خالف مالك أو قائدها ما ورد في عقد التأمين .

وقد قضت محكمة النقض بأن " استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة من عقد التأمين .للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض " (الطعن مدني 529 لسنة 44 ق جلسة 1982/1/11)

غير أنه يجوز لشركة التأمين أن ترجع بمبلغ التأمين على مالك السيارة .

فقد جاء بوثيقة التأمين :

خامسا : حالات الرجوع

1- للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداة من مبلغ التأمين في الحالات الآتية :

أ - ....

ب- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها في ....

مــدة وثيقـــة التأميـــن

تنص المادة 11 من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 على أنه " يشترط للتخصيص بتسيير المركبة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك ".

وتنص المادة (6) من قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007 على أنه" يسري مفعول وثيقة التأمين عن طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتحديد الترخيص طبقا لقانون المرور حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده "

فيتبين من نصوص هذه المواد أن مدة التأمين على السيارة مرتبطة بمدة الترخيص ، فما دام الترخيص بالسيارة ساري المفعول فإن عقد التأمن يظل قائما ومنتجا لأثاره . وبالتالي ربط المشرع مدة التأمين بمدة الترخيص فينتهي التأمين بانتهاء الترخيص وبنهاية المدة المسموح فيها بتجديده ، والمدة المسموح فيها بتجديد الترخيص وهذه المدة التي يلتزم فيها مالك المركبة بتجديد الترخيص هي موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص وهي المدة التي حددتها المادة 22 من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 م والمعدل وذلك فيما تضمنته بالنص على " تنقضي صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء أجلة دون تجديد . ويكون تجديد رخصة المركبة في موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص ".

وقد قضت محكمة النقض بأن " حصول الحادث بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين ، مع خلة الأوراق من دليل على امتداد فترة التأمين أثره – عدم التزام شركة التأمين بدفع التعويض " (الطعن رقم 10119 لسنة 64 ق جلسة 19969/11/5 مج القواعد ص 1241)

مفاد ما تقدم أن وثيقة التأمين الإجباري تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة الدعوى 909 سنة 2005 دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي لهم مبلغ 200.000 جنيه تعويضا عما لحقهم من أضرار أدبية ولحق مورثهم من ضرر جراء وفاتها في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها أدين قائدها بحكم جنائي بات ، حكمت المحكمة بالتعويض الذي قدرته بحكم استأنفه المطعون ضدهم والطاعنة بالاستئنافيين 2261 ، 2462 سنة 61 ق الإسكندرية مأمورية دمنهور ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافيين قضت بتاريخ 2006/5/10 بزيادة مبلغ التعويض ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت لدي محكمة الموضوع بانتفاء صفتها ف الدعوى على سند أن السيارة أداة الحادث مؤمن من مخاطرها لديها في المدة من 1996/5/2 حتى 1997/4/2 شاملة الثلاثي يوما التالية لنهاية المدة المسدد عنها الضريبة في حين أن الحادث وقع بتاريخ 1997/4/4 تاليا لهذه المدة وبعد انتهاء أجل التأمين لديها إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع على قاله أن أجل الوثيقة يمتد إلى الثلاثين يوما التالية لتاريخ انتهاءها ورتب على ذلك قضاؤه بإلزامها بالتعويض مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ......" - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - على أن وثيقة التأمين الإجباري على السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن السيارة المتسببة في الحادث مؤمن من مخاطرها لدي الشركة الطاعنة بوثيقة تأمين إجباري عن المدة من 1996/5/2 إلى 1997/4/2 فإن الحكم المطعون فيه إ ألزم الطاعنة بالتعويض على سند من أن تلك الوثيقة تغطي الحادث الواقع في 1997/4/4

بإضافة مدة الثلاثين يوما إلى تاريخ انتهاء الوثيقة مع أن مدة الثلاثين يوما تضاف إلى نهاية المدة المسددة عنها الضريبة وليس إلى نهاية مدة الوثيقة ودون أن يستظهر المدة المسددة عنها الضريبة ليحدد نهاية مدة الثلاثين يوما التالية لتلك المدة والتي تغطيها وثيقة التأمين فإنه يكون معيبا بالقصور الذي أدي به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن " (نقض 2007/7/8 م الطعن رقم 11439 لسنة 76 ق)

انقضـاء عقـد التأميـــن

هناك عدة أسباب ينقضي بها عقد التأمين الإجباري على السيارات أهم هذه الأسباب :

1- انتهاء مدة عقد التأمين :

وقد سبق أن بينا أن مدة التأمين تنتهي بانتهاء مدة الترخيص .

2- إلغاء ترخيص السيارة :

وقد تضمنت نموذج وثيقة التأمين الإجباري في سادسا : إلغاء التأمين لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على الإلغاء أي أثر بالنسبة للغير .

وعلى ذلك فإن عقد التأمين الإجباري يصبح لاغيا عند إلغاء ترخيص تسيير السيارة وكذلك في حالة عدم تجديد ترخيص السيارة بعد انتهاء مدته .

وقد وردت في المادة 372 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الحالات التي يلغي فيها ترخيص السيارة .

3- هلاك السيارة هلاكا كليا :

وذلك كما إذا تعرضت السيارة لحادث ضخ أدي إلى هلاكها هلاك جسيم لا يمكن معه إصلاحها أو إعادة تسيرها . أو أن يكون شب بها حريق أتى عليها كليه أو أن تكون سقطت في البحر وتعذر انتشالها سليمة .

4- نقل ملكية السيارة بعد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 م :

وقد نصت المادة 5 من قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007 م على أنه " وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولقد تضمنت اللائحة التنفيذية في المادة الثانية " وفي حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية ، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقا به المستندات الآتية :

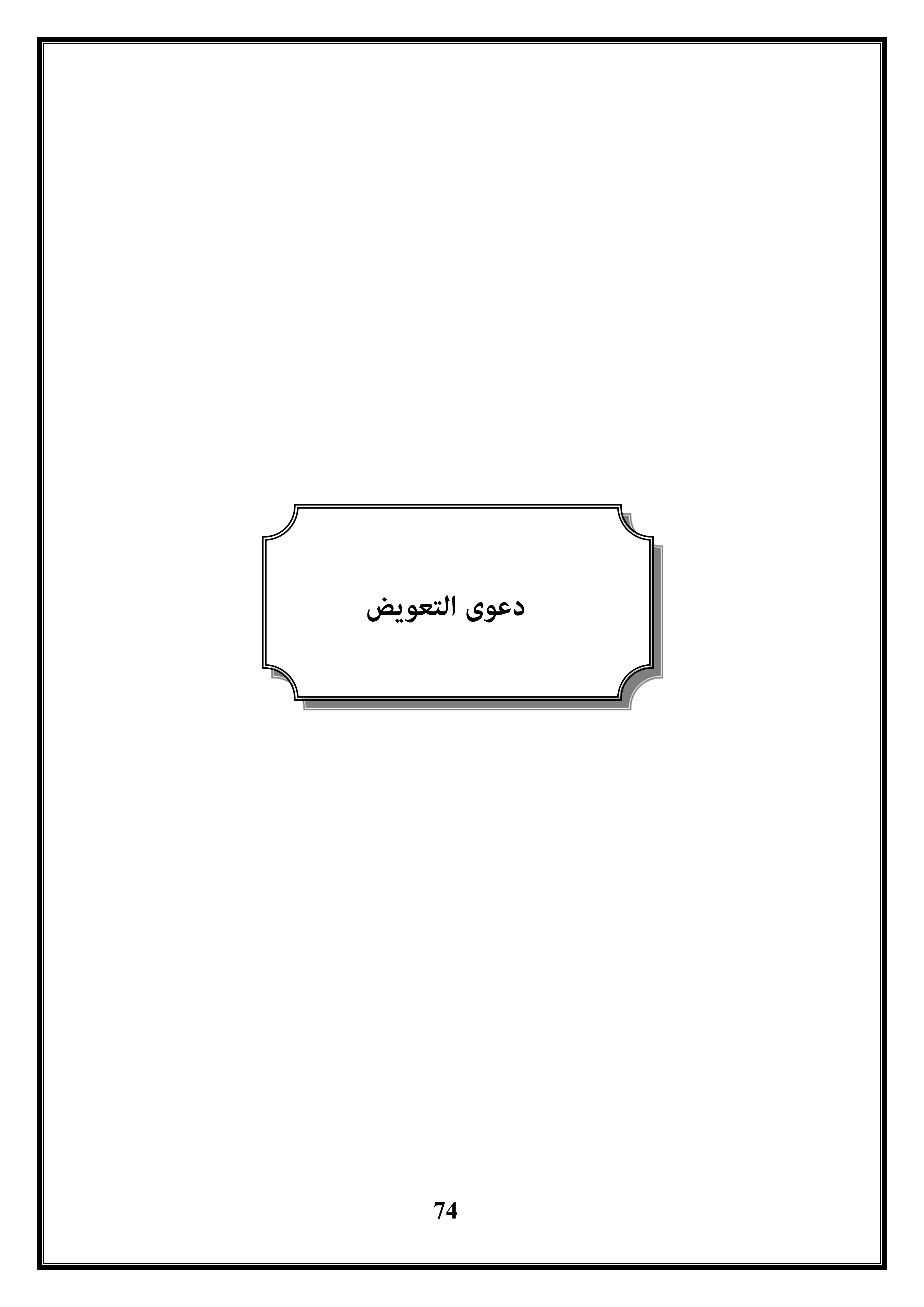
1- صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة .

2- صورة من العقد الناقل لملكية المركبة .

3- إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية .

ولقد تضمنت نموذج وثيقة التأمين الإجباري النص على " وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية ".

فيتبين من هذه النصوص أن نقل الملكية للغير ينقض به عقد التأمين بالنسبة للمالك القديم لكنه ساري المفعول بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية .



دعوى التعويض

تعريف دعوى التعويض وطبيعتها

تعريف دعوى التعويض :

هى وسيلة قضائية يستطيع بها المضرور الحصول عن التعويض الذى أصابة إذا لم يسلم به قانوناً عن طريق دعوى مباشرة ضد شركة التأمين .

وأساس تغطية التعويض المقضى به للمضرور هو المادة (5) من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتى نصت على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى .

وعلى ذلك فإن إلتزام شركة التأمين بدفع قيمة التعويض المقضى به مهما بلغ قيمته وليس لها أن تنازع فى هذا المقدار لأن أساس الإلتزام نص المادة (5) من قانون التأمين 652 / 1955 . (قرب هذا المعنى المستشار جمال الدين جودة اللبان – الدعوى المباشرة للمضرور فى حوادث السيارات قبل شركة التامين – بهيئة قضايا الدولة)

وقد قضت محكمة النقض بأن " دعوى التعويض هى الوسيلة القضائية التى يستطيع المضرور عن طريقهما الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يسلم به قانوناً وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساساً به وإلا كانت دعواه غير مقبولة" (الطعن رقم 8835 لسنة 64 ق جلسة 1995/10/25) وبأنه "يتعين على محكمة الموضوع فى كل حالة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما اصابة من ضرر قبل من احدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبة ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منهما ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها " (الطعن رقم 89 سنة 38 ق جلسة 1973/12/11 من 24 ص 1243)

طبيعــة الدعــوى :

دعوى المضرور المباشرة هى دعوى مستقلة قائمة بذاتها ، وليس من المضرور سبق مخاصمة المؤمن له ، وبمعنى آخر أن المضرور يستطيع أن يوجهها إلى المؤمن وحده ، دون حاجة إلى سبق اختصام المؤمن له ، أو الحصول على حكم عليه ، فهى ليست تابعة أو احتياطية لغيرها وعلى ذلك أنه لا ضرورة لمخاصمة المؤمن له مع المؤمن أو قبله . (La mise en cause de l’assuré n’est pas indspensable)

وقد ذهب بعض الفقهة بأن دعوى المضرور المباشرة هى دعوى تابعة وآخر ذهب بأنها دعوى احتياطية إلا أنه يؤخذ على الراى الأول بأن وضع شرطاً ليس له سند من القانون هو الحصول على حكم نهائى على المؤمن له وهذا تعقيد لا مبرر له وتأباه روح التأمين أما الراى الثانى يؤخذ عليه بأنه تناسى الناحية العملية عندما أباح للمضرور بأن يخاصم المؤمن له فى دعوى واحد دون إنتظار حكم نهائى صادر لصالح المضرور . (يراجع فى ذلك **La mise en cause d'assuréest indispensable, la résponsabilité de l'assuré. Avoir été établie au préalable**) والتعليق على هذه الآراء الدكتور سعد واصف ص174 وما بعدها)

أساس المسئولية عن حوادث السيارات هو فعل السيارة :

أن المادة 178 مدنى قررت مبدأ المسئولية عن فعل الأشياء ، ولأعمال هذا المبدأ لابد من تقرير مبدأ المسئولية عن فعل السيارة ولن يكون أساس هذه المسئولية إلا فعل السيارة ذاته ، مجرد تسبب السيارة فى احداث الضرر . خاصة وأن هذا فى حد ذاته مسلك غير عادى من السيارة قريب من مسلك الشخص الخاطىء .

والمادة 178 مدنى لا تتطلب الخطأ ، وأن مجرد الفعل يكفى . فمجرد حدوث الضرر من الشىء تقع المسئولية عن الأشياء كما أنها تعفى من المسئولية إذا كان المتسبب فى فعل السيارة والذى أدى إلى تدخلها فى الحادث هو فعل المضرور ، أو فعل الغير أو القوة القاهرة .

فيكفى لإعفاء من المسئولية مجرد الفعل دون اشتراط صفة الخطأ ، لأن المسئولية تقوم أيضاً على الفعل ولا تشترط الخطأ وعلى هذا فالمسئولية عن حوادث السيارات تقوم على فعل السيارة وتتحقق بمجرد اشتراك السيارة فى الحادث فأساس المسئولية على النحو المتقدم هو فعل السيارة ذاته الذى تسبب فى احداث الضرر .

(المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى ص 663)

التمييز بين المسئولية المدنية والجنائية :

والمسئولية الجنائية تقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب المجتمع فهى تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد التصرفات التى تهدد السلم والأمن العام بينما المدنية تقوم على أن ضرراً أصاب الفرد فهى من حيث الأصل تهتم بتعويض الأضرار التى حدثت لفرد خاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ومن هنا تنتج عدة فروق بين المسئوليتين الجنائية والمدنية ، فالمسئولية الجنائية لا تتحقق إذا كان الفعل مباحاً كما أن إعمال قواعد القانون الجنائى منوط بالنيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلة للمجتمع ، كما أنها تفترض أن الجانى ارتكب خطأ سواء عمدى أو بإهمال وهذا ما يفسر أن العقوبة تتناسب مع جسامة الخطأ وأن من يعاقب هو من ارتكب الخطأ وحده وفقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة فى المجال الجنائى ، فلا توجد فى نطاق القانون الجنائى مسئولية عن فعل الغير إلا فى حالات استثنائية .

(الدكتور عبد المنعم فرج الصده – مصادر الالتزام – ص429) .

المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض

أولا : الاختصاص القيمى لنظر الدعوى

تنص المادة 1/42 من قانون المرافعات على أن " تختص محكمة المواد الجزئية بأحكام ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف .

وتنص المادة (47) من قانون المرافعات على أن :

"1- تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية . ويكون حكمها أنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا يجاوز أربعين ألف جنيه .

2- وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها ، عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة .

3- كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة ، وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي منها تكن قيمتها أو نوعها الثابت قانونا بأن الاختصاص القيمي من النظام العامة فلا يجوز الاتفاق على مخالفة فلا يسمح قانونا للخصوم بالاتفاق على رفع دعوى تعويض حوادث السيارات أمام محكمة مختصة قيميا بتنظيم الدعوى ،

ويجو للخصوم الدفع بعدم الاختصاص القيمي في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، وللمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بعدم الاختصاص دون الدفع من الخصوم لتعلقه بقاعدة أمره سندها النظام العام ".

ويتضح لنا من هذه النصوص بأن المحكمة الجزئية تختص بالحكم بصفة ابتدائية في دعوى تعويض حوادث السيارات إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز أربعين ألف جنيه (المادة 1/42/ مرافعات) وتختص بالحكم بصفة إنتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز خمسة آلاف جنيه (المادة 1/42مرافعات) . وأن المحكمة الابتدائية بتختص بالحكم بصفة ابتدائية في دعوى تعويض حوادث السيارات التي لا تختص بها المحكمة الابتدائية بتختص بالحكم بصفة ابتدائية في دعوى تعويض حوادث السيارات التي لا تختص بها المحكمة الجزئية ويكون حكمها نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز أربعين ألف جنيه (المادة 47 مرافعات) .

وقواعد الاختصاص القيمي على ما جري به نص المادة 109 من قانون المرافعات من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتحكم المحكمة به مكن تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يسقط الدفع به بعدم إبدائه قبل التحدث في موضوع أو قبل إبداء دفع بعدم القبول .

تنص المادة 109 من قانون المرافعات على أن " ....." ومؤدي ذلك أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ، ولذا فإن مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة في الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة ، ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني في شأن الاختصاص . (الطعن رقم 170 لسنة42 مكتب فني 27 صفحة رقم 736 جلسة 1976/3/23) (الطعن رقم 53 لسنة 1978 جلسة 1988/2/25 مكتب فني 39 ص رقم 320) (الطعنان رقما 5085 ، 5789 لسنة 72 ق هيئة عامة – جلسة 2005/5/18)

ثانيا : الاختصاص الولائي أو الوظيفي بنظر الدعوى

الاختصاص الوظيفي أو الولاية وهو متعلق بالنظام العام . وهذا النوع من الاختصاص يبين الجهة التي يدخل النزاع في اختصاصها وتوجد جهتين للقضاء جهة القضاء العادي (المحاكم) وهى تختص بكافة المنازعات عدا ما استثنى بنص خاص والجهة الأخرى هي جهة القضاء الإداري وقد حدد المشرع اختصاصها على سبيل الحصر في قانون مجلس الدولة و توجد بعض أمور تخرج عن اختصاص الجهتين وهو الأمور المختصة بالسيارة . (مباشرة الدعوى المدنية – المستشار الدكتور عدلي أمير خالد – ص 88) .

وتختص المحاكم المدنية (العادية) بنظر الدعوى تعويض حوادث السيارات الناجمة عن حوادث السيارات الحكومية والمقصود الحكومية أي المملوكة للدولة والخاضعة لسلطاتها أيا كانت الجهة التي تخضع لها .

وقد قضت محكمة النقض بأن " مفاد البندين الثاني والعاشر من قانون مجلس الدولة 47 لسنة 1973 والمادتين 15 ، 17 من قانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية ، خروج القرارات الإدارية من اختصاص المحاكم أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإداري ، سواء بإلغائه أو بوقف تنفيذه أو يطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه . فليس للمحاكم أي اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية . ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به . كما لا يكون لها عند الفصل في المنازعات المدنية والتجارية البحتة التي تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، أو عند الفصل في المنازعات الأخرى التي خولها القانون حق النظر فيها – أن تؤول الأمر الإداري أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره " (نقض 1987/1/18 طعن 389 لسنة 51 ق) . وبأنه " النص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 1959 (المقابلة للبند الثاني من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972) على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في " المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ". وفي المادة التاسعة (المقابلة للبند عاشرا من المادة العاشرة) منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة –

بما فيها الفقرة الثانية – إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت . إذ كان الثابت في الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن إصابة أثناء العمل ومصروفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون جري في قضائه على أن " الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته .

فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (نقض مدني 1967/11/15 مجموعة محكمة النقض 1984/4/18 – 255) وبأنه " مؤدي البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1972 ، أن الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضا ، معقود كأصل عام لجهة القضاء الإداري " (نقض مدني 1986/12/23 طعن 437 لسنة 51 ق).

ثالثا : الاختصاص المحلي بنظر الدعوى :

تنص المادة 49 مرافعات على أنه "

"1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

2- فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته .

3- وإذا تعدد المدعي عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم " .

ويقصد بالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن (مادة 40مدني) .

كما أنه يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه لتجارة أو الحرفة (المادة 41مدني) والموطن قد يكون موطنا قانونيا أو مختارا (المادة 51 مرافعات) .

إذا لم يكن للمدعي عليه موطنا ولا محل إقامة في البلاد ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة محليا وفقا لقواعد الاختصاص المحلي ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتا موطن أحدهم (المادة 3/49 مرافعات).

والاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للخصوم الاتفاق مقدما على المحكمة الذين يريدون إقامة الدعوى بها ، ويترتب على أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص محليا من تلقاء نفسها بل لابد من إبداء هذا الدفع من المدعي عليه ويسقط الحق فيه إذا لم يبد قبل إبداء هذا الدفع من المدعي عليه ويسقط الحق فيه إذا لم يبد قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول عملا بالمادة (108) مرافعات .

وقد قضت محكمة النقض بأن " المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطنا فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقا لنص المادة (41) من القانون المدني . وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل ، وأن المجني عليه كان يعمل مساعد ميكانيكي لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل ، أثناء قطرها بسيارة أخرى . وأن السيارتين مملوكتان للطاعن . فإن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجاري للطاعن ، ومن ثم يكون إعلانه في محله التجاري صحيحا في القانون " (نقض 1978/5/25 مجموعة محكمة النقض 29-1-1359-264) وبأنه "تحديد المدعي عليه في الدعوى . مناطه . أن تكون وجهت إليه طلبات فيها . تعدد المدعي عليهم في الدعوى تعددا حقيقيا على اختلاف مراكزهم القانونية فيها . أثره . للمدعي رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولا بصفة أصلية أو ضامنا " (الطعون أرقام 1697 ، 1923 ، 1960 ، 1962 ، 1755 لسنة 55 ق جلسة 1989/2/23) .

رابعا : الاختصاص النوعي بنظر الدعوى

يرجع هذا الاختصاص إلى نوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها كاختصاص قاضي التنفيذ وقاضى الأمور المستعجلة .

ينعقد الاختصاص النوعي بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العربية (كما سبق القول) سواء كان المسئولية عقدية ناشئة عن عقد التامين الإجباري من حوادث السيارات في حالتي القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ وسواء كان المسئولية التقصيرية بصورها الثلاث وهي : المسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد 163 – 173 مدني) ، أو المسئولية عن عمل الغير (المواد 173 – 175 مدني) ، أو المسئولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهي : المسئولية عن حارس الحيوان (المادة 176 مدني) ، أو المسئولية عن حارس البناء (المادة 177 مدني) ، او المسئولية عن حارس الشئ (المادة 178 مدني) .

وسواء كان المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل حوادث السيارات في حالة تلفيات السيارة بإهمال ، المنصوص عليها في المادة 6/378 عقوبات التي جرمها المشرع اعتبارا من أكتوبر 1981 بموجب القانون 1981/169 .

وينعقد الاختصاص النوعي بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية – بصفة استثنائية –

ذلك إذا كان الأساس القانوني الذي أقيمت عليه الدعوى ، هو الضرر الناشئ عن الجريمة في حالات القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أو تلفيات السيارة بإهمال . أما إذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة . فلا تجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحاكم ، سواء بطريق المجني عليه مدعيا بالحق المدني في الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، أو بطريق رفع المجني عليه دعوى الجنحة المباشرة .(المواد 37 و 38 و 76 و 220 و 253 إجراءات) .

التمييز بين الدعوى المدنية والجنائية وتأثيرها على الاختصاص :

لما كانت الدعوى الجنائية هي حق للمجتمع بينما الدعوى المدنية هي حق للفرد فوجب أن يعلو حق المجتمع على حق الفرد ، مما يؤثر على مسألة الاختصاص إذ يمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكم الجنائية ، وإذا متى رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وذلك إعمالا لقاعدة أن الجنائي يوقف المدني . (الدكتور عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الالتزام – ص 429) .

الخصوم في دعوى تعويض حوادث السيارات

لا تقبل دعوى تعويض حوادث السيارات إلا ممن أصابه ضرر نشأ عن الفعل الخاطي سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا . وعلى ذلك فإن خصوم الدعوى ، متمثلين في المضرور (بتعدد صفاته) وشركة التأمين على النحو التالي :

أولا : المدعي في دعوى تعويض حوادث السيارات

المضرور الذي له حق التعويض عن الضرر المادي :

كتلف المال أو الإصابة في الجسم : فيترتب على ذلك حرمان عائلة المصاب من الدخل الذي كان يحققه وحرم منه نتيجة إصابته ، فلكل من يعولهم الرجوع على من أحدث الإصابة بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به لو بقي حيا ، وينتقل حق التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث . ذلك لأن الوارث له دعويان : الدعوى التي يرثها عن المضرور فيرفعها بوصفه خلفا ، ودعواه الشخصية عن الضرر الذي أصابه مباشرة ويرفعها بوصفه أصيلا ويستطيع المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

وقد استقر القضاء على أن الأساس القانوني لطلب الورثة تعويض المضرور الذي حصل لهم من الاعتداء على والدهم وعالهم الوحيد هو الضرر الذي عاد عليهم من عمل اعتدي طبقا للمادة 163 من القانون المدني وليس أساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوالدهم قبل وفاته ، فإذا تناول والدهم قبل وفاته عما ثبت له قانونا من الحق في تعويض الضرر الذي ناله من عمل المعتدين فإن هذا التنازل لا يؤثر على حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذي لا يملك والدهم أن يتنازل عنه قبل وجوده لأن حق الورثة لا يوجد إلا من تاريخ موت مورثهم وأنه يترتب على ذلك أن صلح المجني عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر على حقوق الورثة في المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر من جراء الاعتداء على والدهم .

وغير المضرور ليس له حق في التعويض ، لأنة لا دعوى بلا مصلحة عملا بالمادة الثالثة من قانون المرافعات فلا ترفع الدعوى إلا ممن أصابه ضرر - كما ان النفع في حد ذاته غير كافي لقبول الدعوى إذ لابد من توافر المصلحة القانونية والقائمة والحالة .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر قانونا وفي قضاء هذه المحكمة أن المضرور - هو أو نائبه أو خلفه - هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أي ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة " (الطعن رقم 291 لسنة 48 مكتب فني 33 صفحة رقم 113 بتاريخ 1982/1/14) وبأنه" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعي به مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون ، ومفاد ذلك أن مجرد توافر مصلحة المدعي في الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفي قبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون " (الطعن رقم 2441 لسنة 60 ق - جلسة 1995/3/26 مج القواعد ص 529) .

المضرور الذي له حق التعويض عن الضرر الأدبي :

هذا النوع من الضرر لا يصيب المرء بألم فى جسمه ، إنما يؤذيه فى عاطفته أو يمس اعتباره . وقد استقر الرأى على الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى ، وهو حق شخصى بحت ، للمجنى عليه وحده المطالبة به أو تركه ، فقد نصت المادة 222 مدنى على أنه " لا يجوز أن ينتقل الحق فى التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب به الدائن أمام القضاء " .

فإذا تحدد التعويض الأدبى بالتراضى أو بالتقاضى ، أمكن أن ينتقل حق التعويض إلى الوارث ، وجاز لدائن المضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة ولكن قبل الاتفاق أو المطالبة بالقضائية فلا يجوز للمضرور أن يحول حقه إلى الغير ، لأن الحق عندئذ لا يكون قابلاً للانتقال ، على أنه إذا فعل المضرور ذلك بعد أن قدر مبلغ التعويض ، وقبل المسئول هذه الحوالة ، فإن هذا القبول يعتبر اتفاقاً بين المسئول والمضرور على مبدأ المسئولية ومبلغ التعويض ، فيصبح الحق فى التعويض قابلاً للتحويل ، وتصح الحوالة فى هذه الحالة .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 222 مدنى على أنه " لا يجوز الحكم بتعويض عن الضرر الأدبى إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة عما يصيبهم من ألم من جراءموت المصاب " .

ومؤدى ذلك أن المشرع قصر التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الغير من جراء موت المصاب على الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية أى الوالدين والأخوة والأخوات والجد لأب والجد لأم والأحفاد فلا يمتد إلى غيرهم من الأقارب كالعم والعمة والخال والخالة أو أولاد أحدهم .

وتثور الصعوبة إذا كان المجنى عليه توفى فور اصابته ، إذ أنه فى هذه الحالة لم يتحمل شيئاً للتعويض عنه . فالموت فى ذاته أمر طبيعى . يضاف إلى ذلك أن الوارث إنما يتلقى عن مورثه الحقوق القائمة فعلاً ، وبتلك الوفاة الفورية ، لا يتصور نشوء حق فى التعويض حتى يمكن أن يؤول إلى الوارث .

فقد استقرت محكمة النقض فى أحكامها المتواترة على أنه " إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير ، فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، كما يسبق كل سبب نتيجته ، وفى هذه الحالة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم ، لا من الجروح التى أحدثها به فحسب ، وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل إنسان ،

إلا أن التعجيل به ، إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة ، وهى اغلى ما يمتلكه الانسان ، باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره ، والقضاء على جميع آماله فى الفترة التى كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل الجانى بوفاته . والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة ، وتجويز هذا الحق لمن يتبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون ، وهى جعل الجانى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً ، فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت ، وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض .

وقد يصيب الضرر الأدبى الميت بعد موته فى ذكراه ، فيعمد شخص إلى النيل من سمعته ، فلا يمكن أن يقال فى هذه الحالة أن الميت قد اصابه ضرر من جراء ذلك ، لأن الأموات لا يتضررون ، ويترتب على ذلك أنه لا يتصور فى هذه الحالة انتقال حق التعويض من الميت إلى المورث ، لأن الضرر منتف عن الميت بعد موته . ولكن قد يتأذى الوارث شخصيا من جراء النيل من سمعته ، فيجوز له عندئذ أن يطالب بوصفه أصيلا بتعويض من الضرر الأدبى الذى اصابه ، ويجب فى اعتبار هذا الضرر الأدبى التوفيق بين واجبين يلزمان من نال من سمعة الميت : واجب كمؤرخ يسرد الحقائق على وجهها الصحيح خدمة للعلم والتاريخ ، وواجب فى ألا ينال من سمعة الأحياء من جراء قذفه فى سيرة الأموات دون مبرر .

حق الخلف الخاص فى المطالبة بالتعويض :

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 235 مدنى على أنه " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الآداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز " .

واستنادا لهذا النص فإنه يتعين التفرقة بين حالات ثلاث :

أن يكون حق المدين فى طلب التعويض راجعا الى ضرر اصابه فى ماله ، فلا خلاف فى أن للدائن الحق فى المطالبة بالتعويض نيابة عنه كما يجوز للمضرور أن يحول حقه فى التعويض الى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

أن يكون حق المدين راجعا الى ضرر أدبى أصابه فلا ينتقل إلى الدائن إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء

جـ- إذا كان حق المدين فى المطالبة بالتعويض يرجع إلى ضرر أصاب شخصه ، فليس للدائنين أن يستعملوا حق مدينهم فى طلب التعويض ، لأنه حق شخصى للمصاب .

ومن المستقر عليه أن دعوى المسئولية تقام عندما تقوم مصلحة مشروعة للمدعى ، فالمصلحة غير المشروعة لا يعتد بها ولا يعتبر الاخلال بها ضررا يستوجب التعويض ، فالخلية لا يجوز لها أن تطالب بتعويض عن ضرر أصابها بفقد خليها لأن العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة ، أما الولد الطبيعى والأبوان الطبيعيان فيجوز لهم ذلك لأن العلاقة بينهم وأن كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة هى فى ذاتها مشروعة .

ويحدث أن يكون الضرر الذى لحق بأحد الأشخاص ينعكس على آخرين . كما لو اصيب شخص فى حادث أعجزه عن القيام بعمله ، وبالتالى يحول دون الانفاق على من يعولهم ، فلكل من هؤلاء أن يطالب بالتعويض عما لحق به شخصيا من الضرر . وهذا التعويض مستقل تماما عن التعويض الذى يطالب به المصاب . (يراجع فى تفصيل كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى - المسئولية المدنية) .

ويتحقق الضرر المادى للغير من جراء وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا إذا ثبت أن الأخير كان يعوله وقت الوفاة على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة فإن توافر ذلك كان له الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى اصابه بغض النظر عن قرابته أو وراثته للمتوفى وبغض النظر عن تنازل أو صلح المتوفى فى شأن التعويض المستحق له عن الضرر الذى لحقه شخصياً .

فقد قضت محكمة النقض بأن " العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة يفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعـويض " (1979/3/27 - الطعن 634 لسنة 45ق - وبنفس المعنى نقض 1956/3/13 - م نقض ج - 7 - 330) .

وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساس على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد اصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما اصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان ما اثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم " (1977/3/13 – م نقض ج – 28 – 340 ، وبنفس المعنى فى 1975/1/5 – م نقض ج – 26 – 15 – فى شأن الزوجة والأولاد القصر) . وبأنه " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ،

وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على اصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الاصبة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شئ" .(1974/4/29 – م نقض ج – 25 – 447) . وبأنه " صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة 151 من القانون المدنى وليس اساسه وارثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو " (1937/5/28 – م ق ج – 24 – 636) .

وليس ثمة ما يمنع من أن يصاب غير من وقع عليه الفعل الضار بضرر أدبى من جراء هذا الفعل ويجوز له فى هذه الحالة أن يطالب بتعويض هذا الضرر مستقلا عن المضرور ، ولكن إذا كان هذا الضرر الأدبى الذى اصيب به الغير هو نتيجة فقد المضرور فإن الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة 222 إلا للأزواج والأقارب ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة . واذ أطلق المشرع لفظ الأقارب فإنه ينصرف إلى قرابة الحواشى وقرابة المصاهرة (راجع نقض 1978/12/20 فى الطعن 1110 لسنة 47ق)

كما يلاحظ أنه متى قام للشخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبي الذى لحقه من جراء فقده آخر ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته .

أهليــة رافــع الدعــوى :

لابد أن يكون رافع الدعوى سواء عن نفسه أو بصفته أهلا لرفع الدعوى بأن تتوافر فيه الأهلية الإجرائية وذلك ببلوغه سن المخاصمة القضائية وهو إحدى وعشرين عاما ميلادية – وإذا بلغ القاصر أثناء نظر الدعوى أو بعد صدور حكم من محكمة أول درجة وأراد استئناف هذا الحكم فعليه أن يستأنفه هو وليس الولي أو الوصي وإلا سيقضي بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة إذا دفع الخصم بذلك " .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وجوب مباشرة الخصومة وإجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهلية التقاضي (الأهلية الإجرائية) – المواجهة بين الخصوم . مناطها . مباشرة الخصومة وإجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهلية التقاضي . تخلفها . أثره وجوب توجيه الإعلانات وسائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانونا التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة . (الطعن رقم 7353 لسنة 64 ق – جلسة 2000/2/28) (المرجع مجلة المحاماة العدد الأول 2001 ص 44) .

وجوب إخطار النيابة العامة (نيابة شئون الأسرة) إذا كان في الدعوى قصر :

لما كان في أغلب دعاوي التعويض يكون هناك قصر لزم التنويه إلى ضرورة أخطار النيابة – وإذا كان من الناحية القانونية أن المكلف بالإخطار قلم الكتاب عملا بالمادة 89 ، 92 من قانون المرافعات إلا أنه لما كان للمدعي مصلحة في الإخطار فانه ينبغي على المدعي إخطار نيابة شئون الأسرة للولاية على المال .

وقد قضى بأن " أنه وإن كان إخبار النيابة العامة بالدعوى الخاصة بالقصر وفقا للمادة 92 من قانون المرافعات يعتبر – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، إلا أنه لما كان هدف الشارع من تدخل النيابة العامة في تلك الدعاوى ، إنما هو رعاية مصلحتهم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع فإن فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض لأن عدم تمسكهم به أمام محكمة الموضوع يعتبر نزولا منهم عن حقهم فيه ، لما كان ذلك وكان الطاعن الأول بصفته لم يقدم ما يدل على تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع فإن النعي بهذا السبب يكون غير مقبول . (

الطعن 59 لسنة 48 ق – جلسة 1981/6/9) (الطعن رقم 2748 لسنة 64 ق – جلسة 1995/6/28 م) (الطعن 24 لسنة 44 ق – جلسة 1979/3/5) .

وقد يسلك الدعوى طريق المسئولية الجنائية باعتبار أن الفعل الضار سبب دعوى التعويض يكون جريمة :

فالمقرر إنه إذا كون الفعل الذي تسبب في الضرر جريمة فإن المضرور يكون بالخيار في أن يرفع دعواه المدنية بطلب التعويض أمام المحكمة الجنائية المختصة بنظر الجريمة وذلك إما بالإدعاء المدني أثناء نظر الدعوى التي أقامتها النيابة العامة وإما بالإدعاء المباشر في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .

ويشترط لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن تكون تابعة للدعوى الجنائية بأن يكون هناك دعوى جنائية مطروحة على المحكمة وأن تكون الدعوى المدنية تابعة لها ومن ذلك مثلا جرائم القتل والإصابة الخطأ في حوادث السيارات فيجوز للمضرور فيها أن يطالب المتهم بالتعويض عما أصابه من ضرر في جسمه أو ماله .

ثانيا : المدعي عليه في دعوى تعويض السيارات

المدعى عليه في دعوى تعويض السيارات هو مرتكب الحادث الذي ترتب عليه الضرر .

فترفع دعوى التعويض على من أتى الفعل الضار حيث تقضي المادة 163 من القانون المدني بأن كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض – ويعفي مرتكب الفعل من المسئولية التقصيرية عند انعدام التمييز ويحل محله المسئول عنه – وبالنسبة للمتوفى ترفع على خلفه وهو الوارث الذي لا يرث التركة إلا بعد سداد الديون – وكذا ترفع على المسئول استنادا لقواعد المسئولية الشيئية أو مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة أو مسئولية متولي الرقابة .

تمثل شركة التأمين المدعي عليها الأكثر أهمية في نطاق الدعوى المدنية المباشرة:

وتمثل شركة التأمين المدعي عليها الأكثر أهمية في الحياة العملية في نطاق الدعوى المدنية المباشرة للمضرور للحصول على حقه في التعويض نتيجة حوادث السيارات .

وقد راعي المشرع هذه الأهمية وأنشأ الحق للمضرور في رفع الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين بمفردها ، دون اختصام مالك السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك توفيرا للوقت والجهد المبذول في اختصامه وإعلانه وأعذاره ، وعملا على سرعة انجاز هذه الدعوى . (الأستاذ مصطفي عبد العزيز المحامي – دعوى التعويض بين التأمين الإجباري والتأمين الشامل ، ص 2 س 1991 ص 3) .

يمثل المتهم مرتكب الحادث المدعي عليه الأصلي في الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم الجنائية :

المدعي عليه في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هو المتهم بارتكاب الجريمة باعتباره المسئول عن الحادث .

وقد نصت المادة 258 من قانون الإجراءات على أنه " إذا كانت يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في القانون ".

ونصت المادة 253 إجراءات على أنه " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ، وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة ، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ، ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه " .

فالبين من هذه النصوص أن المدعي عليه في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هو المتهم بارتكاب الجريمة .

غير أنه يشترط لصحة رفع الدعوى المدنية على المتهم أن تتوافر له أهلية التقاضي بأن يكون بالغا رشيدا فإذا لم يكن بالغا رشيدا وجب رفع الدعوى على من يمثله ، فإن لم يكن له من يمثله أو كان له من يمثله لكن تعارضت مصالحه مع مصالح المدعي عليه نفسه ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله ، فإذا رفعت على غير هؤلاء كانت الدعوى غير مقبولة ووجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى .

جواز رفع الدعوى المدنية التابعة على المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن إلى جانب المتهم :

يجوز رفع الدعوى المدنية التابعة على المسئول عن الحقوق المدنية إلى جانب المتهم وأساس مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية هو الاتفاق أو القانون الذي يلزمه بالإشراف على غيره ومراقبته بسبب صغر سنه أو حالته الجسمية أو العقلية ، أو بسبب التبعية التي تربطه به وفقا لما تقضي به قواعد القانون المدني .

وينبغي أن تتوفي للمسئول عن الحقوق المدينة أهلية التقاضي بنفس الأوضاع والكيفيات المحددة بالنسبة للمتهم .

هذا ويلاحظ أن القانون قد أجاز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ، لتمكينه من دفع المسئولية عن نفسه إذا ما قصر المتهم في الدفاع عن نفسه وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله (م254 إجراءات جنائية) . وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة (م2/253 إجراءات) .

كذلك يجوز رفع الدعوى المدنية التابعة واختصام شركة التامين المؤمن لديها باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية :

وقد قضت محكمة النقض بأن " النص في المواد 251 ، 2/253 ، 258 مكررا و 266 من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن المشرع أباح – استثناءا من القاعدة العامة برفع دعاوي الحقوق المدنية أمام المحاكم المدنية – رفع هذه الدعاوى أمام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المنسوب إلى المتهم والمكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، كما أجاز اختصام المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم والمؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة على أن يتبع في رفع الدعوي والفصل فيها أمام القضاء الجنائي الإجراءات المقررة لذلك في قانون الإجراءات الجنائية ولو تعارضت مع ما يقابلها من قانون المرافعات الذي لا تطبق أحكامه إلا تداركا لنقص في القانون الواجب التطبيق " (الطعن رقم 5460 لسنة 64 ق – جلسة 2004/3/28)

تعدد المسئولية عن حادث السيارة وتضامنهم في المسئولية :

تنص المادة (169) مدني على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض " .

والمقصود بالتضامن أن كلا من المسئولين المتعددين يكون مسئولا قبل المضرور بأداء كامل التعويض ويجوز للمضرور مطالبتهم جميعا كما يستطيع أن يختار بينهم من يشاء فبقصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كله ، وبذلك يعتبر الضمان بين المدينين ضمانا نافعا للدائن ضد الإعسار الذي قد يصيب أحد هؤلاء المدينين بحيث يجوز للدائن الرجوع على أي منهم ليستوفي حقه كاملا .

وفي حالة التضامن بين الدائنين المتعددين يجوز لأي من الدائنين أن يطالب المدين بكل الدين بحيث يكون وفاء المدين لأي دائن بكل الدين مبرئا لذمته في مواجهة كافة الدائنين .

وقد قضت محكمة النقض بأن " يجوز للدائن مطالبة أحد المدينين بكل الدين ويكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه أو المتضامنين معه اقتسام الدين . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما اختصما الشركة الطاعنة للمطالبة بالتعويض الأدبي والموروث والمؤمن لديها عن السيارة رقم ..... أجرة فيوم والتي تسبب قائدها بخطئه وإهماله في إصابة ابنه المطعون ضدهما بالإصابات التي أودت بحياتها وقدم المتهم وآخر هو قائد السيارة رقم ...نقل فيوم لمحاكمة الجنائية وقضي بإدانتهما بحكم نهائي وبات فلا على المطعون ضدهما اختصما الشركة الطاعنة وحدها للمطالبة بكامل التعويض ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة غير قائم على أساس قانوني صحيح ، ولا يعيب الحكم الالتفات عنه " (الطعن رقم 5008 لسنة 68 ق – جلسة 2000/5/3)

المسئولية في حالة اشتراك مركبتين أو أكثر في الحادث :

المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على التأمين المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث ، وتكون تسويه مبلغ التامين بين الشركات المؤمنة بالتساوي بينها ، وعلى ذلك فإنه عند تعدد المسئولين عن الحادث الموجب للتعويض بحصول الحادث بسبب مشترك بين مركبتين مؤمن عليهما لدي شركتين تأمين مختلفتين فيستطيع المضرور أن يختار بينهم من يشاء ويطالبه بالتعويض كله – وفي هذه الحالة تكون مؤمني المركبات المتسببة في الحادث متضامتين فيما بينهم – وتسوي المبالغ المؤداه من أحد مؤمني المركبات المتسببة في الحادث بينهما بالتساوى . وما أورده النص يتفق مع القواعد المنصوص عليها في المادة 169 مدني .

طرق الإثبات في دعوى
تعويض حوادث السيارات

إثبـــات المسئوليـــة

أولاً : القواعد العامة فى الاثبات

الإثبات هو تكوين اقتناع القاضى بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى . ولهذا لا يكفى الخصم ادعاء واقعة يجب عليه اثباتها . فعندما يطلب المدعى حماية حق أو مركز قانونى معين فيجب عليه بيان الحق الذى يطلب حمايته وهذا يتطلب أولاً – وجود قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذى يتمسك به المدعى وثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة ومن ثم فإن الاثبات لا يرد إلا على هذه الوقائع فالخصم لا يطلب منه إثبات القاعدة القانونية ذلك لأن القاضى يفترض فيه العلم بالقانون .

ويقع عبء الاثبات على الخصوم ، ويكون عبء الاثبات فى دعوى تعويض حوادث السيارات على المدعى "المضرور" ويقصد بالمدعى هنا من يتمسك بواقعة من مصلحته الاستناد إليها سواء أكان هو المدعى أصلا فى الدعوى أم لمدعى فيها فالقاعدة أنه على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه (م1 اثبات) ويلاحظ أن قواعد الاثبات لا تتعلق بالنظام العام لذا قد يتفق الخصوم من نقل عبء الاثبات من أحدهما للآخر سواء قبل النزاع أو بعده وقد يقوم المدعى باثبات واقعة ولو كان عبء اثباتها قانونا على المدعى عليه إذا كان ذلك من مصلحته " (المستشار عدلى خيرى امير خالد المرجع السابق ص154 وما بعدها) .

ثانياً : كيفية إثبات الضرر

يعد المضرور هو مدعى التعويض وهو المكلف باثبات دعواه أو اقامة الأدلة على صحتها وتوافر أركانها وأركان دعوى التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية ما هى إلا افعال مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية .

ومن السهل اثبات الضرر من المشاهدة ومحاضر التحقيق والمعاينة والخبرة.

والضرر الأدبي مرجعه الى الظروف المحيطة بالدعوى وبشخص المدعى ومركزه الاجتماعى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : على من يدعى خلاف الثابت فى الاوراق أن يقيم الدليل على ما يدعيه " (نقض 1971/4/22 س22 ق ص532) . وبأنه " عبء الاثبات : وقوعه على من يدعى خلاف الأصل دون التمسك بالثابت أصلا . إنكار مجرداً . معفى من الاثبات . الإجابة عليها بدفعها يلزم المجيب باقامة الدليل على ما يدعيه . (الطعن رقم 102 لسنة 55ق جلسة 1989/1/25) . وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة يتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت النظر الى مقتضات هذا الدفاع" (نقض 1973/1/6 س24 ص40) . وبأنه " القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الاثبات لا تتصل بالنظام العام ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء الاثبات أن يتطوع للاثبات فإذا أجابته المحكمة عد هذا بمثابة اتفاق على نقل عبء الاثبات . (نقض 1966/12/29 س17 ص1735) .

ثالثا : كيفية اثبات الخطأ

يثبت الخطأ دعوى التعويض حوادث السيارات فى معظم الحالات بمحاضر الشرطة أو شهادة الشهود وأن المضرور هو المكلف باثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر فإذا ركن إلى شهادة الشهود وطلب إحالة الدعوى إلى تحقيق الاثبات الخطأ الذى وقع من المسئول واجابته المحكمة لطلبه الا انه لم يحضر شهودا فإنه يكون قد عجز عن الاثبات وتقضى المحكمة آخر ويجوز الركون فى اثبات الخطأ الى التحقيق الذى اجراه رجال الشرطة ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إليه إذ يخضع لمحض تقديرها باعتباره محضر جمع استدلالات .

والملاحظ أن القرائن القانونية على الخطأ إنما إقامها القانون لمصلحة المدعى وحده فلا يجوز لغيره أن ينتفع بها ، فلا يقبل التمسك بها لا من المدعى عليه ولا من الغير .

رابعاً: كيفية اثبات السببية

أن المدعى اذا أثبت الضرر والخطأ فإنه فى غالب الأحيان تقوم فى ذهن المحكمة شبهة قوية على علاقة السببية تنقل عبء الاثبات الى المدعى عليه الذى يطالب بنفى هذه العلاقة ويستطيع ذلك إذا اثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى وهذا ما حدا بالمشرع إلى النص فى المادة 165 مدنى على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

كذلك فقد نص المشرع فى المادة 215 على أنه " اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه " ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه "، ومؤدى هذين النصين أن المشرع وضع فيهما عبء الاثبات من الناحية العملية المحضة على عاتق المدين لا على عاتق الدائن . (السنهورى الجزء الأول من الوسيط المجلد الثانى بند 629) . وكقاعدة عامة فإن عبء اثبات السببية يقع على عاتق المدعى فهو وان كان مكلفا باثبات الخطأ والضرر الذى اصابه فهو مكلف أن يثبت أيضا علاقة السببية بين الخطأ والضرر . والاستثناءات التى يقررها القانون كلها قابلة لاثبات العكس يقيمها القانون على وجود السببية ، ويقيم القانون هذه القرائن حيث يقيم قرائن الخطأ ، فهو إذا أقام قرينة على الخطأ قابلة أو غير قابلة لاثبات العكس - يقيم إلى جانبها قرينة على السببية تكون دائما قابلة لاثبات العكس . (انظر المرجع السابق المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى 450 وما بعدها ، والدكتور السنهورى المرجع السابق) .

وسائـل الإثبـات فـي الدعـوى

أولا : محاضر الشرطة

محاضر الشرطة من وسائل الاثبات الهامة التى يستند اليها الخصوم أمام المحكمة المدنية لاثبات المسوئلية بنوعيها او نفيها سواء قدم أصلها أو صورة رسمية منها ، غير أنها تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها أن تأخذ بها كما أن لها أن تطرحها كذلك فإنه من حقها أن تاخذ بجزء منها دون الجزء الآخر ولا تثريب عليها فى ذلك ما دام أنها اطمانت لما أخذت به وانتابها الشك فيما أهدرته .

ومحاضر الشرطة تشمل فى معظم الأحيان أقوال الخصوم وأقوال شهودها والمعاينة التى يجريها المحقق .

فالبنسبة لأقوال الشهود فإن معظم المحاكم تعتد بها لأنهم فى غالب الأحيان يدلون بها فى زمن معاصر للحادث وقبل أن ينال داء النسيان من ذاكرتهم وكذلك قبل أن يحاول الخصوم التأثير عليهم .

وبالنسبة للمعاينة فإنها من الأدلة الهامة على قيام المسئولية ويأخذ بها كثير من القضاة خصوصا اذا اجريت على الطبيعة وفى وقت معاصر للحادث ويطمئنون اليها أكثر لو أجريت فى مواجهة الخصوم وبارشاد الشهود ، وبالنسبة لأقوال الخصوم فيها فإنه أما أن يكون انكارا

وإما أن يكون اقرار وبالنسبة للانكار فيخضع لتقدير المحكمة أما بالنسبة للاقرار فإنه غير قضائى يخضع لتقدير قاضى الموضوع فله أن يعتبره دليلا كاملا او مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة حيث يجوز الأخذ بالقرائن كما يجوز للمحكمة تجزئته .
كذلك يجوز للمحكمة أن تستنبط القرائن من محضر الشرطة بشرط أن يكون استنابطها سائغاً . (المستثار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى – المرجع السابق ص577) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستلخص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل الى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنفى جزءاً منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها ، ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ولا يجوز الطعــن عليها الا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون . (نقض 1978/11/8 سنة 29ص 1699 ، نقض 1979/6/12 سنة 30 ص 620) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاقرار الوارد بأحد الشكاوى الادارية يعد اقرارا غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى ، ولا يشترط فى الاقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى

" (نقض 1978/5/24 بند 29ص 1915) . وبأنه " عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة 24 من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به فى محضر يبين فيه اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله - ليس من شأنه اصدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات ، وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع " (نقض جنائى 1981/11/10 مجموعة محكمة النقض 32 - 843 - 146) . وبأنه " لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما حرره فى الدعوى من الاستدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد " (نقض جنائى 1958/11/3 مجموعة محكمة النقض 9-3-866 لسنة 213) وبأنه " أن القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا لكل ما يجريه من اجراءات ، مبيننا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم ، لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد ، ولم يرتب على مخالفته البطلان " (نقض جنائى 1956/1/11 مجموعة محكمة النقض 16-1-36-1) . وبأنه " أن القانون - على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقيق - لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب التحرير ما يجب تحريره من المحاضر .

مؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها . فلا يهم بعد ذلك أن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره " (نقض جنائى 1952/2/3 مجموعة القواعد القانونية 2-803-25) . وبأنه " من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان " (نقض جنائى 1976/3/14 مجموعة محكمة النقض 27-305-64) . وبأنه " مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين 390 ، 391 من القانون المدنى (المقابلتين للمادتين 10 ، 11 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968) . أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه ، وأثبت فيها ما أدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية . ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية مختصما فيما يدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه ، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بأن يكون الموظف العام مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحرريها " (نقض مدنى 1978/5/24 مجموعة محكمة النقض 29-1-1300- 257 ، نقض مدنى 1978/11/8 مجموعة محكمة النقض 29-2-1699-339 ، مجموعة محكمة النقض 1973/3/14 -33-4071-64 محكمة النقض المدنى)

وبأنه " لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . ويجوز للقاضى أن ياخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات ، على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع ، وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن " (نقض جنائى 1972/1/10 مجموعة أحكام النقض 23-1-42-13) وبأنه " للمحكمة أن تاخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستددلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة " (نقض جنائى 1952/2/19 مجموعة أحكام النقض 3-1-493-185) . وبأنه " العبرة فى المحكمة الجنائية هى اقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق الدعوى ، ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، متى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه طبقا للقانون . بمعنى أن يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى – ولو تضمنته ورقة رسمية – ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها ، فمحله الاجراءات المدنية التجارية فحسب ،

حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام ، والزام القاضى بأن يجرى قضاءه على مقتضاها " (نقض جنائى 1970/3/22 مجموعة محكمة النقض 21-1-431-106) . وبأنه " دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة لسائر الأدلة ؟ (نقض جنائى 1961/3/13 مجموعة أحكام النقض 12-1-336-64) . وبأنه " وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعنان بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وذلك حين اسند الخطأ الموجب للمسئولية على الحادث إلى قائد الجرار وحده ،مع أن الحكم الجنائي قد قضى بإدانة قائد السيارة الأجرة معه بما يفيد مساهمته في الخطأ الذي تسبب عنه الحادث الضار بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية ألا إذا كان باتا لا يقبل الطعن إما لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها وإذا كان الحكم المطعون فيه أو لفوات مواعيدها وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعول على الحكم الجنائي القضائي غيابيا بثبوت خطأ قائد السيارة الأجرة والذي ثبت وفاته قبل صيرورة هذا الحكم باتا وانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له فإنه لا عليه بعد ذلك أن قام بتقدير الوقائع المكونة لخطأ قائد السيارة الأجرة الموجب للمسئولية وتقدير توافر السببية بين هذا الخطأ والنتيجة أو عدم توافره

وذلك باعتبارها في هذه الحالة من المسائل التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى نفي مشاركة قائد السيارة الأجرة مع قائد الجرار في إحداث الفعل الضار بما أورده في مدوناته من انه (ولما كانت هذه المحكمة قد طالعت أوراق الجنحة وبأن لها محضر الشرطة المحرر عن الحادث أنه أورد في المعاينة أن سبب الحادث يرجع إلى سير الجرار الزراعي على يسار الطريق المتجه على الإسكندرية دون أي إشارات أو إنذار خلفي مما أدي إلى اصطدام السيارة الأجرة له ووقوع الحادث الذي أودى بحياة المجني عليه مما مفاده ومؤداه أن خطأ قائد الجرار على النحو سالف البيان هو السبب المباشر المؤدي للحادث وهو ما قطع به الحكم الجنائي في أسبابه ولا تجد المحكمة من واقع هذا التصوير الوارد بمعاينة الشرطة سمة خطأ وقع من قائد السيارة الأجرة) وكان هذا الذي أوردة الحكم سائغا ويؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها وله أصلة الثابت في الأوراق فإن النعي عليه لهذا السبب ينحل إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من تقدير للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة غير التي انتهي إليها الحكم وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض وبالتالي يكون النعي غير مقبول " (الطعن رقم 2363 لسنة 58 ق – جلسة 1996/5/16 مج ص 811)

ثانيا : التقرير الطبي

أن أثر التقرير الطبى فى الاثبات يختلف عن أثره فى تكوين عقيدة القاضى الجنائى وإذا كان هذا التقرير يعد قيدا على القاضى فى تكوين عقيدته من حيث مدى تقيد القاضى باستفتاء الخبير ، ومدى التزامه بما ورد فى التقرير الطبى من مسائل فنية الا أنه لا يعد قيدا فى الاثبات لأن أثره فى الاثبات لا يتجاوز أثر بعض الدلائل التى يكشف عنها هذه الدلائل التى لا يصح الاستناد إليها وحدها فى اصدار حكم بالادانة وإنما يتحقق أثرها فى الاثبات بمقدار اتصالها واتساقها مع غيرها من أدلة الدعوى . (الاستاذ المستشار حسين عبد السلام جابر ـ التقرير الطبى باصابة المجنى عليه ص 217)

وحسبما ورد في القرار رقم 345 لسنة 2007 م من مستندات طلب التعويض في حالة الوفاة تقدم صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي – وفي حالة العجز الكلي أو الجزئي المستديم يقدم تقرير طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحا به توصيف لحالة العجز ونسبته .

ولقد تضمنت المادة الثالثة من اللائحة النص على " يكون لإثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقا للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة ".

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ ، لم يشر الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه " (نقض جنائى 1968/2/19 مجموعة محكمة النقض 19-1-233-42) . وبأنه " إذا كان الحكم إذ ثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى ، أن المتهم صدم المجنى بسيارته ، ثم يبين الاصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ، ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى 1955/1/24 مجموعة القواعد القانوينة 2-935-6) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها ، لم يذكر شيئا عن ماهية الاصابات التى قال انها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها . فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال أنه وقع بخطأ الطاعن . ولذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى 1953/10/20 مجموعة القواعد القانوينة 2-935-4) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، وبين الخطأ الذى وقع منه ، واتخذ من توافره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه ، دون أن يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسبب وفاتهم . ويشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها

ولما أدت إليه – فإن إدانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه ، لا تكون قائمة على اساس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه" (نقض جنائى 1954/6/28 مجموعة القواعد القانونية 2-935-5) وبأنه " إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد ان الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها ، وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (نقض جنائى 1947/11/10 مجموعة القواعد القانونية 2-935-2) . وبأنه " لما كان القانون فد أوجب فى كل حكم بالادانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ – حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كإنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ،

وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين والوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما اغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف أتنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (نقض جنائى 1981/12/15 مجموعة محكمة النقض 32-1099-196) . وبأنه " متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأ عنها وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الاصابات ، وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (نقض جنائى1957/1/21 مجموعة القواعد القانونية 3-745-11) .

استناد الحكم للكشف الظاهرى دون إجراء الصفة التشريحية لا يعيب الحكم:

فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها ، وخلص فى مدوناته إلى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث . وكان ما حصله فى هذا الشأن ، له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة (الصحة بالقرية) ، وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة ، وكان القانون لا يوجب أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . فإن استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى ، وما قررته بالجلسة فى اثبات سبب الوفاة دون اجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ، ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس "(نقض جنائى 1975/6/9 مجموعة محكمة النقض 26-508-119) وبأنه " لا يوجب القانون أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية ، دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . ويعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى اثبات سبب الوفاة ، دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد " (نقض جنائى 1968/1/22 مجموعة محكمة النقض 19-1-94-17) .

تقدير المحكمة للتقارير الطبية وفحص مطابقتها للواقع :

يتعين على المحكمة تقدير التقارير والشهادات الطبية وفحصها جيدا ومطابقتها بالواقع حتى يكون حكمها صحيحا .

وقد قضت محكمة النقض بأن" متى كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم ....-تاريخ الحادث – وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى .وقضت المحكمة بجلسة ..بندب الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التي طلبها الطبيب الشرعي لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة ...برفض دعواه مستنده في ذلك إلي أنه لم يقدم دليلا على الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضى له من تعويض مؤقت في الجنحة رقم ...مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية أن تيقنت من حالته المالية المعسرة (طبقا لنص المادة 57 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1953 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء)أو أن تقوم هي بتقدير الشهادة الطبية سالفة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه في حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلت في هذا السبيل كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع ،فإن حكمها يكون قاصر البيان.(الطعن رقم 8899 لسنه 64 ق- جلسة 2005/12/13)

وبأنه " انتهاء تقرير الطب الشرعي بأن إصابة الطاعن تخلف عنها عاهة مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة استدلاله في تقدير قيمة التعويض بمستندات علاجه انطواؤها على قيمة تكاليف العلاج بما يزيد على ثلاثين ألف جنيه إطراح الحكم المطعون فيه لها وقضاؤه بتعويض اقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها قصور"(الطعن رقم 5809لسنة 62ق – جلسة 2000/1/23)

ثالثا : شهــادة المـــــرور

يقصد بشهادة المرور هو مستند رسمى صادر من الجهة صاحبه الاختصاص إدارة المرور المرخص لديها السيارة مرتكبة الحادث ثابت بها جميع بيانات السيارات وذلك بناء على طلب المدعى أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وقد أوجبت المادة (18) من قانون المرور على أنه " فى حالة تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن ادارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون وكذلك المادة (19) قد نصت على أنه يجب على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة اخطار قسم المرور المختص بذلك . ويرفق بإخطاره سنداً مقبولاً فى اثبات نقل الملكية طبقاً للمادة (10) من هذا القانون .

وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد بإسمه وأن يتم الاخطار واستيفاء جميع اجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدوره السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة (10) من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المادة ....

ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أترد اللوحات المعدنية المركبة إلى قسم من أقسام المرور وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك .

حجية شهادة المرور فى الاثبات :

تقتصر حجية شهادة المرور على ما ورد بها من البيانات الخاصة بالسيارة المطلوب ببياناتها فى تاريخ الحادث ، باعتبارها ورقة رسمية أثبت فيها موظف عام طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ما هو مدون بسجلات المرور بخصوص السيارة المذكورة (المادتان 10 ، 11 من قانون الاثبات) ، ولا يمتد هذه الحجية الى البيانات الخارجة عن هذه الحدود ، سواء فى اثبات وقوع أن عدم وقوع الحادث من هذه السيارة بالذات ، أو من هذا السائق بالذات ، لأن هذه الأمور يرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الاثبات . (نقض مدنى 1977/4/27 مجموعة محكمة النقض 28-10-1084-186) .

رابعاً : شهــادة الوفــاة

شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لاثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر – وفقا لنص المادة 29 وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم 260 لسنة 1960 – على التحقق من شخصه المتوفى قبل القيد ، إذا كان التبليغ اليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بشأن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته ، فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدل به ذوى الشأن – ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات ، تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء ، دون صحتها فى ذاتها ، وتجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها . (نقض مدنى 1977/4/27 مجموعة النقض 28-1-1084-186) .

خامساً : اعلام الوراثة

لإعلام الوراثة اهمية البالغة فى دعوى تعويض حوادث السيارات فبدونه لا تعرف المستحق من الورثة للتعويض وبدونه لا تقبل الدعوى إذ به يتحقق قاضى الموضوع من الصفة المصلحة لرافعى الدعوى ، وعن طريق هذا الاعلام يستطيع القاضى توزيع التركة كلا حسب نصيبه وطبقا للفريضة الشرعية .

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة الأصل في نطاق الحقوق الشخصية هو براءة الذمة فمن ادعى على غيره حقا أو قولا ملزما بحق فعليه الدليل ،وان تحديد من يحمل عبء الإثبات مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ،لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم الماثلة بطلب التعويض عما لحقهم من ضرر من جراء وفاة مورثتهم من حادث سيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة ،وان الأخيرة دفعت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم تقديم أعلام الوراثة الذي يثبت صلتهم بالمتوفاة وهم المكلفون أصلا بتقديمه ،غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع وألزمها بالتعويض على سند من أنها لم تقدم الدليل على دفعها سالف البيان ،فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث دفاع الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بما يوجب نقضه . (الطعن 4708لسنة 74ق جلسة 2006/4/14م لم ينشر) وبأنه "مؤدى نص المادة 361 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية –

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد أن يضفى على أشهاد الوفاة والوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة في الطعن عليه طلب بطلانه سواء في صورة الدفع في دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتداه" (الطعن رقم 22 لسنة 39ق جلسة 1975/4/30 مكتب فني 26صفحة رقم 860 ، الطعن رقم 4لسنة 51ق أحوال جلسة 1982/3/16م) (الطعن رقم 27لسنة 63ق أحوال جلسة 1997/3/17م)

سادسا : وثيقة التأمين الإجباري

أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث . مؤمنا عليها لديها وقت وقوعه ، بأن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول فى هذا الوقت ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " الثابت من الأوراق ، أن الحادث الذى أودى بحياة نجل المطعون عليهما قد وقع من السيارة رقم .... أجرة .... بتاريخ 1980/5/11 فإن الحكم المطعون فيه ، إذ ساير الحكم الابتدائى واعتبر أن الحادث وقع بتاريخ 1981/5/11 ، معتدا بالشهادة المقدمة من المطعون عليهما ، الصادرة من إدارة مرور بنى سويف ، والتى تقيد بأن تلك السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فى هذا التاريخ - ورتب على ذلك قضاءه بمسئوليتها عن التعويض عن الحادث ، وأغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة ، من أن التأمين لا يغطى الحادث وقت وقوعه ،

وهو منها دفاع جوهرى ، أن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون - فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق - معيبا بالقصور مما يوجب نقضه " (نقض مدنى 1988/3/3 طعن رقم 2034 لسنة 54ق) .

وأنه وطبقا للمادة 2/11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 من قانون المرور بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة أن يكون التأمين من المسئولية المدعية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

ويعنى ذلك بأن أصل وثيقة التأمين الاجبارى تكون مودعة بملف السيارة بالمرور المختص بذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " مؤدى نص المادة 2/11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 باصدار قانون المرور ، والمادتين 5 ، 12 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن المشرع جعل التأمين الاجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها ، وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين . (نقض مدنى 1987/11/25 طعن رقم 1622 لسنة 54ق) .

سابعا : قــرار الوصايــة

قد تطلب شركة التأمين قرار وصاية إذا كان في الدعوى قصر - وإذا كان أحد المدعين قاصر وبلغ بعد الوفاة فإن الطلب الذي يقدم لصرف التأمين يقدم لصرف التأمين يقدم باسمه ولا حاجة لأن يقدم قرار وصاية وإن كان مشمول بالوصاية بموجب قرار وصاية ولم يتخذ بشأنه إجراءات الرفع فيقدم الطلب باسمه وليس باسم الوصي -فلابد أن يكون طالب التأمين كامل الأهلية وإذا لم يكن كامل الأهلية وإذا لم يكن كامل الأهلية فيقدم الطلب من النائب عنه -الوصي أو الولي الشرعي أو الولي الطبيعي -وفي حاله وجود قصر وفي تقديري تخطر شركة التأمين نيابة الأسرة للولاية على المال المختصة .

ثامنا : توكيل خاص من المستحقين في حالتي التقدم بطلب الصرف عن طريق وكيل المضرورين

ولقد تضمنت المادة الأولى من القرار رقم 345 لسنة 2007بشأن كيفية وشروط أداء مبالغ التأمين المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري النص على "وفي حالة التقدم بطلب الصرف عن طريق وكيل المضرورين يقدم توكيل خاص من المستحقين محدد به مبالغ التأمين ".

وتضمنت المادة 10 من القانون 72 لسنة 2007م النص على "لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ،وفقا لنص المادة (8) من هذا القانون. ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين ".

وتضمنت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون النص على يصرف مبلغ التأمين المقرر قانونا للمستحقين ، ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص ، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(1) أن يكون صادرا في تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين.

(2) أن يتضمن تحديدا لمبلغ التأمين المقرر صرفه .

(3) أن يخول الوكيل حق استلام مبلغ التأمين .

مفاد هذه المواد أنه في حالة التقدم بطلب الصرف عن طريق وكيل المضرور أو المضرورين لابد أن يقدم توكيل رسمي خاص من المستحقين محدد به مبالغ التأمين - وأنه يشترط لصرف مبلغ التأمين المقرر قانونا لمن ينوب عن المستحقين بموجب توكيل خاص أن يكون التوكيل قد صدر في تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين و أن يتضمن التوكيل تحديد مبلغ التأمين وأن يتضمن التوكيل تحديد لمبلغ التأمين المقرر صرفه وأن يتضمن التوكيل تحديد لمبلغ التأمين المقرر صرفه وأن يتضمن التوكيل تخويل الحق في استلام مبلغ التأمين .

تاسعا : الاستجـــــواب

الاستجواب وفقا لنص المادة 105 من قانون الاثبات طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد أحد الخصوم بواسطته الى سؤال خصمه عن بعض وقائع معينة ليصل من وراء الاجابة عليها والاقرار بها الى اثبات مزاعمه أو دفاعه أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الاثبات ويجوز طلبه أمام جميع المحاكم الموضوعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ويجوز الأمر به فى كل موضوع قائم بشأنه نزاع سواء كان اثباته بشهادة الشهود جائز أم غير جائز غير أنه لا يجوز الأمر به فى الحالات ، وعلى ذلك فإن الاستجواب لا يرمى الى الاقرار وانما الحصول على ايضاحات تنير الحقيقة امام القاضى بشأن وقائع القضية والهدف من الاستجواب هو انارة المحكمة حول وقائع القضية ولهذا يمكن للمحكمة أن تقوم باستجواب الخصوم من تلقاء نفسها ويملك القاضى سلطة كبيرة فى مناقشة الخصوم لمعرفة الحققية . فيحضر الخصم ويناقش فى وقائع القضية .

هذا وللمحكمة أن ترفض طلب الاستجواب وفقا للقواعد العامة بشأن سلطة القاضى فى الاثبات لو رأت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة للاستجواب هذا ولا يجوز أن يدعى للاستجواب إلا من كان طرفا فى الخصومة أما الغير فإنه لا يسمع فى الخصومة إلا كشاهد ، وإذا أريد استجواب الغير فيجب ادخاله قبل هذا وفقا لقواعد اختصام الغير .

ولقد تعرض المشرع فى المواد 105 – 113 من قانون الاثبات لبيان كيفية الاستجواب وحالاته مبينا أنه للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطالب استجواب خصمه الحاضر .

وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار .

وإذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو أن كان مميزا فى الأمور المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة الى الاشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب الى من يمثلها قانونا .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه .

أما إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

هذا ويوجه الرئيس الأسئلة التى يراها إلى الخصم ، ويوجه إليه كذلك ما يطالب الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للإجابة .

ويجب أن تكون الإجابة فى مواجهة من طلب الإستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

كما يجب أن تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستوجب وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر فى المحضر إمتناعه وسببه .

وفى حالة إذا ما كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضائها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

أما إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

أما أثر الحضور والاستجواب بالنسبة لإثبات وقائع القضية فهو كما ياتى :

إذا لم يحضر أحد الخصوم ولم يقدر عذراً عن عدم حضوره يقبله القاضى ، كذلك إذا رفض أحد الخصوم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه : فى هاتين الحالتين قرر القانون ترك الأمر لتقدير المحكمة ، فيجوز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن حيث ما كان يجوز لها هذا . ومؤدى هذا الاتجاه أن مجرد الغياب أو عدم الإجابة لا يعتبر إقراراً من المستجوب . وحسناً فعل المشرع المصرى . ذلك أنه إذا كان يمكن القول بوجود إقراراً فى نظام للاستجواب يتم على أساس أسئلة محددة تعلن مقدماً للمطلوب استجوابه فيعتبر عدم حضوره أو عدم إجابته كأنه إقراراً ، فإنه جزءاً غير مقبول فى القانون المصرى حيث لا تبلغ فيه الأسئلة مقدماً إلى الخصم ، فلا يمكن اعتبار غيابه إقراراً .

ونفس الأمر إذا حضر الخصم واقتصر فى إجابته على ادعاء الجهل أو النسيان دون أن يصل موقفة إلى حد رفض الإجابة ، إذا ادعاء الجهل أو النسيان يعتبر فى حكم الإمتناع عن الإجابة . على أنه يلاحظ أن هذا جائز فقط للإجابة عليها وذلك دون غيرها من وقائع القضية . (راجع فى كل ما سبق التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصورى ، والأستاذ حامد حامد عكاز ص 562 وما بعدها والمستشار الدكتور عدلى أمير خالد المرجع السابق)

عاشرا : حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية

مفاد المادة 456 من قانون الإجراءات والمادة 102 من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية كلما قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له .

فالقاعدة هي حجية الحكم الجنائي فيما قضى به وكان قضاؤه ضروريا للحكم في الدعوي الجنائية . وعلى المحكمة المدنية أن تسلم به وترتب عليه نتائجه الطبيعية بالحكم بالتعويض أو برفضه ،ما دامت "الواقعة الإجرامية " أي الجريمة التي كانت أساسا للدعوتين المدنية والجنائية واحدة.

وقد قضت محكمة النقض بأن " الأساس المشترك للدعوي المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوي الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجني عليه ،بما لازمه وقف الدعوي الأولي لحين الفصل في الدعوي الثانية بحكم بات ،إذ لا حجية للحكم الجنائي إلا إذا كان باتا "(الطعن 9365 لسنة 64 ق- جلسة 1997/6/17) وبأنه" لما كان الثابت في الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه –أن الحكم الجنائي الصادر بإدانة السائق المشار إليها (السيارة أداة الحادث) لم يصبح باتا إذ طعن فيه بطريق النقض ،ولم يقدم المطعون ضدهم السبعة الأوائل لمحكمة الموضوع ما يدل على أن ذلك الطعن تم الفصل فيه ، الأمر الذي كان يوجب عليها أن توقف السير في الدعوي المدنية (دعوي التعويض المؤسسة على المسئولية الشيئية لحين الفصل في الدعوي الجنائية . وإذ خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 3410 سنة 69 ،جلسة 2006/6/27 لم ينشر) وبأنه " تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئناف بعدم صيرورة الحكم الجنائي باتا وتدليله على ذلك بشهادة ثابت بها قيامه بالطعن بالنقض على هذا الحكم ولم تحدد جلسة لنظره وتقديمه طلبا لإعادة الاستئناف للمرافعة أرفق بها شهادة بذات المضمون . لازمه وجوب إعادة الاستئناف للمرافعة والقضاء بوقفه تعليقا حتى يصبح الحكم الجنائي باتا قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلزام الطاعن وآخر بالتعويض استنادا لحجية الحكم الجنائي

وعدم فطنته إلى وجود الشهادات المقدمة من المضرورين والثابت بها أن الطاعن لم يطعن بالنقض على الحكم الجنائي وعدم فطنته إلى وجود الشهادات المقدمة من المضرورين والثابت بها أن الطاعن لم يطعن بالنقض على الحكم الجنائي وعدم فطنته إلى وجود الشهادة المقدمة من الطاعن مما حجبه عن تمحيص دلالتها إخلال بحق الدفاع وخطأ ومخالفة للثابت بالأوراق" (طعن مدني رقم 2282 لسنة 63ق – جلسة 2000/11/22) وبأنه"استخلاص الحكم من مضمون مستندات الدعوي صيرورة الحكم الجنائي باتا والتزامه بحجية ذلك الحكم في قضائه بالتعويض . منازعة الطاعن في ذلك دون تقديم الدليل على خلافة لا محل له "(طعن مدني رقم 710 لسنة 52 ق جلسة 1985/12/24) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتد في قضائه بإلزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض بحجية الحكم رقم ... جنح مستأنف ... المحكوم فيه حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد في ثبوت خطأ المتهم المتسبب في الحادث وأقام عليه قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض رغم أن باب المعارضة الاستئنافيه في الحكم ما زال مفتوحا لعدم إعلانه للمحكوم عليه فلم يصبح باتا بعد فإنه يكون معيبا " (طعن مدني رقم 3715 لسنة 73 ق – جلسة 2005/3/17) وبأنه" إذ كان الثابت من الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث قضى بإدانته بحكم غيابي في 1991/10/15 وأعلن له في 1994/4/23وصار باتا في 1994/5/3- لعدم الطعن عليه بالمعارضة أو بالاستئناف عملا بنص المادة 1/406من قانون الإجراءات الجنائية

وهو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوي التعويض المدنية وإذ أودع المطعون ضدهم أولا صحيفة دعواهم قبل الطاعنة بسقوط دعوي التعويض لهذا السبب بالتقادم يكون قد صادف محله " (طعن مدني رقم 3584لسنة 72ق - جلسة 2005/2/27) وبأنه " الحكم الجنائي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن _إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها - وكان مفاد الشهادة الصادرة بتاريخ .. من نيابة الزيتون أن الحكم الجنائي الغيابي الذي صدر في الدعوي الجنائية لم يتم الطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف وقد أعتبر لذلك آخر إجراء من إجراءات تلك الدعوي حتى انقضت بمضي المدة من ثم لا يكتسب أمام المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به ،فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عنه لا يكون قد خالف القانون "(طعن مدني رقم 1027لسنة 56 مكتب فني 41 صفحة رقم 334 بتاريخ 30-1-1990) وبأنه " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، كما أن المقرر أيضا - المحكمة-أن الإعلان بالحكم الجنائي الغيابي هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس

فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتغريمه مائه جنيه ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد تمام إعلانه بالحكم الغيابي ،ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ،أن الحكم الجنائي صار باتا والتزم حجيته في إثبات أركان المسئولية التقصيرية - في حين أن باب المعارضة في هذا الحكم لما يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوي الجنائية بمضي المدة ، فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون "(طعن مدني رقم 412 لسنة 64 ق - جلسة 1995/11/21م مج القواعد ص1206) وبأنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن إما لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في ثبوت خطأ قائد السيارة أداة الحادث على الاعتداد بحجية الحكم الجنائي الصادر بإدانته في الجنحة رقم 1663 سنة 1995 جهينه ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض بوصفها مؤمنا لديها دون أن يتأكد من أن هذا الحكم قد أصبح باتا رغم أنه صدر غيابيا وخلت الأوراق مما يفيد إعلان المحكوم عليه به حتى تنفتح مواعيد الطعن عليه، فإنه يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .(طعن مدني رقم 583 لسنة 68 ق جلسة 1999/4/27 ، طعن مدني رقم 4175 لسنة 67 ق جلسة 1998/12/1)

وبأنه " القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمه أتلافه بإهمال السيارة المملوكة للطاعنة لانتفاء الخطأ لا يحول دون مطالبة بالتعويض عن هذا الإتلاف أمام المحكمة المدنية على أساس المسئولية الشيئية م 178 مدني عله ذلك قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوي أخذا منه بحجية الحكم الجنائي . خطأ . " (الطعن رقم 6578 لسنة 62 ق جلسة 2000/2/22) وبأنه " إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بإقامة دعواه على سند من أحكام المسئولية الشيئية وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوي بحالتها على سند من أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر عن الجنحة المحررة عن الحادث لم يصبح باتا لعدم إعلانه للمتهم وعدم استنفاده طرق الطعن فلا يكون حائزا لقوة الأمر المقضي كما أن الطاعن لم يقدم الجنحة أو صورة منها حتى تقف المحكمة على مدى توافر الخطأ الموجب للتعويض من عدمه ولم يفطن إلى دلاله الشهادة الرسمية الصادرة من نيابة بولاق الدكرور والتي تفيد أن الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم 81 لسنة 1982 جنح بولاق الدكرور صدر غيابيا ولم يعلن للمتهم وانقضت الدعوى الجنائية بمضي المدة كما أن أوراق الجنحة دشتت بما لا يجديه طلب الدليل على بيتوتة الحكم الجنائي أو ضم ملف الجنحة ، وحجب نفسه عن بحث أحقية الطاعن عن نفسه

وبصفته في التعويض المطالب به على سند من أحكام المسئولية الشيئية والتحقق من مدى توافرها وهى أمور لا تحتاج إلى الحكم الجنائي أو ضم ملف الجنحة أو ضم ملف الجنحة بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون " (طعن مدني رقم 2828 لسنة 62ق جلسة 2004/5/26) وبأنه " المقرر فى فضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤيدة إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ومن ثم ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضى إذا كان الثابت من الأوراق ان المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة 163 من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشىء لا يغير من هذا النظر ذلك كان بصدد نفى مسؤليته عن عمله الشخصىء " (الطعن رقم 888 لسنة 60 ق جلسة 1994/6/19 لسنة 5 ص1045)

وبأنه " الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم صار باتا كفايتها للدلالة على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . علة ذلك " (الطعن رقم 2207 لسنة 56ق جلسة 1991/1/10 لسنة 44 - 32 ص152 ع1) وبأنه " مؤدى نص المادة 102 من قانون الاثبات ونص المادتين 265 ، 456 من قانون الاجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد . إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضرورياً ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أما لاستفادة طرق الطعن أو لفوات مواعيده . وتعد فاعلية التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا " (الطعن رقم 2011 لسنة 54ق جلسة 1985/10/21 لسنة 26ص 961) وبأنه " عدم استظهار الحكم المطعون فيه إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى وثبوت الخطأ قد صدر باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها قصور

"(الطعن رقم 1212 لسنة 60ق جلسة 1994/11/17 لسنة 45ص 1408 ع1) وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له قوى الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، كما أن المقرر أيضا – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإعلان بالحكم الجنائى الغيابى هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابيا بتاريخ 1990/1/1 ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد الطعن فى هذا الحكم الغيابى ، ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ، أن الحكم الجنائى صار باتا والتزم حجيته فى اثبات أركان المسئولية التقصيرية – فى حين أن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يجب نقضه " (الطعن رقم 412 لسنة 64ق جلسة 1995/2/21) وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان 456 اجراءات جنائية ، 102 اثبات . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض .

علة ذلك ." (الطعن رقم 950 لسنة 56 ق جلسة 1990/6/27 لسنة 41ص 379 ع2) وبأنه " الحكم نهائيا بإدانة الطاعن بتهمتى الاصابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر . يقيد المحكمة المدنية عند فصلها فى دعوى التعويض عن اتلاف السيارة التى اصطدم به . على ذلك الخطأ الذى أثبته الحكم الجنائى يعد الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . المادتان 456 اجراءات جنائية ، 102 اثبات " (الطعن رقم 1914 لسنة 56ق جلسة 1991/5/9 لسنة 42 ص1024 ع1) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين 456 من قانون الاجراءات الجنائية ، 102 من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية ملزمة فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى فيما سبق له الفصل فيه . البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن تهمتى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ومخالفة إشارات المرور فى القضية رقم 3028 سنة 1985 مصادمات الجيزة وبتاريخ 1985/12/14 أمرت بتغريمه عشرين جنيها عن هاتين التهمتين وأن المطعون عليه بصفته قد طلب فى دعواه الماثلة الحكم له بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت سيارته بسبب اصطدام سيارة الطاعن بها نتيجة خطئه

وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة 6/378 من قانون العقوبات ومن ثم فإن الأساس القانونى لكل من الدعويين الجنائية والمدنية يختلف فى الأولى عن الثانية وبالتالى لا يكون للحكم الجنائى حجية ملزمة توجب على القاضى التقيد بها فى الدعوى المدنية " (الطعن رقم 1135 لسنة 59ق جلسة 1995/2/12) وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية " (الطعن رقم 739 لسنة 59ق جلسة 1993/4/22 لسنة 44 ص213) وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالأدلة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة لا حجية للأسباب غير الضرورية" (الطعن رقم 2480 لسنة 58ق جلسة 1994/2/17 لسنة 45ص276 ع1)

الحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على انتفاء الخطأ مانع من إقامة دعوى التعويض على ذلك المتهم :

والحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على انتفاء الخطأ مانع من إقامة دعوى التعويض على ذلك المتهم كما أن الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية على سند من عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يجوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع

وإذا كان الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لانتفاء الخطأ الشخصي مانع من إقامة دعوى التعويض على المتهم المحكوم ببراءته إلا أنه لا يحول دون المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التبعية .

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذ كان الثابت من الأوراق أن مطالبة المطعون ضده الأول بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة 163 من القانون المدني ، ولم تتناول تلك المحكمة – و ما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أي أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا إلى انتفاء ركن الخطأ في حق الطاعن ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية باعتباره مسئولا عن الضرر الذي أحدثه تابعة تابعة بعملة المشروع طبقا للمادة 174 من القانون المدني لاختلاف السبب في كل من الطلبين . ولا ينال من ذلك توجيه إعلان من المطعون ضده الأول إلى الطاعن أثناء محاكمته جنائيا بمسئوليته عن التعويض بصفته متبوعا " (الطعن رقم 924 لسنة 53 مكتب فني 37 صفحة رقم 930 بتاريخ 4-2-1986)

كما أن رفع الدعوى المدنية التابعة على المتبوع أمام المحكمة الجنائية والقضاء ببراءته لا تمنع المضرور من اللجوء للمحكمة المدنية لطلب التعويض استنادا لمسئولية حارس الأشياء :

فقد قضت محكمة النقض بأن " إذ كان الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوبا للمتبوع وإنما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم فإن الحكم الذي يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصي المفترض بوصفه حارسا للشيء الذي وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب في الدعوى الأولى الثانية " (الطعن رقم 901 لسنة 50 مكتب فني 34 صفحة رقم 1830 جلسة 15-12-1983) وبأنه" إذ كان الثابت من الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم 1211 لسنة 1983 عسكرية شرطة أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعن بصفته لأنه تسبب برعونته أثناء قيادته سيارة الشرطة في إصابة المطعون ضدها بإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة 1/241 قانون العقوبات وقد حكمت المحكمة العسكرية ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلى التابع في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق الطاعن بصفته باعتباره حارسا للسيارة ، فمسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أي خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته وليست ناشئة عن خطأ شخصي " (الطعن رقم 1355 سنة 58 مكتب فني 41 صفحة رقم 540 جلسة 1990/2/21)

وفاة المتهم بعد صدور حكم جنائي غير بات :

إذا توفى المتهم بعد صدور حكم في الدعوى الجنائية والمدنية وصار باتا - سواء لاستنفاذ طرق الطعن أو لفوات المواعيد فأنه لا مشكلة هنا في خصوص رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية باعتبار أن الحكم الجنائي صار نهائي وبات أما إذا انقضت الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية وحكمت المحكمة بذلك فإن الحكم المدني والجنائي يكون غيابيا وليس حضوريا طالما لم يقم المدعى بالحق المدني بإعلان ورثة المتهم بالحكم الصادر بالتعويض المؤقت حتى يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لهم - وإذا كان هذا الحكم يعد حضوريا وفقا لقواعد قانون المرافعات إلا أنه يعد غيابيا في خصوص قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي فإن الحكم لا يكون نهائي وبات طالما لم يعلن المدعي بالحق المدني ورثة المتهم بالحكم الصادر حتى يبدأ ميعاد الطعن في الدعوى المدنية بالنسبة لورثة المتهم ، بالحكم بالتعويض المؤقت باعتبارها صاحبة المصلحة في أن يبدأ ميعاد المعارضة فيه .اعتبار هذا الحكم في شقية الجنائي والمدني حكما غيابيا إعمالا لقواعد قانون الإجراءات الجنائية - قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المدعية بالحق المدني إلى طلباتها تأسيسا على أن الحكم الجنائي أصبح باتا لانغلاق سبيل المعارضة فيه بوفاة المورث وأن وفاته لا تحول دون المطالبة بتكملة التعويض . خطأ .(طعن مدني رقم 3127 لسنة 70 ق - جلسة 2001/5/8).

استمرار الدعوى المدنية التابعة قائمة أمام المحكمة الجنائية إلى النهاية حتى يخلف المتهم فيها ورثته طالما لم يصدر فيها حكم بات :

فقد قضت محكمة النقض بأن " إن النص في المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية على أن ... وفي المادة 1/259 منه على أن ... يدل على أن الوفاة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها إذ تظل هذه الدعوى- في أيه مرحلة من مراحلها قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية حيث يخلف المتهم فيها ورثته طالما لم يصدر فيها حكم بات "(طعن مدني رقم 3127 لسنة 7ق – جلسة 2001/5/8)

القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن متى أصبح باتا فإنه يجوز الحجية أمام المحكمة المدنية :

فقد قضت محكمة النقض بأن " القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن – والذي أصبح باتا – هو حكم قطعي حسم الخصومة في هذا الأمر ويجوز حجية في هذا الخصوص يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها في أية دعوة تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونوا قد استنفذوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له" (الطعن رقم 453 لسنة 53 مكتب فني 38 صفحة رقم 809 بتاريخ 1987/6/11) .

إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعي بالحق المدني على أنه تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه ، فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية إلا إذا أثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائي :

فقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعي بالحق المدني على أنه تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه ، فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، إلا إذا أثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائي . وإذن فمتى كان الواقع هو أن المدعي بالحق المدني قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ 25 جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذي أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذي استقر نهائيا هو مبلغ 15 جنيها ، ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض ولم يثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون " (طعن مدني رقم 172 لسنة 22 مكتب فني 6 صفحة 1495 جلسة 1955/11/17) وبأنه " الحكم بالتعويض المؤقت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى حاز قوة الأمر المقضي – وإن لم يحدد الضرر في مداه أو التعويض في مقداره – يحيط بالمسئولية التقصيرية في مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض في أصله ومبناه مما تقدم بين الخصوم حجيته

إذ تستقر المساءلة وتتأكد الدينونة إيجابيا وسلبا، ولا يسوغ في صحيح النظر أن يقصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهي بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضي فبات عنوانا للحقيقة " (طعن مدني رقم 2897 لسنة 57 مكتب فني 41 صفحة رقم 187 جلسة 1990/1/17 ، طعن مدني رقم 258 لسنة 50 مكتب فني 35 صفحة رقم 130 جلسة 1984/4/29 ، طعن مدني رقم 599 لسنة 45 مكتب فني 30 صفحة رقم 641 جلسة 1979/2/28) وبأنه " إذ كان الحكم بالتعويض المؤقت قد حسم النزاع في شأن تقرير المسئولية المدنية بعناصرها الثلاثة فلا يبقي من بعد إلا تقدير التعويض التكميلي حسبما تفاقم الضرر " (طعن مدني رقم 1633 لسنة 54 مكتب فني 40 صفحة رقم 570 جلسة 1989/2/22)

ترك المدعى دعواه أمام المحكمة الجنائية لا يؤثر في طلب التعويض أمام المحكمة المدنية إلا إذا صرح بتركه للحق المرفوع به الدعوى :

فقد قضت محكمة النقض بأن " بأن مفاد نص المادة 143 من قانون المرافعات أنه يترتب على ترك الخصومة في الدعوى إلغاء جميع إجراءاتها وكافة الآثار المترتبة على قيامها سواء كانت إجرائية أو موضوعية فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل بدء الخصومة

إلا أن هذا الترك لا يمس أصل الحق المرفوعة به الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في الجنحة رقم 5809 لسنة 1994 بندر الجيزة ، ومحضر جلسة 1995/6/24 في الاستئناف المرفوع عنها رقم 8671 لسنة 1995 جنح مستأنف الجيزة أن المحكمة قد استجابت إلى طلب المضرورين إثبات ترك الخصومة في دعواهم المدنية السابق إقامتها من المطعون ضدهم الثلاثة الأول تبعا للدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر على أحقية هؤلاء في إقامة دعوى التعويض عن ذات الحق أمام المحاكم المدنية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم 616 لسنة 67 ق جلسة 1998/6/20 ص 549) وبأنه" إذ كان الثابت أن المرحوم ... زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه بوفاة شقيقه المجني عليه في الجنحة رقم 3143 لسنة 1967 روض الفرج إبان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فإنه إذ توفى من بعد ذلك أنتقل حقه في التعويض إلى ورثته وضمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية ذلك أن المورث قد تمسك بحقه في التعويض قبل وفاته والقضاء بالترك - بصريح نص المادة 143 من قانون المرافعات - سواء السابق أو الحالي - لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد " (الطعن رقم 703 لسنة 43 مكتب فني 32 صفحة رقم 1023 بتاريخ 1981/4/1)

هل الحمل المستكن يستحق تعويضا مباشرا عن الضرر الذي أصاب مورثه ؟

تحديد القانون حقوق الحمل المستكن على سبيل الحصر . م 29 مدنى ق 119 لسنة 1952 بشأن الولاية على المال . الحق فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حيا . ليس من بين هذه الحقوق التى عينها القانون . (الطعن رقم 1075 السنة 60ق جلسة 1995/6/27)

حادي عشر : حجية الأحكام العسكرية ـ أمام المحاكم المدنية

أن المادة 84 من قانون الأحكام العسكريه الصادرة بالقانون رقم 25لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 1968 قد نصت على أن لا تصبح الأحكام نهائيا إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون . كمانصت المادة 162 منه على أنه بعد إتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى الأحكام العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى منالضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ونصت المادة 118 من ذات القانون علىأن يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوةالشىء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا .

ومؤدى هذه النصوص جميعا أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليها . أما المادة 164 من نفس القانون فقد نصت على أن يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه فيدل على أن الحكم النهائى لا يصبح باتا إلا بعد إستنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده .

والخلاصة أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى من اختصامها سواء كانت فى جنحة أو جناية لها حجية كالأحكام الجزائية الصادرة من جهة القضاء العادى وتتقيد بها المحاكم المدنية ، فإذا قضت المحكمة العسكرية بإدانة شخص فى جنحة القتل الخطأ فإن هذا الحكم تكون له حجية امام المحاكم المدنية إذا رفعت أمامها دعوى تعويض ضد المحكوم عليه . (المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتورعبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " مفاد نص المدة 456 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 102 من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجته أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه إما لإستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . مفاد نصوص المواد 84 ،112، 114 ، 118 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 1968 أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية

لا يكون باتا إلا بإستنفاد طريق الطعن عليه بإلتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده . إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم 135 سنة 1985 عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صدر باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه واستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون" (الطعن رقم 1212 لسنة 60ق جلسة 1994/11/17 السنة 45 ص1404)

وبأنه " و حيث أن ممانعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، و فى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت خطأ تابيعيه الموجب للمسئولية على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 286 سنة 1975 عسكرية بور سعيد الذى قضى بإدانة تابعيه لتسببهما بخطئهما فى موت ابنة المطعون ضدهما الأولين وأنه وإن كان الحكم المذكور قد تصدق عليه غير أن الأوراق خلت مما يفيد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر طبقا للقانون رقم 25 لسنة 1966 و مقتضى ذلك عدم صيرورة الحكم الجنائى باتا أخذ الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر بنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة

و بوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها ... وتكون للحكم الجنائى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعنأما لإستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة 84 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 سنة 1968 على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " و فى المادة 112 منه على أنه " بعد اتمام التصديق لا يجوز اعادتة النظرفى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " و فى المادة 118 من ذات القانون على أن " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أوبالإدانة قوةالشىء المقضى طبقا لقانون بعد التصديق عليه قانونا " يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليهما أما النص فى المادة 114 من ذات القانون على أن " يقدم إلتماس اعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا .. " فيدل على أنه لا يصبح كحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك وان البين من مدونات الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إعتمد فثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الأخرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 286 سنة 1975 عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به - والتى لا يصير الحكم باتا بدونها -

ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا ويتعين نقضه ". (نقض 1986/1/15 طعن رقم 1047 لسنة 52قضائية) وبأنه "لما كانت المادة456 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكموم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيهانهائيا فيما يتعلق وقوع الجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها" و كانت المادة 102 من قانون الإثبات المقابلة للمادة 406 من القانون المدنى الملغاه تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا " . فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تعتبرها و تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم 2120 سنة 1968 أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم 1968/6/19 بدائرة مركز فاقوس :

أولا : تسبب من غير قصد ولا تعتمد فإصابة الطفل ... و كان ذلك ناشئاعن إهماله و رعونته و عدم احترازه بان قائد السيارة رقم 25128 بحاله تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه و إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى" . ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال إلى الخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ 1969/1/9بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل و النفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه منأن خطأ المتهم – المطعون عليه الثانى – يتمثل فى عدم الحيطة و الحذر لأنه يسير بعربته فى طريق مزدحم . و كان يجب عليه الإحتياط فى القياده لعدم إصابة أى من الأفراد وأن خطأه هذا نتج عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله ، و لما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور و أن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ،

فإن قضاء المحكمة بتعويض قدرة 500 جنيه مفاد أنهارأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى و أنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله " (نقض 1976/12/7 سنة 27 العدد الثانى ص 1716)

لا يجوز الإدعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية :

المادة 45 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 تمنع الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ومن ثم فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعواهم لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الجنحة المذكورة بإدانة الجانى . لما كان ذلك وكان إلتماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية يعرض على سلطة أعلى من السلطة التى صدقت على الحكم بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية كما أشارت إلى المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية المشار إليه وكان الحكم الصادر فالدعوى الجنائيةلم يصبح نهائيا تنقضى به الدعوى الجنائية المختصة بإستئناف طرق الطعن فيه إلا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع الإلتماس فإن سريان التقادم لا يبدأ إلا من اليوم التالى لهذا التاريخ على سلف بيانه " (الطعن رقم 1180 لسنة 48ق جلسة 1981/11/17)



تقادم دعوى التعويض عن حوادث السيارات

تقادم دعوى التعويض عن حوادث السيارات

مـــدة التقـــادم :

تنص المادة 15 من القانون رقم 72 لسنة 2007 على انه " تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني ".

وقد جاءت هذه المادة متفقة مع المادة 2/5 من قانون التأمين الإجباري الملغي حيث كانت تنص على أنه " تخضع دعوى المضرور المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 " .

وقد نصت المادة 752 مدني على أنه " تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاءه ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى .وعلى ذلك فمدة التقادم في دعوى التعويض عن حوادث السيارات هي ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما ترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدوعى تسرى من هذا الوقت و هى تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه و بشخص المسؤل عنه ،

إلا أنه لما كان التقادم المقر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم و إنقطاعها ، فإنه كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر و الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية و لا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب أخر ، لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر جريمة و أن الدعوى الجنايئة إنته فى 1986/9/29 بصدور أمر بحفظ الأوراق لوفاة المتهمين فى الحادث فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان بعد هذا التاريخ ، و إذا كانت الدعوى الماثلة قد رفعت فى 1990/1/18 فإنها تكون قد أقيمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنواة تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية و يكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، و إذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و رفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه " (نقض مدنى طعن رقم 5193 لسنة 64 ق جلسة 1996/1/16)

وعلى ذلك فإن ميعاد دعوى تعويض حوادث السيارات هو ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض ، و إذا نشأ عن الواقعة جريمة يقف سريان هذه المدة طوال المحاكمة الجنائية ، ثم تحسب الثلاث سنوات من وقت صيرورة الحكم الجنائى نهائيا و باتا .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن " فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة و رفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى و بين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن و لازمة للفصل فكليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه علىالدائن المضرور مطالبه المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة 382 من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى التعويض أمام المحكمة الجنائية و إختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، و يبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة و لا يزول إلا بإنقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو إنقضائها بعد رفعها لسبب أخر من أسباب الإنقضاء و لا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء " (الطعن رقم 1367 لسنة 70 ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر بعد) و بأنه " أن المشرع أنشا للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ،

ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة 752 من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، و هذا التقادم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها "

(الطعن رقم 1376 لسنة 70 ق جلسة 2001/4/29)

الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام :

الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بل يتعين أن يتمسك به من له مصلحة فيه فقد نصت المادة 1/387 من القانون المدني التي على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ".

وقد قضت محكمة النقض بأن " حيث أن المادة 1/387 من القانون المدني نصت على أنه " لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين " فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به وان جاز للمدين المتضامن طبقا للمادة 292 من القانون المدني أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن أخر بقدر حصة هذا المدين إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فان أثره لا يتعداه إلى غيره من المدينين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه السادس عشر - إبراهيم رشيد - هو الذي دفع أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق روبير وأولجا زوكاس - المطعون عليهما الرابع والخامس - في رفع دعوى التعويض بالتقادم المنصوص عليه في المادة 172 من القانون المدني دون أن يبدى الطاعنون أن مورثهم قد أبدى هذا الدفع فانه لا يقبل من هؤلاء التمسك به ولأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعي بهذا السبب غير مقبول " (نقض 1968/4/2 سنة 19 العدد الثاني ص 689)

الدفع بالتقادم دفع موضوعي يجوز إبداؤه في حالة كانت عليها الدعوى :

فقد قضت محكمة النقض بأن " يترتب على الاستئناف وفقا للمادة 233 من قانون المرافعات نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان قد فصل فيه لغير مصلحته في الدعوى وذلك دون حاجة لاستئناف فرعي منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهي إلى القضاء له بطلباته كلها ، ما دام لم يثبت تخليه عن التمسك بشئ منها صراحة أو ضمنا وكان الثابت من الأوراق سبق دفع الطاعن " المستأنف عليه " أمام محكمة الدرجة الأولي بمذكرته المقدمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم لجلسة 1987/12/31 والمعلنة للمطعون ضدهم بتاريخ 1987/11/2 بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثي عملا بحكم المادة 172 من القانون المدني ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم ينشر إلى هذا الدفع القائم أمام محكمة الاستئناف قانونا والذي لم يثبت تنازل الطاعن عنه صراحة أو ضمنا -

وجاءت أسبابه الواقعية خلوا من الفصل فيه فإنه يكون معيبا بقصور في التسبيب من شأنه إبطال الحكم ، لما كان ما سلف وكان الحكم في الدفع بالتقادم الدعوى شرطا لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا الدفع نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع مما يغني عن النظر فيما جاوز ذلك من أسباب " (الطعن رقم 1259 لسنة 60 ق جلسة 1994/11/17 مجموعة المكتب الفني ص1412)

يقع عبء إثبات التقادم على من تمسك به :

الأصل أن المدعي يقع عليه عبء إثبات الدعوى وإذا كان المشرع وقد نص في المادة 176 مدني "على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات – وجعل من شروط هذا التقادم سريانه من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه" .

وعلى ذلك فيقع على مبدي الدفع بالسقوط عبء إثبات تاريخ علم المضرور بالضرر وفاعله ومضى ثلاث سنوات على هذا العلم حتى تاريخ رفع الدعوى ذلك أن الأصل عدم العلم " .

وقد قضت محكمة النقض بأن "وحيث إن الطاعن في الطعن الثاني ينعي بالسبب الرابع من أسباب نعيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف كلفت الطاعنين بإثبات أن المطعون عليهما الأولين علما بشخص المسئول عن الضرر قبل رفع الدعوى بأكثر من ثلاث سنوات ، وانتهت في حكمها المطعون فيه إلى أنهم لم يشهدوا أحدا ورتب الحكم على ذلك عجزهم عن إثبات الدفع بالتقادم وقضي برفضه . وهذا من الحكم خطأ في تطبيق القانون إذ أن نص المادة 1/172 من القانون المدني أقام قرينه قانونية تفيد علم المضرور بشخص المسئول عن الضرر من تاريخ وقوع الحادث في 1968/11/18 والدعوى رفعت في 1972/2/9 كما أن العلم أمر شخصي ظاهره علم المضرور بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه والقاعدة إن من يدعى عكس هذه القرينة أو عكس الظاهر عليه عبء إثبات ما يدعيه ، والمطعون عليهما الأولين يدعيان بذلك ومن ثم كان المتعين أن يلقي الحكم المطعون فيه عليهما عبء الإثبات ولكنه قضي على خلاف ذلك بما يؤدى إلى نقضه. وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك أن الفقرة الأولي من المادة 172 من القانون المدني تنص على أنه " ....." ومؤدى ذلك أن المشرع استحدث في نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا ، يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه

فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على من أحدثه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم يرد في النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث ولا ما يفيد افتراض علم المضرور بالضرر الحادث والوقوف على شخص محدثه من هذا التاريخ والأصل عدم العلم ، وقد ادعى الطاعنان في الدفع المبدي منهم بسقوط الدعوى بالتقادم على المطعون ضدهما لعلمهما بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء إثبات ذلك إذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات مستشهدا في ذلك بالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية والذي يقضي بأن " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " وأراد بمن ادعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه يدعى على خصمه يدعى على خصمه أمرا على خلاف الظاهر سواء كان مدعيا في الدعوى أو مدعى عليه ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس متعين الرفض" (الطعنان رقما 392 ، 408 لسنة 52 قضائية جلسة 1983/1/23) .

دعوى التعويض الناشئة عن عقد التأمين تسقط بمعنى ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث ، بينما دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر تسقط بمضي ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالضرر :

وقد قضت محكمة النقض بأن " أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور من هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني

وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث التي ترتبت عليه مسئولية المؤمن فإنه يترتب على ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهي في هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر والمنصوص عليها في المادة 172 من القانون المدني إذ لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه

وبشخص المسئول عنه . (طعن مدني 4615 لسنة 61 ق – جلسة 1997/6/19 مج المكتب الفني 931 ، طعن مدني 5869 لسنة 74 ق جلسة 2006/1/24 لم ينشر ، طعن مدني رقم 313 لسنة 37 مكتب فني 23 صفحة رقم 635 بتاريخ 1972/4/4 ، طعن مدني رقم 4615 لسنة 61 ق جلسة 1997/6/19 ص931) وبأنه "من المقرر وفقا للمادة 752 من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء ومن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى

وإذا كانت دعوى المستفيد من التأمين هي من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا علي الاشتراط لمصلحة الغير فإن التقادم الثلاثي المنوه عنه يسرى عليها ويبدأ من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهي واقعة وفاة المؤمن عليه وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص على تراخى بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك ، كما لا يسرى التقادم إلا من وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه إذا كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه " (طعن مدني رقم 4137 لسنة 70 ق - جلسة 2001/6/10) وبأنه" وحيث إن هذا النعي صحيح ذلك أنه لما كانت المادة 172 من القانون المدني إذ تجرى عبارة الفقرة الأولي منها بأنه " فإن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي المستحدث بهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه اعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون إرادته

مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم ، ولئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التي يستقل بها القاضي الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التي بني عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدفع المبدي من الطاعن بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 172 من القانون المدني بمقولة إن علم المطعون ضده اليقيني بالضرر وبمن أحدثه لم يتفق إلا من تاريخ الحكم في دعوى الترقية بسقوط الحق في الاستئناف الصادر بتاريخ 1991/5/22 رغم انتفاء التلازم الحتمي بين الأمرين إذ أن قيام نزاع حول مطالبة المطعون ضده بالترقية لا تعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذي يرجع به المطعون ضده على الطاعن بسبب تخطيه في الترقية إذ أن هذا النزاع لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض لتغاير الحقين وتغاير مصدرهما فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في التطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثاني على إن يكون مع النقض الإحالة " (الطعنان 4843 ، 4834 لسنة 564 جلسة 1996/2/1 ص 284 ، ذات المضمون نقض 1981/4/1 سنة 32 الجزء الثاني ص 1023)

قرن العلم بحدوث الضرر بتاريخ التصديق على حكم صادر من المحكمة العسكرية غير صحيح ويعد خطأ في تطبيق القانون :

فقد قضت محكمة النقض بأن " قرن العلم بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ التصديق على حكم صادر من المحكمة العسكرية – خطأ . (طعن مدني رقم 1055 لسنة 58 ق – جلسة 1999/11/28 م) (الطعن رقم 846 لسنة 45 مكتب فني 29 ص رقم 401 جلسة 1978/6/5 سنة 29) .(طعن مدني رقم 5894 لسنة 62 ق – جلسة 1999/12/26)

قرن العلم بتاريخ التقرير الطبي الشرعي خطأ :

فقد قضت محكمة النقض بأن"وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والفساد في الاستدلال ، وذلك حين قضي برفض الدفع المبدي منها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي بمقولة إن المطعون ضده الأول لم يعلم بحدوث الضرر الذي يبدأ منه سريان هذا التقادم إلا من 1993/2/27 تاريخ تقرير الطبيب الشرعي الذي كانت المحكمة قد أحالته إليه توصلا إلى تحديد نسبة العجز ، في حين أنه كان قد علم بالضرر والمسئول عنه لحظة وقوع الحادث بتاريخ 1987/4/11 حيث قرر بمحضر الضبط بأن المطعون ضده الثاني هو الذي صدمه بسيارته وأحدث إصاباته مما يضحي معه استخلاص الحكم لعلم المضرور بالضرر غير سائغ بما يعيبه بالفساد في الاستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأن النص في المادة 752 من القانون المدني على أن " (1) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى (2) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة (أ) ....(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذو الشأن بوقوعه "إنما يفيد أن مدة التقادم الثلاثي تسري في حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه لا باليوم الذي تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذا اليوم ليبدأ منه سريان هذا التقادم واعتبر يوم 1993/2/27 تاريخ التقرير الطبي الشرعي الذي كانت محكمة أول درجة قد أحالته إليه وتحدد فيه بصفة نهائية وصف إصابة المطعون ضده الأول الناجمة عن الحادث هو اليوم الذي عناه الشارع باليوم الذي علم فيه المضرور بوقوع الضرر فغنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه " (طعن مدني رقم 3099 لسنة 64 ق جلسة 1995/7/12 مج ص 997) وبأنه "جرى قضاء هذه المحكمة على أنه المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع المقرر بنص المادة 172 من القانون المدني هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم

ولا وجه لافتراض هذا التنازل في جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه وأن استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا ، وأنه لا وجه للتلازم الحتمي بين تاريخ وقوع الضرر من شخص بعينه وبين علم المضرور والذي يحيط بحدوث هذا الضرر وبالشخص المسئول عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وفي حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - خلص من وقائع الدعوى وملابساتها إلى أن المطعون عليه علم حقيقيا بعناصر الضرر الذي أصابه في 1983/4/18 تاريخ قرار اللجنة الطبية المختصة في الهيئة العامة للتامين الصحي بتحديد نسبة العجز لديه من جراء إصابته إذ منه تحقق من تخلف عاهة لديه بسبب تلك الإصابة ، واحتسب بداية التقادم الثلاثي المسقط للدعوى من هذا التاريخ ورتب على ذلك رفض الدفع المبدي من الطاعنة وأقام ذلك على أسباب سائغة تكفي لحمله ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره هو وما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، والنعي في شقة الثاني غير سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذي يفسد الحكم هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يكفى لحمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما في منطوقة ،

وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه قد خلص إلى أن علم المطعون عليه باستقرار الضرر الذي لحق به وثبت تخلف العاهة المستديمة لديه لم يتحقق علمه به إلا بتقرير اللجنة الطبية المؤرخ 1983/4/18 واحتسب بداية سريان التقادم الثلاثي من هذا التاريخ ، كما وأنه اعتمد في تقدير نسبة تلك العاهة على أساس ما جاء بتقرير الطب الشرعي المشار إليه باعتباره التقدير النهائي لنسبة تلك العاهة ، فإنه لا يكون قد تناقض في أسبابه أو في منطوقة ، ويضحى هذا النعي برمته في غير محله "(الطعن رقم 6677 سنة 64 ق جلسة 1996/3/12 ص460)

العلم بالوفاة لا يفيد العلم اليقيني بالضرر وبشخص محدثه :

فقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكونا طرفا في المحضر رقم 1 لسنة 1985 عوارض وخلت مما يفيد إخطارهما بما تم فيه ، وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط حقهما في التعويض بالتقادم الثلاثي استنادا إلي أن علمهما بالضرر وبشخص المسئول عنه تحقق منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتفاء التلازم الحتمي بينهما ، فضلا عن أن ما ساقه من عناصر استخلص منها افتراض العلم بوقوع الحادث وهو تحرير المحضر السالف بيانه عن واقعة الوفاة ، واستخراجهما إعلام شرعي بوفاته ، وتصريح بدفن الجثة ، وحصولهما وشقيقي المتوفى علي معاش شهري ، لا يؤدي بالضرورة عي النتيجة التي انتهي إليها ولا يفيد علم الطاعنين اليقيني بالضرر الحادث وبشخص محدثه ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال " (طعن مدني رقم 946 لسنة 62ق - جلسة 2000/2/22)

وقــف التقــادم :

يقصد بوقف التقادم هو عدم سريانه مدة ما يسبب وجود مانع يتعذر معه علي الدائن المطالبة بحقه . علي أن يعود التقادم في سريانه بمجرد زوال هذا المانع . ولا تدخل المدة التي وقف إثنائها التقادم ضمن مدة التقادم .

وقف التقادم في دعوي التعويض عن حوادث السيارات :

فالمشرع قد أنشأ بمقتضي المادة (15) من قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007 دعوي مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوي للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني . رعاية لمصلحة شركات التأمين وإعمالا علي الاستقرار الاقتصادي لها .وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون الملغي أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المعلقة بوقف التقادم وانقطاعها .

(نقض 5921 لسنة 69ق جلسة 2001/6/17)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى و الحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها و من رفعت عليه ، و لا يقدح فى ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجه على الشركة

و لو لمتكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدارالتعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار و من ثم فإن الحكم بالتعويض لا يقطع التقادم و لا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنه فى الدعوى المدينة التى رفعتها أمام المحكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضار و مالك السيارة أداة الحادث بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمسة عش سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها . و إذا كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الحكم فى الجنحة رقم 3985 لسنة 1980 جنح قليوب و إستئنافها رقم 1358 لسنة 1981 جنح س قليوب قد صدر نهائيا بتاريخ 1981/1/20 و أصبح باتا فى 1981/3/2 بفوات مواعيد الطعن فيه بطريق النقض طبقا للفقرة الأولى من المادة 34 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية – قبل تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 – بينما لم ترفع المطعون ضدها الأولى الدعوى بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنه إلا فى 12/ 4/ 1987 فإنها تكون قد رفعت بعد فوات الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها بالتقادم و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه

(نقض مدنى- طعن رقم 6040 لسنة 64 ق جلسة 1995/11/29) . وبأنه "إذا قضى الحكم برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم على سند من أن صدور الحكم بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يجعل مدة سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض خمسة عشر سنة فإنه يكون قد خالف القانون " . (نقض مدنى – طعن رقم 8763 لسنة 64ق جلسة 1995/12/31) و بأنه " إذا لم يختصموا واالشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعوها أمام المحكمة الجنائية فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمسة عشر سنة بدلا من ثلاث سنوات . (نقض مدنى – طعن رقم 2363 لسنة 58ق جلسة 1966/5/16) وبأنه " دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن –ق 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الواردة بالمادة 752 مدنى أثره ، وقف هذا التقادم طول المدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق عودة سريانه منذ صدور حكم نهائى أو أنتهاء المحاكمة بسبب أخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو قاضى التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية " (الطعن رقم 1357 لسنة 53ق جلسة 1987/3/18) وبأنه "رفع الدعوى الجنائية ، مانع قانونى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ،

أثره وقف سريان التقادم ، م 382 ، مدنى ، عودة سريان مدة التقادم اعتبارا من تاريخ صدور حكم نهائى بإدانة الجانى أو تاريخ صدور الدعوى الجنائية بعد رفعها . على ذلك " (الطعن رقم 561 لسنة 54 ق جلسة 1988/2/3 ، نقض جلسة 1982/2/14 س 33 ص 1188 ، نقض جلسة 1972/4/4 س 23 ص 644)

وعلي ذلك إذا رفعت دعوي مدنية أمام المحاكم الجنائية وجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوي الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها . (م 1/256 إجراءات) .

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن " أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين ، أنه يتعين علي المحكمة المدنية لا تقتصر علي ركن الخطأ وحده وإنما تشمل علي مقتضي المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية و 102 من قانون الإثبات – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ما فصل فيه الحكم فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله ، وأن الأساس المشترك للدعوي المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوي الجنائية علي مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجني عليه ، بما لازمه وقف الدعوي الأولي لحين الفصل في الدعوي الثانية بحكم بات ، لما كان ذلك وكان ذلك الثابت أن المطعون ضدهما أقاما الدعوي بطلب التعويض عن وفاة مورثتهما قد قدم للمحاكمة الجنائية في الجنحة رقم 2774 سنة 1989

مركز قطور ، وأنهما لم يتمكنا من تقديم شهادة تفيد صيرورة الحكم الجنائي باتا إذ تبين أن المتهم قد طعن في هذا الحكم بطريق النقض ولم يفصل في طعنه بعد ، ومن ثم فإنه – وبالتطبيق للأساس القانوني سالف الذكر – كان يتعين علي المحكمة أن توقف الفصل في الدعوي المدنية لحين الفصل في الدعوي الجنائية المقامة عن ذات الفعل بحكم بات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه"(الطعن رقم 9356 لسنة 64ق جلسة 1996/12/10 ص 1496) وبأنه إذا كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة لقيام سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجني عليه ، أو خطأ الغير كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة ، يؤدي إلي انتفاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء المنصوص عليها في المادة 178 من القانون المدني ، فيتمنع علي القاضي المدني إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائي ، لأن السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية ، جنائية كانت أو مدنية ، وسواء تأسست علي خطأ شخصي واجب الإثبات أو علي خطأ مفترض في جانب المسئول ، وعلي ذلك فإنه – رداء لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائي والمدني – يتعين وقف السير في الدعوي المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوي الجنائية التزاما بمبدأ تقيد القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي وكان فيه ضروريا لما كان الثابت في الأوراق –

وحصله الحكم المطعون – أن الحكم الجنائي الصادر بإدانة السائق المشار إليها (السيارة أداة الحادث) لم يصبح باتا إذ طعن فيه بطريق النقض ، ولم يقدم المطعون ضدهم السبعة الأوائل لمحكمة الموضوع ما يدل علي أن ذلك الطعن تم الفصل فيه ، الأمر الذي كان يوجب عليها أن توقف السير في الدعوي المدنية (دعوي التعويض المؤسسة علي المسئولية الاشيئية) لحين الفصل في الدعوي الجنائية - وإذ خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 3410 سنة 69ق جلسة 2000/6/27) وبأنه" من المقرر أن مسئولية المتبوع إنما تؤسس على خطأ التابع – ومؤدي ذلك أن رفع الدعوى الجنائية على التابع يعتبر مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن مطالبة المتبوع بحقه مما ترتب عليه الماد 382 من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقي المانع قائما . لما كان مناط مسئولية المتبوع ثبوت خطأ التابع فإن رفع الدعوى الجنائية على التابع يعتبر مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن مطالبة المتبوع بحقه مما ترتب عليه المادة 382 من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقي المانع قائما "(طعن مدني رقم 2011 لسنة 52 جلسة 1985/10/24، نقض 1972/2/25 سنة 23 ص 1016) .

غير أن وقف تقادم دعوى التعويض عن حادث السيارة لحين الفصل في الدعوى الجنائية لا يسري على مطالبة شركة التأمين أو الصندوق الحكومي بأداء التعويض ذلك أن أداء شركة التأمين للتعويض أو أداء الصندوق الحكومي لا يستلزم اللجوء للقضاء .

وإذا أدعي المضرور مدنيا أمام المحكمة الجنائية مطالبا بالتعويض المؤقت ضد المتهم أو المسئول عنه مدنيا فصدر الحكم بذلك فإن حقه في التعويض النهائي لا يسقط إلا بعد مرور خمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم بالتعويض المؤقت .

قطـــع التقـــــادم :

إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وفقا لنص الفقرة الأولي من المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ.

وقد قضت محكمة النقض بأن " أن النص في المادة 172 من القانون المدني على أن " ... " وفي الفقرة الأولي من المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية على أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " يدل على انه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة مما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقي الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، مما مؤداه أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية يبدأ سريان تقادم دعوي التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات طبقا للمادة 172 من القانون المدني " (الطعن رقم 1356 لسنة 61ق - جلسة 1993/5/13م مج المكتب الفني ص492)

أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم يبدأ احتساب مدة السقوط من تاريخ صدور الأمر نهائيا :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان التقادم المقرر لدعوي المضرور المباشرة تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة يوقف مدة التقادم المقرر لدعوي المضرور المباشرة تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة يوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجري فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلي السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب أخر أو صدور قرار نهائي من النيابة أو من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية . ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذي سبب ضرر للمطعون ضدهما شكل جنحة قيدت ضد سائق السيارة الأجرة أداة الحادث والذي سبب الضرر للمطعون ضدهما والذي كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ 1991/3/18 بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية لوفاة المتهم . فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صدوره هذا الأمر نهائيا في 1991/6/19 ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة في 1994/11/22

أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية نهائيا فيكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استنادا إلي أن الحق يتقادم بخمس عشرة سنه باعتباره متولدا من عقد نقل الأشخاص فإنه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوي المباشرة مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه " (طعن مدني رقم 11293 لسنة 65ق جلسة 1997/11/4 مج المكتب الفني ص 1180)

قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاه لا يعد من الإجراءات القاطعة للتقادم :

يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوي الجنائية التي نص عليها المشرع في المادتين 17.15 من قانون الإجراءات الجنائية قرار النيابة العامة اللاحق بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوي الجنائية بالوفاة لأنه لا يعدو أن يكون أمرا إداريا كاشفا عن الحقيقة انقضاء الدعوي الجنائية من تاريخ وفاة المتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة لأن تسبب بخطئه في موت مورث المطعون ضدهما وقضي فيها من محكمة الجنح المستأنفة حضوريا اعتبارا بتاريخ 1994/1/25 بإدانته ولم يعلن إليه هذا الحكم ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى أنقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ 1994/3/12 ولما كان المطعون ضدهما قد رفعا دعواهما المدنية قبل الشركة الطاعنة بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة في 1998/11/8 وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده لقضاء الحكم الابتدائي في رفض الدفع الذي تمسكت به الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم والقضاء بالتعويض معتدا في بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق لوفاة المتهم في 1998/2/10 في حين أن ذلك القرار لا أثر له في قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .(الطعن 1376 لسنة 70 ق جلسة 2001/5/29) وبأنه" إذا كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد الجرار الزراعي لأنه تسبب بخطئه في موت مورث المطعون ضدهم وقضي فيها من محكمة الجنح بإدانته

وأيد هذا القضاء من محكمة الجنح المستأنفة وطعن عليه بطريق النقض وقضي فيه بالنقض والإحالة بتاريخ 1985/12/10 إلا أن هذا القضاء لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ 1988/12/10 ولما كان المطعون ضدهم قد رفعوا دعواهم المدنية بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة في 1992/10/1 وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق في 1991/1/1 ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم والحكم بالتعويض في حين أن ذلك القرار لا أثر له في قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .(طعن مدني رقم 2760 لسنة 64 ق - جلسة 2000/5/2) .

القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم واستبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه وعلى ذلك فالحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم يكن طرفا فيه :

وقد قضت محكمة النقض بأن " أن الحكم بالتعويض حجة على الشركة و لو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، كما وأن بالنسبة لمالك السيارة المطعون ضدها الثالثة فإن مسئوليتها تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني " (الطعن رقم 5921 لسنة 62 ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر عنه) وبأنه"يعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم إذ وفي المتبوع كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين لأنه هو المسئول وليس المسئول معه ، وأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذ كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه ". (الطعن رقم 5921 لسنة 62 ق جلسة 2001/6/17) . وبأنه "لما كان ذلك ، كان الواقع الثابت في الدعوى أن شركة التأمين المطعون ضدها الثانية والشركة المطعون ضدها الثالثة مالكة السيارة لم يختصما في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية

ولم يحكم عليهما بالتعويض المؤقت فإن تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات ولا يستطيع بالنسبة لهما إلى خمس عشرة سنة وإذ التزم الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط دعوى التعويض قبلهما بالتقادم الثلاثي فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس . النعي بالنسبة للمطعون ضده الأول في مجلسة ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة " .(الطعن رقم 5921 لسنة 62 ق جلسة 2001/6/17) .

غير أن الهيئة العامة قد ذهبت إلى أن إقامة الدعوى المدنية التابعة ضد المتهم والحكم فيها بالتعويض يستبدل مدة التقادم إلى خمسة عشر عاما بالنسبة لشركة التأمين ولو كانت غير مختصمة فيها .

إذ كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب في أدائه وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائي من المحكمة المدنية ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها ، فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزا قوة الأمر المقضي فإنه لا يسقط الحق في التعويض النهائي بالبناء عليه وإعمالا للمادة 2/38 من القانون المدني إلا بمدة سقوط الحق وهي خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه

إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط في كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه .(الطعن رقم 1145 لسنة 69 القضائية هيئة عامة جلسة 15 من مايو سنة 2002)

كما ذهبت محكمة النقض في حكم حديث لها على انه " حيث إن الوقائع ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهما الدعوى رقم 3527 لسنة 1994 مدني كلي الزقازيق للحكم بإلزامها بالتضامن فيما بينهما بان يدفعا لهما مبلغ 50000 جنيه كتعويض وقالا بيانا لذلك أنه بتاريخ 1988/5/20 تسبب المطعون ضده الأول بخطئه حال قيادته السيارة رقم 1260 أجرة شرقية والمؤمن من مخاطرها إجباريا لدي الشركة المطعون ضدها الثانية في وفاة مورثهما السيد عيد السيد حسن عجم وتحرر عن الواقعة الجنحة رقم 5235 لسنة 1989 مركز الزقازيق وأدين عنها المطعون ضده الأول بحكم صار باتا ألزمه بتعويض مؤقت وإذ لحقهما من جراء وفاة مورثهما أضرار مادية وأدبية يقدران التعويض عنها وعما يستحقانه من تعويض موروث بالمبلغ المطالب به ومن ثم فقد أقاما الدعوى وبتاريخ 1996/4/13 حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما بالتضامم والتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للطاعنين مبلغ 10000 جنيه مخصوما منه ما قضي به تعويض مؤقت عن الأضرار الأدبية والموروثة ورفض ما عدا ذلك من طلبات استأنف الطاعنان هذا الحكم لدي محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق بالاستئناف رقم 1139 لسنة 39 ق

كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم 1186 لسنة 39 ق ودفعت بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض قبلها بالتقادم الثلاثي وبتاريخ 1996/11/20 قضت المحكمة برفض الاستئناف رقم 1139 لسنة 39 ق وبإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الدعوى المستأنف حكمها بالتقادم الثلاثي طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم قضي بسقوط حقهم في التعويض بالتقادم الثلاثي رغم صدور حكم جنائي نهائي بإلزام المطعون ضده الأول قائد السيارة أداة الحادث بتعويض مدني مؤقت فلا يسقط الحق في التعويض النهائي إلا بمرور خمس عشرة سنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لما كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب في أدائه وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائي من المحكمة المدنية ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها

فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزا قوة الأمر المقضي فإنه لا يسقط الحق في التعويض النهائي بالبناء عليه وإعمالا للمادة 2/385 من القانون المدني إلا بمدة سقوط الحق وهي خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن المضرور خاصة بعد الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط في كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بسقوط دعوى الطاعنين قبل المطعون ضدهما بالتقادم الثلاثي دون اعتداد بأثر الحكم البات الصادر من المحكمة الجنائية بالتعويض المؤقت ضد المطعون ضده الأول قائد السيارة أداة الحادث والمؤمن عليها إجباريا لدي الشركة المطعون ضدها الثانية في استبدال مدة التقادم إلى خمس عشرة سنة ولو لم تكن هذه الشركة طرفا في الحكم بذلك التعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم 324 لسنة 67 ق جلسة 2009/6/13).

المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقي هذا الحق :

المطالبة القضائية بجزء من الحق ، تعتبر قاطعة التقادم بالنسبة لباقي هذا الحق ، مادام أن هذه المطالبة الجزئية ، تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك بكامل حقه . وكان الحقان غير متغايرين ، بل يجمعها في ذلك مصدر واحد وإذ كان المطعون ضدها الأولى ،

قد أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثاني والطاعن متضامنين ، بل يدفعها لها مبلغ 51 جنيها ، على سبيل التعويض المؤقت ، وحكم لها بطلباتها ، فإن هذه المطالبة الجزئية قد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة في التمسك بكامل حقها في التعويض – يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض الكامل ، ذلك أنه لا تغاير في الحقين لإتحاد مصدرهما .(الطعن رقم 1977/6/8 مجموعة محكمة النقض 28-1-4143-243-ونقض مدني 1959/12/10 مجموعة القواعد القانوني 3-250-30).

أما إذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع دعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للآخر :

فقد قضت محكمة النقض بأن " أن القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم أو استبدال مدته – لا يتعدي من رفعها ومن رفعت عليه ، والمقرر في قضاء هذه المحكمة أن المطالبة القضائية التي تقطع مدة التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد اقتضاؤه ، ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لم تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التي تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للأخر .

ولما كانت الدعوى التي يرفعها من حاق به ضرر شخصي مباشر من وفاة المجني عليه تختلف في موضوعها عن الدعوى التي يرفعها ورثة المجني عليه بطلب التعويض الموروث – فإن رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصي المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التي رفعتها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة الطاعنة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر في مواجهتها وكان الثابت أيضا أنه قضي بإدانة المطعون ضده الثاني بحكم صار باتا بتاريخ **1989/5/9** وقد أقامت المطعون ضدها الأولي عن نفسها وبصفتها الدعوى الماثلة على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيرين للمطالبة بالتعويض المادي والأدبي الذي أصابها عن وفاة مورثها فقط ثم أضافت طلبا عارضا بصحيفة أودعت قلم الكتاب في **1993/6/20** هو الحكم بمبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضا موروثا – أي بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتا ومن ثم يكون الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثي صحيحا وغذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي في أسبابة برفض هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون

وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة لما قضي به من تعويض موروث .(طعن مدني 1796 سنة 65 ق جلسة 1997/6/24 مج المكتب الفني س 998) (طعن مدني رقم 4615 لسنة 61 ق – جلسة 1997/6/19 مج المكتب الفني 921) وبأنه" مفاد نص المادة 383 من القانون المدني – وعلى ما جري به من قضاء هذه المحكمة – أن المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد اقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو سقط بسقوطه ، فمتى تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب علي انقطاع مدة التقادم بالنسبة للحق الآخر باعتبار أن الحق في التعويض يقبل التجزئة ، وكانت الطاعنة قد ركنت في دفعها إلى أن المطعون عليها رفعت دعواها بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائي البات ، وأنها لم تكن طرفا في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تكن خصما في تلك الدعوى أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم بالنسبة لها ، كما وأن رفع المطعون عليها للدعوى رقم 6780 سنة 1988 مدني شبين الكوم الابتدائية إنما كان بصفتها وصية بطلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب ابنها المجني عليه القاصر المشمول بوصايتها

بينما أقامت دعواها الماثلة تطالب بالتعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي لحق بها هي من جراء إصابة أبنها المذكور نتيجة الحادث أي أن طلب التعويض في الدعوى السابقة يختلف عنه في الدعوى الحالية وبالتالي فإن رفع الدعوى الأولي ليس من شانه قطع التقادم بالنسبة للدعوى الحالية عن الضرر الشخصي المباشر موضوعها . لما كان ما تقدم وكان الحكم الجنائي النهائي صدر من محكمة الجنح المستأنفة حضوريا في 1988/2/8 بإدانة قائد الدراجة البخارية أداة الحادث بإلزامه بالتعويض المؤقت وصار ذلك الحكم باتا في 1988/3/20 بفوات مواعيد الطعن فيه بطريق النقض وهي أربعون يوما من تاريخ الحكم الأستئنافي الحضوري وفقا لما تقضي به المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المسائل الجنائية – قبل تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 – وإذ كانت المطعون عليها لم ترفع دعواها الماثلة إلا بتاريخ 1991/10/17 وبعد انقضاء ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائي البات فإن حقها في رفعها يكون قد سقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فغنه يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه "(الطعن رقم 4125 لسنة 64 ق جلسة 1995/11/12 ص1102)

مطالبة أحد الورثة بالتعويض لا تقطع التقادم بالنسبة لباقي الورثة :

فقد قضت محكمة النقض بأن "تغيير مدة التقادم المسقط في حالة تعدد المضرورين من الحادث اقتصار أثره على من كان منهم طرفا في الحكم الجنائي البات بالتعويض المؤقت أو في الحكم النهائي بالتعويض من المحكمة المدنية " (طعن مدني رقم 5101 لسنة 73 ق – جلسة 2004/6/14).

الحكم الجنائي الغيابي بالإدانة لا تنقضي به الدعوى الجنائية ويعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم حتى يتم إعلانه للمحكوم عليه :

الحكم الجنائي الغيابي بالإدانة في مواد الجنح . لا تنقضي به الدعوى الجنائية اعتباره من الإجراءات القاطعة لمدة تقادمها المادتان 15 ، 17 إجراءات جنائية صيرورته باتا بإعلانه للمحكوم عليه وفوات مواعيد الطعن فيه أثره بدء سريان تقادم جديد من ذلك التاريخ تكون مدته هي مدة التقادم السابق .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 1979/10/16 لإدانة المحكوم عليهما لا تنقضي به الدعوى الجنائية لأنه ليس حكما باتا بل كان غيابيا لأحدهما وحضوريا اعتباريا للآخر وهو ما يعد في حقيقته غيابيا بدوره وبالتالي فإن الحكم الجنائي المذكور لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية في الجنح طبقا للمادتين 17 ، 15 من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فغن هذه الدعوى تكون قد انقضت بالتقادم في 1982/10/15 ،

وهو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية وإذ رفعت هذه الدعوى في 1984/8/22 فإنها تكون قد أقيمت قبل سقوط الحق في رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين أعتبر الحكم الجنائي الغيابي المشار إليها تنقضي به الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .(الطعن رقم 650 لسنة 60ق جلسة 1997/2/30 ص301 ، الطعن رقم 1652 لسنة 56 مكتب فني صفحة رقم 607 – ج 7-11-1990) وبأنه" إذا كان الثابت من الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث قضي بإدانته بحكم غيابي في 1991/10/15 وأعلن له في 1994/4/23 وصار باتا في 1994/5/3 – لعدم الطعن عليه بالمعارضة أو بالاستئناف عملا بنص المادة 1/406 من قانون الإجراءات الجنائية وهو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية وإذ أودع المطعون ضدهم أولا صحيفة دعواهم قبل الطاعنة في 1999/4/15 بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية فإن دفع الطاعنة بسقوط دعوى التعويض لهذا السبب بالتقادم يكون قد صادف محله" (طعن مدني رقم 3584 لسنة 72 ق – جلسة 2005/2/27) وبأنه "وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الهيئة الطاعنة الدعوى رقم 255 لسنة 1996 مدني كلي قنا للحكم لإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 20000 جنيه كتعويض

وقال بيانا لذلك إنه بتاريخ 1983/2/28 تسبب تابعها خفير مزلقان محطة المبينة بالصحيفة بخطئه في إتلاف سيارته رقم 1174 نقل قنا بأن ترك حاجز المزلقان مفتوحا أثناء قدوم القطار مما أدى إلى اصطدامه بالسيارة وحدوث ما بها من تلفيات وتحرر عن الحادث المحضر رقم 322 لسنة 1983 جنح مركز قنا وأدين عنه الخفير المذكور بحكم صار باتا وإذ لحقته المطعون ضده من جراء إتلاف سيارته أضرار مادية قدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به وسبق أن أقام ضد الطاعنة دعوى برقم 422 لسنة 1987 مدني كلي قنا بالطلبات ذاتها وقضي بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان وأيد الحكم أستئنافيا برقم 151 لسنة 14 ق قنا بجلسة 1996/1/16 ومن ثم فقد أقام الدعوى الراهنة دفعت الطاعنة بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثي وبتاريخ 1996/7/16 حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بان تؤدي المطعون ضده مبلغ 5000 جنيه كتعويض أستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدي محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم 809 لسنة 15 ق لدي ذات المحكمة ضمت المحكمة الإستئنافين وقضت بتاريخ 1996/11/26 بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إن الدعوى رقم 422 لسنة 1987 مدني كلي قنا السابق إقامتها ضدها من المطعون ضده بذات طلباته في الدعوى الراهنة قد زال أثرها في قطع التقادم بالقضاء نهائيا بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان والمؤيد استئنافيا برقم 151 لسنة 14 ق قنا وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتلك الدعوى كإجراء قاطع لتقادم الدعوى الراهنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة 172 من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يقتضي قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا أختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طول مدة المحاكمة الجنائية ويترتب على انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى المادة 1/382 من القانون المدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض . وأن الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترف الجريمة في الجنحة لا تنقضي به الدعوى الجنائية

إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين 15 ، 17 من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تل له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . وأنه إذا قضي برفض الدعوى المدنية التي من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ترتب عليه زوال ما كان لها من أثر في قطع التقادم واعتبار الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق إن الجنحة رقم 322 لسنة 1983 مركز قنا المحررة عن الحادث موضوع التعويض قضي بتاريخ 1984/4/5 في استئنافها المقيد برقم 323 لسنة 1984 جنح مستأنف قنا غيابيا بتغريم المتهم خفير المزلقان التابع للهيئة الطاعنة وخلت الأوراق مما يفيد إعلان الحكم للمحكوم عليه وكان تنفيذه للحكم بسداده الغرامة لا يقوم مقام الإعلان بالحكم الجنائي المشار إليه عملا بالمادتين 15 ، 17 من قانون الإجراءات الجنائية مما يترتب عليه عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية من تاريخ هذا الانقضاء ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في 1990/4/4 ولا تقطعها دعوى مدنية أخرى بالحق ذاته قضي بعدم قبولها وكانت الدعوى رقم 422 لسنة 1987 مدني كلي قنا والمستأنفة برقم 151 لسنة 14 ق قنا التي أقامها المطعون ضده على الطاعنة بالطلبات ذاتها في الدعوى الراهنة قضي نهائيا في 1996/1/16 بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان مما يترتب عليه زوال أثرها في قطع التقادم بالنسبة للدعوى الراهنة وإذ أقيمت الأخيرة في 3/3/

1996 بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية على نحو ما سلف بيانه فإنها تكون قد سقطت بالتقادم ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ورفض الدفع المبدي من الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بالتعويض في الدعوى الراهنة بالتقادم الثلاثي معتدا بدعواه الأخرى آنفه البيان كإجراء قاطع لهذا التقادم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق في المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثي"(نقض 2009/5/9 الطعن رقم 413 لسنة 67 ق)

صدور حكم جنائي بمعاقبة المتسبب في الحادث بالغرامة أو بالحبس لا يؤثر في قطع التقادم ولا يعد إجراء قاطع للتقادم :

فقد قضت محكمة النقض بأن" من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدي أحكام المادتين 382 ، 172 من القانون المدني أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الثاني للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقي الحق في رفع الدعوى الجنائية وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الصادر فيها باتا بفوات ميعاد الطعن فيه

، أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ خذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان ذلك أن بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد في معنى المادة 1/382 من القانون المدني مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد اللورد المملوك للطاعنة لأنه تسبب بخطئه في موت مورث المطعون وقضي فيها من محكمة الجنح المستأنفة غيابيا بتاريخ 1989/3/18 بالغرامة إلا إن هذا الحكم لم يعلن للمحكوم عليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ 1992/3/18 ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذي انقضت فيه الدعوى الجنائية يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات وإذا أقيمت هذه الدعوى في 1996/6/5 فإنها تكون قد رفعت بعد مضي الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ولا يغير من ذلك واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ، ويكون الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب بقضائه برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم الثلاثي مما يعيبه ويجب نقضه " (طعن مدين رقم 3805 لسنة 68 ق- جلسة 22 من يونيو 1999) .

اثر صدور حكم بالبراءة واستئناف الدعوى المدنية على قطع التقادم :

إن استئناف الدعوى المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية فقط - ومن ثم فإن صدور حكم بالبراءة يبدأ احتساب مدة التقادم من فوات الميعاد المحدد لطعن النيابة ولا يغير من ذلك طعن المدعي بالحق المدني في الشق المدني أمام محكمة الجنح المستأنفة .

فقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر قانونا أن استئناف الدعوى المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية فقط - ومن ثم فإن صدور حكم بالبراءة يبدأ احتساب مدة التقادم من فوات الميعاد المحدد لطعن النيابة ولا يغير من ذلك طعن المدعي بالحق المدني في الشق المدني أمام محكمة الجنح المستأنفة وتداول الاستئناف إذ أن تلك قاصر فقط على الدعوى المدنية - ولكن إذا قضت محكمة الجنح المستأنفة بتعديل الحكم وحكمت للمدعي بالحق المدني بالتعويض فإن ميعاد دعوى التعويض تسقط بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ الحكم الاستئنافي - لا يغير من ذلك طعن المتهم في الشق المدني بالنقض وذلك لأن لا يشترط للحكم الصادر في الشق المدني من المحكمة الجنائية حتى يكون له حجيته أن يكون باتا "

(الطعن رقم 4612 لسنة 61 ق - جلسة 1997/6/19)

بدء سريان التقادم في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة :

يبدأ احتساب ميعاد السقوط في الحكم الصادر حضوريا من محكمة الجنح المستأنفة أو الصادر في المعارضة الاستئنافية من تاريخ فوات ميعاد الطعن بالنقض إذا كان يجوز فيه الطعن بالنقض أما إذا لم يكن الحكم يجوز فيه الطعن بالنقض عملا 74 لسنة 2007 م فإنه يكون بات بمجرد صدوره .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم الجنائي النهائي صدر من محكمة الجنح المستأنفة حضوريا في 1988/2/8 بإدانة قائد الدراجة البخارية أداة الحادث بإلزامه بالتعويض المؤقت وصار ذلك الحكم باتا في 1988/3/20 بفوات مواعيد الطعن فيه بطريق النقض وهي أربعون يوما من تاريخ الحكم الاستئنافي الحضوري وفقا لما تقضي به المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المسائل الجنائية – قبل تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 – وإذ كانت المطعون عليها لم ترفع دعواها الماثلة إلا بتاريخ 1991/10/17 وبعد انقضاء ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائي البات فإن حقها في رفعها يكون قد سقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه .(الطعن رقم 4125 لسنة 64 ق جلسة 1995/11/12 ص1102)

بدء سريان التقادم في الحكم الصادر في المعارضة :

الحكم الجنائي باعتبار معارضة مرتكب الحادث في الحكم الغيابي الصادر بإدانته كأن لم تكن صيرورة الحكم في المعارضة نهائيا وباتا بعدم استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بالمادة 1/406 إجراءات جنائية . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بدء سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية من اليوم التالي لهذا الانقضاء"(الطعن رقم 4778 لسنة 64 ق جلسة 1996/11/28 م ص 1418)

زوال أثر قطع التقادم إذا لم يعلن المدعى غيرة من الخصوم بإستئناف سيرها فى خلال الستين يوما التالية لقرار الشطب :

مفاد نص المادة 1/82 من قانون المرافعات - و على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بإستئناف سيرها فى خلال الستين يوما التالية لقرار الشطب ، فإنها تعتبر - بقوة القانون - كأن لم تكن ، متى تمسك بذلك ذوو الشأن ، مما يترتب زوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم دون أن يؤثر ذلك على حق المدعى فى إقامة دعوى جديدة بذات الحق المطالب به ، و عكس ذلك إذا لم يتمسك المدعى عليه فى الدعوى الجديدة بإعتبار الدعوى السابقة كأن ام تكن مع توافر موجبات توقيع هذا الجزاء – فإن الدعوى السابقة تظل محتفظة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم ، لأن شطب الدعوى لا يعنى زوالها إذ تبقى قائمة منتجة لكافة الآثار التى تترتب على رفعها سواء الإجرائية منها أو الموضوعية

وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة كأثر لشطبها ، ومؤدى ذلك أن اعنتبار الدعوى كأن لم تكن ، وإن كان جزاء يقع بقوة القانون – متى توافرت موجبات توقيعه – فى حكم المادة 1/82 المشار إليها – بحيث يتعين على المحكمة أن تقضى به أن يكون لها سلطةتقديرية فى هذا الصدد إلا أن المحكمة لا تملك توقيع هذا الجزاء من تلقاء نفسها – ولو طالعتها عناصره من الأوراق – دون ما دفع به الخصم الذى تقرر توقيع الجزاء لمصلحته ، باعتبار أن الدفع به يعد من قبيل الدفوع الشكلية الغير متعلقة بالنظام العام ، إذ يستهدف مصلحة الخصم الذى لم يتم إعلانه بصحيفة تجديد الدعوى المشطوبة فى الميعاد المقرر بالنص المار ذكره " (الطعن رقم 3843 لسنة 69 ق جلسة 2001/5/13)

و قد قضت محكمة النقض بأن : الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى 13579 سنة 1990 مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بذات الحق المطالب به على ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ 1994/7/17 ولم يجددها المضرور (المطعون ضده الأول) فى الميعاد القانونى و إنما أقام الدعوى الحالية بإجراءات جديدة ، فدفعت الشركة الطاعنة فى الإستئناف بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى دون أن تتمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها فى الميعاد المقرر على قاله ان مجرد شطبها

قد أزال أثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة فى قطع التقادم ما زال قائما لأن شطب الدعوى و عدم تجديدها فى الميعاد لايزيل أثرها مادام أن الطاعنه لم تدفع فى الدعوى الماثلة باعتبارها كأن لم تكن ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنه و رتب على ذلك قضاءه بالتعويض فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه "(الطعن رقم 3843 لسنة 69 ق جلسة 2001/5/13)

القضاء استئنافيا بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام مالك السيارة المتسببة في الحادث يعد من الإجراءات القاطعة للتقادم :

فقد قضت محكمة النقض بان " إذا كان واقع الدعوى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بسبق إقامتهم الدعوى ...لسنة ...مدني جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدها الخامسة - شركتي التأمين - بطلب التعويض عن ذات الضرر محل الدعوى المطروحة إعمالا لحقهم في الرجوع عليها بالدعوى المباشرة وقضي لصالحهم ابتدائيا ثم ألغي هذا القضاء من محكمة الاستئناف التي قضت بعد قبول الدعوى لعدم اختصام مالك السيارة فلم يكن أمامهم وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى مختصمين فيها المالكة - وهو أمر لا يمكن معه إسنادا أي تقصير لهم في المطالبة بحقوقهم لما كان ذلك ، وكان مؤدي ما تمسك به المطعون ضدهم سالف الذكر أن إقامة الدعوى السابقة لا يصح سببا لانقطاع التقادم -

وقد قضي نهائيا بعدم قبولها بما يزيل أثرها في هذا الشأن - إلا انه لما كان ذلك يعد عذرا مانعا يوقف سريان التقادم لتعذر إقامة هذه الدعوى إبان تداول الدعوى السابقة المتحدة معها سببا وموضوعا وخصوما - عدا مالكة السيارة - التي لم يتطلب القانون اختصامها ومن ثم لم يدر بخلدهم اختصامها وقد حكم لهم ابتدائيا ثم باغتهم الحكم الاستئنافي بعدم قبول الدعوى بما لا يمكن معه إسناد ثمة تقصير في المطالبة بحقوقهم ومن ثم توافر لديهم العذر المانع من سريان التقادم منذ إقامة الدعوى السابقة بتاريخ 1997/6/3 وحتى الحكم فيه نهائيا في 2000/4/17 وإذ بادروا بإقامة دعواهم المطروحة بتاريخ 2000/10/23 وبإضافة المدة السابقة على رفع الدعوى الأولي منذ حفظ الأوراق بتاريخ 1996/9/18 فلا يكون التقادم الثلاثي قد اكتملت مدته وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مستندا لانقطاع التقادم بالدعوى السابقة المقضي بعدم قبولها وهي أسباب قانونية خاطئة فإن لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقض الحكم "

(طعن مدني رقم 6049 لسنة 72 ق - جلسة 2005/1/10)

حصول الإنقطاع يحول دون إكتمال مدة التقادم :

حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم ، حتى يتعين عليها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة ، بما يعترضها من انقطاع . إذأن حصول الإنقطاع يحول دون إكتمال مدة التقادم ، مما يقضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الإنقطاع .

و من ثم يكون للمحكمة – و لو من تلقاء نفسها – أن تقرر بإنقطاع التقادم ، إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام أسبابه . (نقض مدنى جلسة 1975/6/17 مجموعة محكمة النقض 26-1-1221 –233) .

إستبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير فى حالة الحكم بالتعويض المؤقت:

لما كانت المادة 385 من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمسة عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقتضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته و يكون له من قوة الأمر المقضى ما يحصنه .

و قد قضت محكمة النقض بأن : و إذا كان التعويض المؤقت و إن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها و يرسى دين التعويض فى أصله و مبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير و كان لايسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له و دلاله عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقه لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له و تعيينا لمقداره فهى بهده المثابة فرع من أصل تخضع لما تخضع له وتتقادم بما تقادم به و مدته خمس عشرة سنة " (الطعن رقم 5921 لسنة 69 ق جلسة 2001/6/17)

وبأنه " إذ كان المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المادة 1/387 من القانون المدنى إذ نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنته أو أى شخص له مصلحه فيه ولو لم يتمسك به المدين ، فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصرا على من لمصلحه فيه و لا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق متمسك به و أنه وإن جاز للمدين التضامن طبقا 292 من القانون المدنى أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن أخر بقدرحصة هذا المدين ، إلا أنه إذا أبدى أحد المدتين المتضامن الذين لم يتمسكوا به" (الطعن رقم 5921 لسنة 62 ق جلسة 2001/6/17)

حكم التدخل الهجومي أو الانضمامي في دعوى التعويض :

أن نطاق التدخل الانضمامي - على ما يبين من المادة 126 مرافعات - مقصور على أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل على جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله - على هذا النحو - يكون تدخلا هجوميا يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام ومن بينها سقوط الحق في أقامتها بالتقادم في الأحوال التي ينص عليها القانون ، والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم ، لما كان ذلك

وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون ضد الأول على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب إلزامهما بأن يدفعا له متضامنين مبلغ 1500 جنيه تعويضا عن وفاة ابنه ، وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون ضدها الثانية في الخصومة بجلسة 1967/9/14 وطلب الاثنان الحكم لهما على المتبوع والتابع على وجه التضامن بينهما بالتعويض وقدرة 1500 جنيه فإن المتدخلة تكون طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتي هو نصف مبلغ التعويض المطلوب في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هذا التدخل – بحسب ما استقرت عليه الطلبات في الدعوى – تدخلا هجوميا تسري عليه ما يسري الدعوى نفسها من أحكام ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه بأنه تدخل انضمامي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما تترتب عليه أن حجبت المحكمة نفسها عن بحث ما أبداه الطعن منن دفاع جوهري بشأن سقوط حق المتدخلة في المطالبة بالتعويض بمضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائيا " (طعن رقم 362 لسنة 42 ق – 1976/3/15 سنة 27 الجزء الأول ص 646)

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالوجه الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور وفي التسبيب وفي بيان ذلك يقول إن المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر تدخلت في الدعوى أمام محكمة أول درجة هي والمطعون عليهم الثالث والرابعة والخامس منضمين إلى المطعون عليه الأول في طلباته دون أن يطلبوا الحكم لأنفسهم بحق ذاتي فما كان لمحكمة أول درجة أن تقضي لهم بثمة تعويض إلا أنها حكمت لهم بالنصيب الأكبر من التعويض الذي قدرته ، ورغم تمسكه أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز القضاء للخصوم المنضمين بأية طلبات فغنها لم تعرض لهذا الدفاع الجوهري إيرادا وردا وجاء حكمها المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائي في جملة التعويض المقضي به مع تعديل توزيعه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن نطاق التدخل الانضمامي – على ما يبين من المادة 126 مرافعات – مقصور على أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله – على هذا النحو – يكون متدخلا هجوميا يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام ، والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم لما كان ذلك ،

وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون عليه الأول على الطاعن بطلب إلزامه بان يدفع له ولآسرته (كذا) مبلغ ثمانين ألف جنيه تعويضا عن موت أبيه ، وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها هي والمطعون عليهم من الثالث حتى الأخير وطلبوا الحكم لهم جميعا على الطاعن بالتعويض وقدره ثمانون ألف جنيه وذلك بوصفهم باقي أسرة المتوفى التي أضيرت بوفاته فأن المتدخلين يكونون قد طلبوا الحكم لأنفسهم بحق ذاتي هو ما يخصهم في التعويض المطلوب في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هنا التدخل - بحسب ما استقرت عله الطلبات في الدعوى - تدخلا هجوميا تسري عليه ما يسري على الدعوى نفسها من أحكام ، وإذ خلص الحكم الابتدائي مؤيدا بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن تعييبه فيما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات خاطئة يكون غير منتج ، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما شاب تلك الأسباب من خطأ دون أن تنقضه وكان النعي على النحو المتقدم لا يستند على أساس قانوني صحيح فلا على الحكم المطعون فيه إن هو ما لم يعرض لهذا الدفاع الذي تضمنه التفاتا عنه ولا يعد ذلك قصورا مبطلا ويضحي هذا النعي على غير أساس " (الطعن رقم 4854 لسنه 61 ق جلسة 1197/12/14 ص1474)

أركان الجريمة في حوادث
السيارات الموجبة للتعويض

الركن المادي للجريمة في حوادث السيارات

جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه " جعل التمييز مناطا للأهلية فى المسئولية التقصيرية فمتى كان الشخص قادرا على تمييز الخير من الشر وجبت مساءلته ... فلا تترتب مسئولية من زال عنه التمييز إلا بتوافر شرطين : أولهما أن يتعذر على المصاب الرجوع بالتعويض على من نيطت به الرقابة على من أحدث الضرر ، أما لعدم إقامت الدليل على مسئولية ، أما لإعساره و الثانى ، أن يسمح مركز الخصوم للقاضى بأن يقرر للمضرور تعويضا عادلا فيجوز رفض الحكم بالتعويض أذن ، إذا لم يكن غير المميز قادرا على أدائه . و يمثل الركن المادى للجريمة فى حوادث السيارات فى القتل و الإصابة الخطأ التلفيات التى تحدث لمنقولات الغير وسنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر كما يلى :

أولا : القتــل الخطــأ

يتمثل الركن المادى فى جريمة حوادث السيارات فى فعل القتل الخطأ فلا يتصور الركن المادى بدون فعل القتل الخطأ . و يقصد بالقتل الخطأ هى مفارقة الإنسان الحى للحياة عن طريق إزهاق الروح و تحويله إلى جثة هامده لا حو ل لها ولا قوة .

ونجد أن المشروع قد وضع نصوصا خاصة تعالج القتل الخطأ فى قانون العقوبات فمثلا نجد نص فى المادة 238 / 1 عقوبات على أن " من تسبب خطأ فى موت شخص أخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح و الانظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " . كما أن المشروع قد ميز بين القتل الخطأ عن الإصابة الخطأ فى تناول كل من المادتين 238 ، 244 عقوبات حيث أن كل منهما تعالجان جريمتين متعايرتين لكل منهما كيانها الخاص .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يبين من المقارنة بين المادتين 238 ، 244 من قانون العقوبات ، ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع ، إنهما وإن كانتا من طبيعة واحدة ، إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وإن تماثلتا فى ركنى الخطأ و علاقة السببية بين الخطأو النتيجة ، إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة الضارة ، فهى القتل فى الأولى والإصابة فى الثانية .و لم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الإصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لإعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ -

و من ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 244 من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص و إصابة أخر ، يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة 238 و تخصيصا لعمومة بغير مخصص " (نقض جنائى 1968/2/19 مجموعة محكمة النقض 19-1-233-42)

ثانيا : الإصـابـة الخطـأ

يقصد بالإصابة الخطأ الناجمة عن جريمة حوادث السيارات هو كل ما يقع على جسم الإنسان من آثار سلبية تؤثر على أدائه فى عمله بالمقارنه بالرجل العادى وقد تكون هذه الآثار ظاهرية أو باطنية . و نجد أن المشرع قد عالج الاصابة الخطأ بنصه فى المادة 244/ 1 عقوبات على أن " من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه ، بأن كل ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترزه أو عدم مراعاته للقوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو قرر بإحدى هاتين العقوبتين " . كما أن المشرع أيضا نجد أنه قد ميز بين الإصابة الخطأ و القتل الخطأ كما سبق ان أشرنا . فيما سبق فيرجع إليه فى موضعه لعدم التكرار .

ثالثاً : التلفيات الناجمة عن إهمال

يقصد بالتلفيات الناجمة عن حوادث السيارات هو حدوث اتلاف فى منقولات الغير سببا ضررا ماديا أو أدبيا .

وقد عالجت أيضا المادة 6/378 عقوبات العقوبة الناجمة عن اتلاف منقولات كاف الغير عندما نصت بأنه " يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية ..... من تسببت باهماله فى اتلاف شئ من منقولات الغير .

والملاحظ أن القانون المصرى كان لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال حتى اكتوبر 1981 وبعد ذلك فى نوفمبر 1981 اعترف المشرع بجريمة اتلاف المنقول بإهمال وذلك بنصه فى المادة 6/378 عقوبات سالفة الذكر .

ويعد الخطأ هو الركن المميز بجريمتي الإصابة والقتل الخطأ

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها مردودا على أصل صحيح ثابت فى الأوراق "(الطعن 245 لسنة 42 ق جلسة 1973/2/11 س 24 ص146) وبأنه " لما كان ذلك وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير المعتمدة وأنه يجب لسلامه القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 عقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم " (الطعن 12690 لسنة 59 ق جلسة 1990/4/19 - الطعن 11083 لسنة 59 ق جلسة 1990/4/23 - الطعن 10998 لسنة 59 ق جلسة 1990/5/7 - الطعن 9504 لسنة 61 ق جلسة 1994/2/20)

طبيعــة الخطــأ :

النظرية السائدة هى النظرية التقليدية التى تعتبر الخطأ عيبا فى الإرادة vice de la volonte وهذا العيب يتمثل فى قيام حالة نفسية بين الفاعل والنتيجة قوامها اتجاه سلبى للإدارة يؤثمه القانون وبذلك يمكن وصف الإرادة بأنها " إرادة إجرامية "وبغير هذه الحالة النفسية لا يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة وينبغى التحرز من الخلط بين إرادة النتيجة وإرادة بأنها "إرادة إجرامية " وبغير هذه الحالة النفسية لا يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة وينبغى التحرز من الخلط بين إرادة النتيجة وإرادة الطريق المؤدى إليها فإذا أراد الجانى النتيجة فعندئذ يكون الأمر متعلقا بجريمة عمدية أما إذا أراد الطريق المؤدى إليها دون أن يرد النتيجة وسواء توقعها فعندئذ يمكن القوال بأن إرادته اتجهت فى طريق خاطئ مما يستوجب مسئوليته عن النتيجة التى ترتبت عليها وفى هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللى : إذا قيل بأن الجانى يختار بين الخير والشر فليس معنى ذلك أن الاختيار يجب أن ينصب على النتيجة بل إن المراد أعم منه ذلك وهو أن يختار الجانى سبيل الصواب أو سبيل الضرر فالذي يقود سيارة مثلا إما أن يسير ببطء كما يقضى به العقل وكما يلزمه به القانون وإما ـ أن يسير بسرعة طائشة فهو مخير بين الأمرين فإذا اختار طريق الطيش فعدلا يجب أن يتحمل ما ينجم عنه من الأضرار التى توقعها الجانى أو كان عليها أن يتوقعها ...."

، ويقول أيضا الأستاذ الدكتور/ رمسيس بهنام إلى أن : "... وجه الخلاف بين القصد والإهمال . أن القصد هو " إرادة السلوك الخطر وكذلك إرادة الضرر الناشئ منه " ، أى إرادة السلوك من أوله إلى خاتمته فى حين أن الإهمال هو إرادة الضرر الناشئ منه أى إرادة السلوك الخطر مع خمول الإرادة فى منع الضرر ومن ثم فهو إرادة السلوك فى بدايته بدون إرادة لخاتمته وإذ يوقع القانون العقاب على من توافر لديه القصد يحمل متمردا على أن يتأدب وإذ يوقع العقاب على من قام فى حقه الإهمال يحمل غافلا على أن ينتبه "(انظر محمد مصطفى القللى وبهنام و محمود نجيب حسنى)

- والاتجاه السلبى للإرادة يتمثل فى حالتين :

1- حالة الخطأ غير الواعى :

وفى هذه الحالة لا يتوقع الجاني نتيجة سلوكه الخاطئ ولا تتجه إليها إرادته وفى حين كان ذلك فى استطاعته وكان من واجبه مما يعنى خمول الإرادة **linertie de la volonte** والمتمثل فى عدم وقع ما كان يمكن توقعه والحيلولة دون حدوثه وإذن فحالة النفسية بين الفاعل والنتيجة تقوم على أن الفاعل والنتيجة تقوم على أن الفاعل كان فى استطاعته توقع النتيجة وكان يجب عليه ذلك كما كان فى استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك ويوصف الخطأ فى هذه الحالة بأنه الخطأ غير الواعي أو الخطأ بغير تبصر **faute incociente** أو الخطأ بدون توقع . (محمود نجيب حسنى)

ومن البديهي أن عيب الإرادة فى هذه الحالة يشرط أن تكون النتيجة الحيلولة دون وقوعها إذ من غير المنطقي أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا فى ذاته أو بدرء مالا يستطاع درؤه وتعد النتيجة متوقعة إذا كان حدوثها متفقا مع السير العادي للأمور أما إذا كان حدوثها نتيجة عوامل شاذة غير مألوفة على النحو الذي تجرى به الأمور عادة فإنها تكون غير متوقعة ولا يسأل المتهم عنها إذ يخرج الأمر من مجال الخطأ إلى مجال الحادث الفجائي . (فوزية عبد الستار)

2- حالة الخطأ الواعى :

فى هذه الحالة يتوقع الجاني نتيجة سلوكه الخاطئ ولكن لا تتجه إليها إرادته فهو يأمل فى عدم حدوثها اعتمادا على حذقه أو مهارته أو يستوي لديه حدوثها أو عدم حدوثها وإذن فهذه الحالة من الخطأ تشمل صورتين أولهما :صورة توقع النتيجة والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دونه حدوثها رغم أنه كان فى مقدور الجانى اتخاذ الاحتياط الكافي لذلك ، وثانيهما : تو قع النتيجة وعدم الاحتراز لها بمعنى أنه يستوي لدى الجانى حدوثها وعدم حدوثها ويسمى الخطأ في هاتين الصورتين بالخطأ الواعى أو الخطأ مع التوقع أو الخطأ مع التبصر ويرى البعض أن هذا النزع من الخطأ أكثر خطر على المجتمع من النوع الأول أي الخطأ غير الواعي لأن من يتوقع حدوث نتيجة إجرامية معينة يصبح ملتزما بقدر من الاحتياط يزيد عن ما يلتزم به الشخص الذي لم يتوقع هذه النتيجة ولكن هذا القول ليس صحيحا فى الأحوال فقد يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية وتكون وسائل الاحتياط المتاحة له محدودة

وبذلك يكون أقل خطورة على المجتمع من شخص أخر لم يتوقع النتيجة ولكن جميع الظروف التى أحاطت به كان من شأنها أن تتيح له كافة إمكانيات هذا التوقع وتوجبه عليه . (احمد أمين ـ رمسيس بهنام ـ القللى)

... ويلا حظ أن إذا توقع الجاني النتيجة ولام تتجه إليها إرادته ولكن لم يكن فى وسعه الاحتياط للحيلولة دون حدوثها فلا يمكن إسناد الخطأ إليه .(دكتور/ محمود نجيب حسنى ، وانظر فى عرض هذه الآراء الذهبى فى المرجع السابق) .

صـــور الخطـــأ

أوضح المشرع صور الخطأ فى المادتين 238 و 244 من قانون العقوبات والتى تقوم على أساسها المسئولية الجنائية عن جريمتى الإصابة والقتل الخطأ وهى الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة .

ولم يذكر المشرع صور الخطأ على سبيل الحصر وإنما ذكرها على سبيل التوضيح والمثال . (انظر عكس هذا / محمود إبراهيم إسماعيل وأحمد أمين والسعيد مصطفى السعيد)

وقد قضت محكمة النقض بأن " ولو أنه ظاهر فى نص المادة 244 عقوبات معنى الحصر والتخصيص ، إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناوله " (الطعن رقم 722 لسنة 41 ق جلسة 1944/5/22)

وقضت أيضاً بأن " لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة 238 عقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التي أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهلة بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لدية ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم " (الطعن 2357 لسنة 31ق جلسة 1962/5/7 س 13 ص 453) وبأنه " إذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام وأنه لم يطلق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرها أن يسير ببط ء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئياً فان ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ " (الطعن 1985 لسنة 38 ق جلسة 1969/2/3 س 20 ص 201) وبأنه " لا تستلزم المادة 238 من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معانية سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل – مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة – ما دام الحكم قد استند – إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا

وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكـم " (الطعن 488 لسنة 30 ق جلسة 1960/6/28 س 11 ص 638) وبأنه " لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم احتياطه حال سيره فى منحنى وانحرافه عن يمين اتجاهه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صورها التي أوردتها المادة 238 من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدي بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقا عليه ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط على الوجه بادئ الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم وبالتالي فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن 448 لسنة 40 ق جلسة 1978/10/1 س 29 ص 645) وبأنه " لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها المادة 238 من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدي

بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط والتوقى وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .(الطعن 1985 لسنة 38 ق جلسة 1969/2/3 س 20 ص 201)

وصــور الخطـأ هـــى :

(1) الإهمـــال :

ينصرف الإهمال غالبا إلى الحالة التى يحصل فيها الخطأ عن ترك أو امتناع حيث يسلك الفعال طريقاً دون حذر أو عناية أو تبصر فى العواقب (انظر جندى عبد الملك - محمود مصطفى) وعلى ذلك يتميز الإهمال بأنه يشمل الحالات التى يقف فيها الجانى موقفاً سلبياً ويغفل عن اتخاذ الاحتياط الذى يوجبه الحذر .

ومثال ذلك : " ألا يبادر حارس مجاز السكك الحديدية إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار ويتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولا يستعمل المصباح فى التحذير مما أدى على وقوع الحادث أو أن يبدأ سائق سيارة الأتوبيس فى السير دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامى إلى داخل السيارة مما أفضى على سقوط أحدهم وفاته .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لا تستلزم المادة 238 من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشان وجود معاينة سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة ما دام الحكم قد استند – إلى جانب الأدلة التى أودها - إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم (نقض جنائى 28 يونية سنة 1960 مجموعة أحكام النقض س 11 رقم 121 ص 638) وبأنه " تنص الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه " يجب عليه أن لا يبدأ فى السير إلا بناء على إشارة المحص بعد تأكده من نزول وركوب الركاب " كما تنص المادة 13 من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه :" يحظر على قائدي سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف جوارهم أثناء السير " والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامي المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن إطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به "(الطعن 1883 لسنة 39 ق – جلسة 1970/3/23 س 21 ص443)

وقضت أيضا بأن " إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والإصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساسا على إهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم واقداه على تأجيره قبيل الحادث فان صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة "(الطعن 1537 لسنة 29ق جلسة 1960/3/22 س 11 ص 296) وبأنه" إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذي ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن " (الطعن 1891 لسنة 11 ق جلسة 2 /1941/11 مج ق ج 5 رقم 296 ص 565)

(2) الرعونـــــة :

يقصد بالرعونة سوء التقدير أو الطيش أو نقص المهرة أو الجهل بما ينبغى العلم به وهى تتميز باندفاع الجانى بنشاطه بشكل يؤدى إلى نتائج مؤثمة مثال ذلك : من يقذف بحجر من بناء فيصيب أحد المارة فى الطريق او أن يغير قائد السيارة اتجاهه فجأة دون أن ينتبه المارة فيصدم أحدهم أو من يسير مسرعاً بسيارته فى مكان مزدحم بالمارة فيصيب أحد الأشخاص ويقتله أو أن يقوم صاحب السفينة الصغيرة بتحميلها أكثر من حمولتها فتغرق بركابها .

وقد وقضت محكمة النقض بأن " أن الشارع إذ عبر فى المادة 38 من قانون العقوبات بعبارة " التسبب فى القتل بغير قصد " قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان لـه نصيب فى الخطأ ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الأخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشراً أو غير مباشر فى حصول الحادث – فإذا كان المتهم الأول – على ما أثبته الحكم – هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها ، فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول "(الطعن 1332 لسنة 28 ق جلسة 1959/1/27 س 10 ص91)وبأنه " ويدخل ضمن الرعونة صورة عدم الدراية وفيها يقوم الجانى بنشاط معين يتطلب نوعا خاصا من المعرفة أو الخبرة دون أن يكون لدية شئ منها وتتمثل هذه الصورة عند محاولة استعماله بعض الأجهزة أو الآلات أو الأدوات التى تتطلب فناً خاصاً أو دراية معينة بكيفية استعمالها مثال ذلك من يقود سيارة وهو غير ملم بأصول القيادة الصحيحة فيصدم إنسانا ويقتله والصيدلى الذى يجهز مخدرا للاستعانة به فى إجراء عمليه جراحية مجاوزا النسبة المقررة لمادة المخدرة " (نقض جنائى 1959/1/27 مجموعة أحكام النقض س 10 ص 91 رقم 23)

(3) عــدم الاحتــراز :

هو صورة للخطأ الذى ينطوى عليه نشاط ايجابى يتميز بعدم التبصر بالعواقب فنحقق عدم الاحتياط والتحرز إذا أقدم الجانى على فعله وهو يعلم أنه يمكن بخطورته أن يترتب عليه أثار ضارة ومع ذلك لا يتخذ من الاحتياطات ما يكفل درء المخاطر . (فوزية عبد الستار)

وقد قضى بأن " إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه فى الأصل مرخص لـه بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه – بنفس تلك اللوائح –ألا يترتب عليه ضرر للغير . (نقض جنائي 1934/3/12 مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 217 ص 289) وبأنه " سائق السيارة حتى ولو كان موظفا لـه بحكم وظيفته الحق فى الإسراع الزائد على الحد المرخص به فى اللوائح أو فى السير بالجانب الذى يختاره من الطريق

بلا قيد حتى لو كان ذلك لا يعفى من العقاب على ما يقع من الإصابات بسبب عدم احتياطه أو عدم تحرزه .(نقض جنائى 1929/1/17 مجموعة القواعد القانونية ج 1 رقم 124 ص 147) وبأنه " ركن الخطأ يتوافر فى حق قائد سيارة نقل - يقطر سيارة أخرى ثقيلة - إذا قادها بدون احتياط فلم يوفر المسافة الكافية بينها وبين عربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه عند اجتيازه لها فاصطدمت بها السيارة المقطورة مما أدى إلى وفاة شخص وإصابة آخرين " (نقض جنائى 1971/5/24 مجموعة أحكام النقض س 22 رقم 103 ص 420)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن " وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده اقتصر على قوله " وحيث أن الحكمة قد استخلصت من واقع التحقيقات وظروف الحادث وملابساته أن التهمة ثابتة قبل المتهم متوافرة الأركان من خطأ واقع من التهم لرعونته وعدم احترازه لدى قيادته للسيارة مرتكبه الحادث ومن ضرر تمثل فى وفاة المجنى عليه بالإصابات الواردة بالكشف الطبى و أن ما لحق بالمجنى عليه ما هو إلا نتيجة مباشرة لخطأ المتهم الذى خلصت إليه الحكمة الأمر الذى يكون معه علاقة السببية قد توافرت بين الخطأ والضرر اتصال السبب بالمسبب دون أن يورد بيانا للواقعة وما يدل على توافر عناصر الجريمة ومسلك الطاعن الذى وصفه بأنه رعونة

وعدم احترازه وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها الحكمة قضاءها بالإدانة فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن (الطعن 5371 لسنة 57 ق جلسة 1988/11/24) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو المرجح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق (الطعن 1627 لسنة 50 ق – جلسة 1981/1/8 س 32 ص 32)، وبأنه " من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع " (الطعن 2168 لسنة 36 ق – جلسة 1967/3/6 س 18 ص25)

(4) عدم مراعاة القوانين واللوائح :

مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة فهى تتحقق إذا خالف الجانى قواعد السلوك الآمرة الصادرة من الدولة وخاصة القواعد التى تستهدف توقى النتائج الإجرامية .

وعلى ذلك فإن مخالفة النصوص هى مجرد صورة من صور الخطأ وهى لا تغنى عن وجوب توافر عناصره ومن ناحية أخرى فإن قيام المتهم بإقامة الدليل على أنه لم يخالف القوانين واللوائح لا ينهض دليلا على نفى الخطأ عنه ، فقد تتوافر إحدى صور الخطأ الأخرى ذلك لأن انتفاء الخطأ الخاص لا يعنى بالضرورة انتفاء الخطأ العام . (محمود نجيب حسنى)

ومن تطبيقات مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ما حكم به من أنه إذا أطلق شخص عيارا داخل السكن وهو مخالفة تطبيقاً للمادة 379 ثانياً من قانون العقوبات (أصبحت الآن المادة 6/377 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 169 لسنة 1981) فتسبب فى إصابة فتاة فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن فى استطاعته ان يبصرها لوجود حائط وسيان المخطئ إذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب لهذه المخالفة وحكم بأنه إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له فى القيادة فصدم هذا الشخص إنساناً فأماته كان صاحب السيارة مسئولاً هو أيضاً عن هذه الحادثة لأنه إذ سلم قيادة سيارته

لذلك الشخص غير المرخص لـه فى القيادة يكون قد خالف لائحة السيارات فوجب بمقتضى المادة 238 عقوبات أن يتحمل مسئولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة تلك اللائحة ومن هذا القبيل أيضاً أن يغفل مفتش الصحة ما يقضى به منشور وزارة الداخلية من إرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب فيقضى الإهمال في علاج المصاب إلى وفاته وكذلك من يقود سيارته على الجانب الأيسر للطريق خلافاً لما يقرره القانون .

وغالباً ما ينص القانون أو اللائحة على جزاء لمرتكب المخالفة وتنص المادة 380 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 169 لسنة 1981 على أن : " من يخالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيها فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها – فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها " وإذن فمخالفة اللائحة فى حد ذاته يكون جريمة فإذا أفضت هذه المخالفة إلى وفاة أو إيذاء إنسان قامت أيضاً جريمة أخرى هى القتل الخطأ أو الإيذاء الخطأ وعندئذ تطبق القاعدة العامة فى المادة 32 عقوبات وتوقع على المتهم العقوبة المقررة لأشد الجريمتين ولكن سبق محاكمة المتهم على المخالفة لا يحول دون محاكمته على جنحة القتل الخطأ أو الإيذاء الخطأ . (انظر الدكتور – إدوارد الذهبى – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن الخطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ويكون الحكم صحيحاً فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص (نقض جنائي 25 أبريل سنة 1966 مجموعة أحكام النقض س 17 رقم 90 ص 475 وانظر أيضاً : نقض جنائي 8 يناير سنة 1968 مجموعة أحكام النقض س 19 رقم 2 ص 12 31 ديسمبر سنة 1972 س 23 رقم 332 ص 1480)وبأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن يكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعها لولاها ... ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينه تفاديا لوقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المحنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلاقى وقوعه

وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن – على ما جاء بمدونات الحكم – بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق صحيحا على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور (نقض جنائى 3 أكتوبر سنة 1985 مجموعة أحكام النقض س 26 رقم 143 ص 810 وبهذا المعنى أيضا : نقض جنائى 8 مايو سنة 1985 مجموعة أحكام النقض س 36 رقم 110 ص 622 ، نقض جنائي 20 نوفمبر سنة 1986 س 37 رقم 178 ص 938 ، 4 فبراير سنة 1987 س 38 رقم 30 ص 194)

وقضت أيضا بأن " لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة 238 عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على احكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد اثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ على قيادة السيارة بسرعة شديدة هو ما يكفى لحمل قضاء الحكم (الطعن 2357 لسنة 31 ق جلسة 1962/5/7 س 13 ص 453)وبأنه " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث (الطعن 1268 لسنة 37 ق جلسة 1968/1/8 س 19 ص 13)

وبأنه " أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى تجاوز الحد الذى تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت (الطعن 167 لسنة 39 جلسة 1969/5/19 س 20 ص 728) ، وبأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وكان من المقرر أيضا أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث (الطعن 775 لسنة 55 ق جلسة 1985/10/3 س 36ص 810) وبأنه " أن السرعة التى تصلح أساس للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها (الطعن 1014 لسنة 43 ق جلسة 1973/12/10 س 24 ص 1213) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل

والإصابة الخطأ ليس هلا حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع غير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق (الطعن 1627 لسنة 50 ق جلسة 1981/1/8 س 32 ص 32)وبأنه " من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليس على حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخله فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور - وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها (" الطعن 342 لسنة 31 ق جلسة 1961/6/27 س 12 ص 743) وبأنه " لا تستلزم المادة 238 من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر الفرامل – مما ينفى بأنه كان يقود السيارة بسرعة ـ ما دام الحكم قد استند ـ إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن المتهم قد اخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم " (الطعن 488 لسنة 30 ق ت جلسة 1960/6/28 س 11 ص 638) .

يجب على الحكم أن يبين ركنى الخطأ وعلاقة السببية وإلا أصيب الحكم بالقصور :

وقد قضت محكمة النقض بأن : " لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى ـ من بعد ـ ببيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمدونات الحكم ـ بانقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور " (الطعن 1755 لسنة 55 ق جلسة 1985/10/3 س 36 ص 810)

السير على اليمين هو النظام العام المتبع فى مصر :

فقد قضت محكمة النقض بأن" السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة فى 26 يوليو سنة 1984 فى المادة 15 منها وإذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع له على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام أن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط فى السير نظرا إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسى وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه ، وذلك عملا بحكم المادتين 202 و 208 عقوبات ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعد الحادثة فى وسط الطريق وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع فى ذلك لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى " (الطعن رقم 54 لسنة 2 ق جلسة 1931/11/23) وبأنه " إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فإذا لم يؤاخذ عليه القانون ولو أنه في الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات

لأن هذا الترخيص المنصوص عليه في اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير " (الطعن رقم 553 لسنة 4 ق ـ جلسة 1934/3/12)

مسئولية مؤجر السيارة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الواقع الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر إلى الطاعنين الثاني والثالث السيارة التى صدمت مورث المطعون عليهم بمقتضى عقد اشترط فيه انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجرين بعد دفع كل الأقساط ـ عقد إجارة المبيع ـ وكان المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسئولية عن الحادث بالتضامن مع الطاعنين الثاني والثالث قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا من نصوص العقد من أنه مازال وقت الحادث مالكا للسيارة وله بمقتضى العقد حق الإشراف والرقابة على من كان يقودها إذ زال وتسبب بخطئه فى وقوعه كان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمله ومؤديا إلى ما انتهى إليه ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور لى غير أساس (نقض مدنى 24 مايو سنة 1951 مجموعة القواعد فى 25 سنة جـ 2 ص 974 بند 42 و 43).

والخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن القانون قد نص في المادة 244 عقوبات على عقاب " كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح .... " وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه ، فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل فى متناولها ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ الذى يستوجب المسائلة النائية بمقتضى المادة 244 المذكور ، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة 151 من القانون المدنى ما دام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين وإذا كان الخطأ في ذاته هو الأساس فى الحالتين فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ولذلك فإن الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها يكون في ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ولا تكون المحكمة في حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها" (الطعن 723 لسنة 14 ق ـ جلسة 22/ 5 / 1944)

إذا وقع عنصر واحد من الصور الواردة بالمادتين 238 ، 244 عقوبات تستلزم عقاب الجانى :

وقد قضت محكم النقض بأن : إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل ، فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد في هذه الإدانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به في القانون فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند إليه السرعة في القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه " (الطعن رقم 828 لسنة 21 ق ت جلسة 3/21 /951) وبأنه " يكفى للعقاب على جريمة الإصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى أوردتها المادة 244 من قانون العقوبات" (الطعن رقم 566 لسنة 42 ق جلسة 1973/2/11 س 24 ص 180) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها اصلها في الأوراق وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن قاد السيارة بسرعة كبيرة تجاوز مقتضى الحال مما أدى إلى اصطدامها بالسيارة الأخرى التى كانت تقف بالطريق وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه وكان البين من المفردات المضمومة أن استخلاص المحكمة لسرعة السيارة الأخرى له اصله الثابت فى الأوراق من أقوال المجنى عليه قائد السيارة

وكانت صورة الخطأ هذه التى خلص إليها الحكم تكفى وحدها لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن عن الحادث فإنه لا مصلحة له فيما ينعاه على الحكم بشأن صورة الخطأ الأخرى والتى تتمثل فى عدم استعماله أنوار السيارة لما هو مقرر من أنه ومتى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت صورة منا تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خطأ آخر ، فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقي صور الخطأ التى اسندها الحكم إليه" (الطعن رقم 6637لسنة 53 ق ـ جلسة 984/12/21) وبأنه " لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة 238 عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على وجهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه مادام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارات بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم" (الطعن رقم 2357 لسنة 31 ق جلسة 17/ 5/ 1962) وبأنه " أن المادة 238 من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى اطمأنت المحكمة إلى ثبوته وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط والإهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل

فيما أثبته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان أثره المباشر فى إتمام حصول الحادث غذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلا يؤثر سقوطه من حساب الأولى على سلامة حكمها " (الطعن رقم 1301 لسنة 20 ق جلسة 1951/2/27) وبأنه " لما كان من بين صور الخطأ التى خلص الحكم إلى توافرها فى حق الطاعن قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقتضى الحال وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخليه عن عجله القيادة وكانت هذه الصور تكفى وحدها لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانته عن الحادث وأنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى والتى تتمثل في قبوله ركابا بالسيارة وهى غير معدة لذلك وبعدد يفوق الحد المسموح به ، ولما هو مقرر من أنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه " (الطعن رقم 742 لسنة 49ق جلسة 1979/11/22 س30 ص821) بأنه " لا تستلزم المادة 238 من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة منها ولهذا لا جدوى للمتهم فى المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى أستند إليها الحكم

ولم يثبت فيها أثر للفرامل مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة ما دام الحكم قد استند ـ إلى جانب الأدلة التى أوردتها إلى أن المتهم قد اخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم " (الطعن رقم 488 لسنة 30 ق جلسة 1960/6/28 س 11 ص 683)

ويعد عدم مراعاة القوانين واللوائح خطأ قائما بذاته :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها (الطعن رقم 30411 لسنة 59 ق ـ جلسة 1995/10/4) وبأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن في هذه الظروف وفي تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله في القيام

أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية وسكت عن الرد على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يبطله (الطعن رقم 1152 لسنة 42 ق جلسة 1972/12/31 س 23 ص 1480) وبأنه " عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده في مخالفة قرار وزير الداخلية في شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن في حد ذاته سببا في قتل المجنى عليه فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه في هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد " (الطعن رقم 1814 لسنة 35 ق ـ جلسة 1966/4/25 س 17 ص 475) وبأنه " إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ في المادة 238 قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر "(الطعن رقم 723 لسنة 14 ق جلسة 1944/5/22) .

التطبيق العملى لبعض الصور التى تتوافر فيها ركن الخطأ :

يتوافر ركن الخطأ بمجرد ترك حارس السكة الحديد المجاز مفتوحا :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا محل للتحدى بأن على الجهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكة الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة ـ لا محل لذلك ـ متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شان لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به ـ ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه ـ بل بقيامه بواجباته المرفوضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلاً وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين 238 ، 244 من قانون العقوبات اللتين دين بها الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة 172 من القانون المدنى"

(الطعن 1251 لسنة 30 ق جلسة 1961/1/30 س12 ص131)

وبأنه " أنه إذا صح أن مصلحة السكة الحديدية غير مكلفة فى الأصل بأن تقيم حراساً على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية إلا أنها متى أقامت بالفعل حراساً لإقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها وأصبح ذلك معهودا للناس فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا حيث كان ينبغى أن يقفله فعمله هذا إهمال بالمعنى الوارد فى المادتين 238 ، 244 من قانون العقوبات تكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة 152 من القانون المدنى ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ولا للتحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك - متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شان لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته " (الطعن 1168 لسنة 17ق جلسة 1947/11/10) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعو

ى ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ـ وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض " (الطعن 1251 لسنة 30 ق جلسة 1961/1/30 س12 ص131)

ويعد الخطأ متوافراً فى حالة عدم التثبت من خلو الطريق من القطارات :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى أنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لإشارة جندى المرور وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثانى وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة وأنه يفرض إمكانه رؤية القطار قادما فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافيا عليه وأنه وإن كان رأى جندى المرور يشير إليه

فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان تابع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبيه للأمر كما فهمه فإنه لا يعتبر مخالفا لإشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئا لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سببا للبراءة بل هو تلزم عنه الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والإهمال فإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث فرؤيته مثلا السكة الحديد ـ وهو لا يقبل منه أن يقول إن لم يرها ـ معترضة طريقة كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويثبت هو منن خلوها من القطارات فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا والحكم لم ينف ذلك عنه

فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وإنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد لـه فإنه الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصا إذا لوحظ أن القانون ـ كما هو مفهوم المادة 16 من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى 4 مارس سنة 1926 ـ قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل ما يريد أن يعبر السكة الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولا من خلو الطريق الذى يعترضه وإلا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها " (الطعن 278 لسنة 15 ق ـ جلسة 1945/1/29)

ويعد خطأ عدم الالتزام بالسير على يمين الطريق :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على يمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقو السيارات الجانب الأيمن من الطريق دائما ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات إذ هذه اللائحة تنص على أنه " لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته . (الطعن رقم 294 لسنة 18 ق جلسة 41948/6)

وبأنه " السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر وقد نصت عليه لائحة الركوب الصادرة فى 26 يوليو سنة 1884 فى المادة 15 منها وإذا كانت لائحة السيارات

لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع لـه على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط فى السير نظرا إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسى وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعد الحادثة في وسط الطريق وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع في ذلك لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى " (الطعن رقم 54 لسنة 2ق جلسة 1931/11/23)

ومجرد العلم بخلل فى السيارة قد يؤدى بالخطر على الآخرين يعد خطأ كالعلم بخلل الفرامل :

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها وأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب لـه فى الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها فإنه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ولا تجدى في هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا " (الطعن رقم 1023 لسنة 26 ق جلسة 1957/2/26 س 8 ص 176)

اجتياز سيارة من يسارها دون تبصر أو احتياط خطأ :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فإن لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون (الطعن رقم 530 لسنة 42 ق جلسة 1972/6/12 س 23 ص 912) وبأنه " إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه في الأصل مرخص به بمقتضى اللوائح في الانحراف إلى اليسار رغبة في أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه في اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه ضرر الغير" (الطعن رقم 553 لسنة 4 ق ـ جلسة 1934/3/12) وبأنه " إن مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه من عربات نقل بالطريق لا يصح عدة لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته ما دام لم يقع في ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، إذ منع الاجتياز على الإطلاق دون مقتضى وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفة للمألوف نزولا على حكم الضرورة " (الطعن رقم 1902 لسنة 38 ق جلسة 121968/9 س 19 ص 1069)

ويعد خطأ يستوجب مسئولية السائق عدم التأكد من سلامة السيارة وصلاحيتها للسير :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان قرار وزير الداخلية رقم 291 لسنة 1974 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 66 لسنة 1973 قد أوجب فى مادته الرابعة على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليه من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعن توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق وإذا ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال الشهود والمهندس الفنى ومن محضر المعاينة والتقارير الطبية ومن إقرار الطاعن ذاته بمحضر الجلسة من أنه قاد السيارة رغم نقص أحد مسامير الطنبور الخلفى مما يفيد أن سيرها غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وقد استمر السير بها بالرغم من كسر المسامير والطنبور ولم يسارع بوقف تسييرها وقد كان فى مكنته ذلك وفقا لما شهد به المهندس الفنى بمحضر الجلسة وهو ما يوفر في حقه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث ولا يجديه ما ذهب إليه عن مسئولية قسم الصيانة بالشركة عن صلاحية السيارة ذلك أن اشتراك الغير في الخطأ .

مع فرض ثبوته ـ لا يعقبه من المسئولية فضلا عن أن قرار وزير الداخلية سالف البيان قد ألزم قائد السيارة أن يتحقق بنفسه من سلامتها وصلاحيتها قبل السير بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدله الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب " (الطعن رقم 1647 لسنة 47 ق جلسة 1978/4/2 س 29 ص 333)

ويعد خطأ الخروج فجأة من طريق جانبى :

فقد قضت محكمة النقض بان : قول الحكم أن الطاعن وهو يقود عربة كارو أخطأ إذ خرج بها فجأة من طريق جانبى وعبر بها عرض الطريق الرئيسى دون أن يتحقق من خلوه من السيارات مما رتب اصطدام سيارة المجنى عليهم بها سائغ . (الطعن رقم 2103 لسنة 48 ق جلسة 1979/4/22 30 ص 945)

يعد خطأ السير بالسيارة عند مفترق الطرق مخالفا قواعد المرور للإستيثاق من خلو الطريق :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن من أنه لم يلتزم الحيطة والحذر ولم يتخذ الحرص

والعناية اللتين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث عند السير بالسيارة عند مفترق الطرق للإستيثاق من خلو الطريق أمامه مستعينا آلة التنبيه فصدم المجنى عليها (الطعن رقم 4456 لسنة 52 ق جلسة 1982/3/30)

مجرد السير بسرعة في شارع مزدحم يعد خطأ :

فقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ . (الطعن رقم 580 لسنة 28 ق جلسة 1985/6/10 س 9 ص 655)

ويعد خطأ اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : مجرد إعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه . (الطعن رقم 208 لسنة 38 ق جلسة 1969/6/2 س 20 ص 817)

عدم إضاءة نور السيارة الخلفى أثناء وقوفها بالطريق العام خطأ :

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها بما استخلصته من عناصر الدعوى في منطق سليم وبغير تناقض وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل في عدم إضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته فى حال وقوفها في الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت فنفى عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن فإنه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما اسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضئ أنوارها العاكسة فإن هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليله لا يضيره طالما أنه لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها ذلك بأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . (الطعن رقم 2647 لسنة 32 ق جلسة 1963/4/29 س 14 ص 359)

السير بسرعة فى الاتجاه المقابل رغم الإشارات الضوئية خطأ :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه دلل على توافر الخطأ في حق الطاعن " أنه يتمثل في قيادته السيارة الرمسيس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذا بأقوال الشهود سالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسياره تبادله الإشارات الضوئية ليلا أن يضع في حسبانه ظروف الطريق وملابسات من الجانب الذى يلتزمه ولو أدى الأمر إلى أن بتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذى يضمن معه الأمان ، أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الإشارة الضوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه " فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله . (الطعن رقم 162 لسنة 43 ق جلسة 1973/4/29 س 24 ص 552)

يعد خطأ عدم ترك مسافة بين السيارة والأخرى أثناء سيرها على الطريق :

فقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ...إذ كان ذلك وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامه المارين فى الطريق العام حال قيادته لسياره نقل تقطر سيارة أخرى ثقيلة

دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه عند اجتيازه لها فاصطدمت بها السيارة المقطورة ، مما أدى إلى وقوع الحادث وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ في جانبه. (الطعن رقم 403 لسنة 41 ق جلسة 1971/5/24 س 22 ص 420)

ويعد خطأ عدم التحقق من تمام ركوب الركاب :

فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه " يجب عليه أن لا يبدأ في السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب كما تنص المادة 13 من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه " يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامي المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن إطلاق المحصل صفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به . (الطعن رقم 1883 لسنة 39 ق جلسة 3/23/ 1970 س 21 ص 443)

يعد خطأ سير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب :

فقد قضت محكمة النقض بأن : ما دام القانون صريحا فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات وما دام المتهم (وهو كمساري) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل فإنه لا ينفى الجريمة عنه أنه يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها . (الطعن رقم 1334 لسنة 13 ق جلسة 1943/5/24)

مسئولية قائد السيارة مسئولية مباشرة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر ـ وفق قواعد المرور ـ أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق أو إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فليس عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . (الطعن رقم 990 لسنة 44 ق جلسة 1957/2/24 س 26 ص 184)

ويعد خطأ السير بالسيارة فى حالة سكر من تناول الخمر أو المخدر :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973 قد نصت على أنه " يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر ..."كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " فإذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبات أن قائد المركبة كان فى سكر نتيجة تناوله خمرا أو مخدرا أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة افترض الخطأ فى جانبه إلى أن يقيم الدليل على نفى خطئه وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من مجرد تناول الطاعن الخمر قرينة على وقوع الخطأ فى جانبه وقد استخلص ذلك من التقرير الطبى الذى لم يتضمن سوى ما بالطاعن من إصابات وأن رائحة الخمر تفوح من فمه دون أن يدلل ـ الحكم ـ علة توافر حالة السكر فى حقه والتى لا يكتفى فيها بالرائحة ولا تصلح حاسة الشم للتوصل إليها فليس هناك تلازم دائما بين تناول الخمر أو المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الأولى دون الثانية والقانون لم يقم قرينة افتراض الخطأ فى حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر أو المخدر اللذان تنبعث منهما الرائحة وإنما على توافر حالة السكر الناتجة عنهما وكونه تحت تأثيرها أثناء القيادة . (الطعن رقم 29648 لسنة 59 ق ـ جلسة 1995/5/22)

ويعد هذا الحكم محل نظر وذلك لأن مجرد تناول الخمر أو المخدر أثناء السيارة سيؤدى بالتبعية إلى عدم التركيز في قيادة السيارة بل أن مجرد تناول كوب من الشاى أو القهوة أثناء السير يعد خطأ قد يتسبب فى إحدى الحوادث لأن السائق هنا سيكون مشغول بتناول القهوة أو الشاى أثناء السير و بالتالى سيكون رد فعله إذا اعترضه أحد المارة أو سيارة على ذات الطريق أقل بكثير من مثيله والذى يقود سيارة فى ذات ظروفه دون تناول أى شئ .

تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم قد أسس توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل فى حق المتهم على أنه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة 38 من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها فهذا يكفى وحده أساسا تقوم عليه الإدانة ولا يعيب الحكم أن يكون استند بعد ذلك إلى صورة أخرى لا ترقى إلى مرتبة الأخطاء المعاقب عليها قانونا . (الطعن رقم 677 لسنة 26 ق ـ جلسة1956/6/4 س 7 ص 831) وبأنه " من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت الإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع

" (الطعن رقم 2168 لسنة 36 ق جلسة 1967/3/6 س 18ص 325) وبأنه " متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله ـ وكل منهما يركب دراجة ـ كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوها بسرعة السيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الأخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به في القانون " (الطعن رقم 78 لسنة 26 ق ـ جلسة 1956/4/3 س 7 ص 504) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه وكلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى وإذ ما حكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة وانحرف بها فجأة عن الطريق العادى إلى الطريق الترابى مندفعا إلى البركة حيث كانت المجنى عليها دون أن يستطيع التحكم فى عجلة القيادة

فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها "(الطعن رقم 939 لسنة 45 ق ـ جلسة 1975/6/9 س 26 ص 508) وبأنه " تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل لمحكمة الموضوع وحدها " (الطعن رقم 167 لسنة 39 ق ـ جلسة 1969/5/16 س 20 ص 728) وبأنه " السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب " (الطعن رقم 321 لسنة 36ق جلسة 1956/5/1 س 7 ص 670) وبأنه " من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذه عليه القانون

" (الطعن رقم 1254 لسنة 47 ق جلسة 1978/3/27 س 29 ص 322) وبأنه " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث (الطعن رقم 1268 لسنة 37 ق جلسة 1968/1/8 س 19 ص 12)وبأنه " لا يخل بسلامه وصف الشاهد لسير السيارة أنها كانت تسير بسرعة ضعف بصره أو شدة الظلام فإن ذلك إذا أعجزه عن تحديد دقيق للسرعة فإنه لا يمنعه من إدراك أن السيارة كانت مسرعة كما أن ذلك لا يتنافى مع إمكان الاعتماد على شهادته فى شأن عدم إضاءة مصابيح السيارة "(الطعن رقم 167 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/19 س 20 ص 728) وبأنه " إذا كان الحكم قد أخذ المتهم فى جريمة الإصابة خطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فلا محل للنعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزها " (الطعن رقم 447 لسنة 21 ق جلسة 1951/12/4)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح

وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها اصلها فى الأوراق وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقوع الضرر فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وفاة المجنى عليه من انطلاقة بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذى أدى إلى مداهمة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف فى الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه ، يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم 1250 لسنة 49 ق جلسة 1979/12/26 س 30 ص 980)

وبأنه" لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم احتياطه حال سيره فى منحنى وانحرافه عن يمين اتجاهه وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة 238 من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدي بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقا عليه ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط على الوجه بادي الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم وبالتالي فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى وأغفلت الرد عليه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد "(الطعن رقم 448 لسنة 48 ق جلسة 1978/10/1 س 29 ص 645) وبأنه " متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ علي إسراعه فلا يؤثر في قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلي يساره أو إلي فلا يؤثر في قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلي يساره أو إلي يمينه ، كما أنه في حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلي اليسار

من شأنه أن يؤدي أولا يؤدي إلي مفاداة الحادث وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطئ " (الطعن رقم 1171 لسنة 21ق جلسة 1952/3/25) وبأنه " أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب علي هذا التجاوز الموت " (الطعن رقم 167 لسنة 39 ق – جلسة 1969/5/19 س 20 ص 728) وبأنه " متي كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التي كان يقودها المتهم بالمجني عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادي المجني عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فإنه يكون قد دل علي توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية ". (الطعن رقم 713 لسنة 26ق جلسة 1956/2/26 س 7ص 932)

تقــدير الخطــأ :

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا في جريمتي القتل والإصابة الخطأ وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتي استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التي أوردتها أن المجني عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفي الأيسر للسيارة مما ينجم عنه إصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمتها بعد أن استبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض . (الطعن رقم 1251 لسنة 30ق جلسة 1961/1/30 س12 ص131) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على فساد ما ارتآه الحكم المستأنف من انتفاء الخطأ من جانب الطاعن وأثبت قيام الجريمة المسندة إليه بكامل عناصرها فى قوله " وحيث أن محكمة الدرجة الأولى أسست قضاءها بالبراءة على أن مجرد قيام المتهم بإصلاح السيارة التى تعطلت فى الطريق ومحاولة الكشف عما بها من عيوب وإدارته لمحركها من الخارج لا يصح عده لذات خطأ مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم الإقدام عليه إذ فوجئ بالسيارة تتحرك بسرعة وهو يحاول إصلاحها بسبب أنها من نوع الهدراماتيك تنقل ذاتيا وقد بذل جهده لمحاولة السيطرة عليها

دون أن يتمكن فى حين أن هذه المحكمة ترى أن خطأ المتهم الذى يستوجب المسئولية ثابت فى حقه إذ وقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم إقدامه على إصلاح السيارة بالطريقة التى أقدم عليها ذلك لأنه بإقراره يعلم مقدما أنها من النوع الذى ينقل ذاتيا فكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة الكافية عند إقدامه على إصلاحها من الخارج كما أنه سبق أن قام بإصلاحها بإقراره بما كان يتعين عليه أثناء تجربتها أن يتخذ ما يحول دون سيرها أو اندفاعها أثناء تدخله لإصلاحها وهو خارجها كما أنه بإقراره يعمل ميكانيكى سيارات وليس مجرد شخص عادى أو مجرد قائد سيارة مما كان يتعين عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التى توجبها عليه مهنته عند إقدامه على إصلاح السيارة وهو خارجها ، ومن ثم فإن المتهم وهو يعمل ميكانيكى سيارات وقد سبق له أن قام بإصلاح السيارة التى قام بتجربتها ، ولما أن وقفت منه فى الطريق أقدم على إصلاحها من الخارج دون أن يتخذ الحيطة اللازمة التى يوجبها عليه عمله لمنع سيرها تلقائيا وفاته بذل عناية من يعملون فى مثل مهنته خصوصا وقد ثبت من التقرير الفنى أن فرامل السيارة وعجلة قيادتها بحالة صالحة للاستعمال فيكون قد ثبت لهذه المحكمة أن عناصر الخطأ قد توافرت فى جانب المتهم ، وكان الحكم فى هذا الذى قرره قد واجه عناصر الدعوى وألم بها ووازن بينها ورأي ثبوت خطأ الطاعن في عدم أخذه الحيطة الكافية الواجبة علي مثله أخذا بأقوال الطاعن نفسه

ولا يكون الحكم في ذلك قد بت في مسألة فنية بحتة مما توجب عليه أن يلجأ في مناقشتها إلي رأي أهل الخبرة " (الطعن رقم 166 لسنة 42 جلسة 1972/4/2 س 23 ص 506) ، وبأنه "متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدي الرؤية ومن المعاينة أن المجني عليه وزميله - وكل منهما يركب دراجته - كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة السيارة التي يقودها من الاتجاه المضاد ولكن في ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه خشيا أن يدهمهما فانحرف إلي يسار هما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر إلي جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجني عليه بالعجلة الخلفية اليمني لسيارة فإن الواقعة علي هذه الصورة التي استخلصها الحكم بها ركن الخطأ في جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به في القانون " . (الطعن رقم 78 لسنة 26 ق - جلسة 1956/4/3 س 7 ص 504) وبأنه" لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة 238 عقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها هذه المادة بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وعلي ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعي علي الحكم فساده في الاستدلال علي جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخري من صور الخطأ هي قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفي لحمل قضاء الحكم " (الطعن رقم 2357 لسنة 31 ق - جلسة 1963/5/7 س 13 ص 453)

وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين علي المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك فوجئ بعربة النقل أمامه واصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه ، ردا علي ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة علي الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أي إجراء لتفادي الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا إذ أن أنوار السيارة التي يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو علي مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة علي سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين في اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .. " ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، في هذا الشأن وسائغ في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادثٍ قهري " (الطعن رقم 1007 لسنة 46 ق جلسة 1977/2/13 س 28 ص 237)

وبأنه " من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عنه هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخله في الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور – وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها " (الطعن رقم 342 لسنة 31 ق جلسة 1961/6/27 س 12 ص 743) وبأنه " أن السرعة التي تصلح أساسا لمساءلة الجنائية في جريمتي الموت و الإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور زمانه ومكانه عند هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وإذ كان الحكم قد استخلص في تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذي يقتضيه السير في الطريق بسيارة محملة هي ومقطورتها بالأسمنت في ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين مترا – على حد قوله حادث تصادم آخر – فلا تعقيب عليه " (الطعن رقم 1178 لسنة 46 ق – جلسة 1977/2/28 س 28 ص320 - الطعن رقم 2081 لسنة 48 ق – جلسة 1979/4/16 س 30 ص 486) ، وبأنه " لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن وبأدلة سائغة أنه أخطأ بمخالفته أشار شرطي المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق ، مما أدي إلي وقوع الحادث علي الصورة التي رواها الشهود

و التي اطمأنت إليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن في شأن جدوى إجراء المعاينة لا يعدو أن يكون جدلا في موضوع الدعوى مصادرة للمحكمة في عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 773 لسنة 42 ق – جلسة 1972/10/8 س 23 ص1004) وبأنه" إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الحادث يرجع إلي خطأ المجني عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ، إذ كان يقود السيارة ولم ير المجني عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجني عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة لما استبانته من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجني عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون في استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ". (الطعن رقم 1018 لسنة 49 جلسة 1974/12/2 س 25 ص 792) وبأنه " متي كانت قد أقامت الحجة علي مفارقة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التي دين بها بما استخلصته من عناصر الدعوى في منطق سليم وبغير تناقض ، وكان الحكم بعد أن دلل علي خطأ الطاعن لمتمثل في عدم إضاءته النور الخلفي ليلا للسيارة قيادته في حال وقوفها في الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ و النتيجة التي حصلت نفي عن قائد السيارة التي اصطدم بها ارتكابه أي خطأ يستغرق خطأ الطاعن

فإنه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده إلي أحد شهود الإثبات من مرور سيارات في الاتجاه المضاد تضئ أنوارها العاكسة ، فإن هذا الخطأ بعد أن استوفي الحكم دليله لا يضيرهطالما أنه لا يؤثر في سلامة منطقة النتيجة التي انتهى إليها ذلك بأن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع " (الطعن رقم 2647 لسنة 33 ق – جلسة 1963/4/29 س 14 ص 359)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد هو مما يتعلق موضوع الدعوى ، كما جري قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلي اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر و الاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يودي بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرارا وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم 449لسنة 1955 بشأن السيارات

وقواعد المرور إذ أوجبت علي قائد السيارة إذا أراد أن يسبق سيارة أخري تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك وكان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن فيما يجمل من أن شهود الواقعة قد أجمعوا علي أنه كان مسرعا في قيادته وأراد أن يتجاوز السيارة التي تتقدمه دون أن يفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها وعلي مرأى من الطاعن فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو تهدئتها وهو ما حدا به إلي الانحراف يسارا نحو الجزيرة التي تتوسط الطريق رغبة في تجاوز السيارة التي أمامه أو لتفادي الاصطدام بها غير أنه لم يستطع واندفع نحو الاتجاه العكسي حيث تصطد م بالسيارة القادمة فيه و التي كانت نقل المجني عليهم ، كما استطرد الحكم إلي قوله " أن المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بأن يسير في طريقه سيرا عاديا بعيدا من التهور في القيادة ... ولا يحاول سباق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك ، وهو إذ لم يفعل ذلك فيكون هو المخطئ ولا يحاج هنا بانفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة - التي أشار إليها المهندس الفني - كقوة قاهرة أو حادث فجائي لأن هذا الانفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التي أمامه ونزوله في الجزيرة الوسطي تاركا طريقه وسيره بسرعة .. وإذا اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وكملها بأن المحكمة لا تطمئن لأقوال مهندس المرور التي رددها أمامها .

لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وهو ما استظهره الحكم ودلل علي ثبوته في حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة الواردة فى المساق المتقدم ، وكان لا ينال منه ما تذرع به الطاعن من مناقضة الحكم الثابت بالأوراق من أن السيارة التى كانت تتقدمه ما كادت تفسح له الطريق حتى ارتدت أمامه – وهو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه – إنما يتفق فى مبناه ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها ، وأن تهوره وسرعته هى التى أدت به الى الانحراف يسارا ومن ثم الى الاتجاه العكسى حيث اصطدمت بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهم ، وإذ كان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال سائر الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له فى الأوراق صداه ولم يحد فى ذلك عن نص ما أنبأت به أو فحواه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى علي وجه معين تأديا من ذلك إلي مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى فساد التدليل وخطأ التحصيل تكون ولا محل لها " (الطعن رقم 1245 لسنة 47 ق جلسة 1978/3/27 س 29 ص 322)

وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه – في نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ وتدليل مقبول – قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها –

ثبوت نسبة الخطأ إلي الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الواقع من انطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة قادما من طريق فرعي مخترقا طريقا رئيسيا دون أن يتحقق من خلو هذا الطريق الأخير من المركبات وإذ تصادف مرور سيارة أتوبيس به فوقع الاصطدام بينهما مما سبب الحادث كما أورد الحكم – بناء علي الكشف الطبي – إصابات المجني عليهما وأنها أدت إلي وفاتهما ، وكان هذا الذي استخلصه مستمدا مما له أصل ثابت في الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهي أقوال الشهود سالفي الذكر ومما دلت عليه المعاينة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ، فيكون ما خلص إليه في هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن في غير محله ، أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير " السائق الآخر المقضي ببراءته "

كان السبب في وقوع الحادث ، فإنه لا جدوى له فيه لأنه - بفرض قيامه - لا ينفي مسئوليته الجنائية عن الحادث التي اثبت الحكم قيامها في حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية وما دام الحكم - في هذه الدعوى - قد دل ل علي توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر ومن رابطة سببية بينهما ، فإن النعي علي الحكم في خصوص ما سلف يضحي ولا محل له " (الطعن رقم 2263 لسنة 49 ق جلسة 1980/5/16 س 31 ص 500)

كما قضت أيضا بأن : إذ كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقيديها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفي أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة . وإذا ما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي أن الطاعن لم يقلل من سرعته إزاء كومة التراب التي كانت تعترض طريقة عند محاولة مفاداتها فضيق الطريق علي السيارة القادمة من الاتجاه المضاد مما تسبب في وقوع الحادث وهو ما يوفر ركن الخطأ في جانبه ومن ثم فإن منعاه في هذا الوجه لا يكون له محل .

(الطعن 1333 لسنة 49 ق - جلسة 1980/1/6 - سنة 31 ص 54) وبأنه" متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدي السيارات ورتبت المحكمة علي ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وإيقافها في الوقت المناسب ما أدي إلي اصطدامه بالمجني عليهم وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية و التي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية في حقه من الخطأ و الضرر ورابطة السببية بينهما ". (الطعن رقم 27 لسنة 49 ق جلسة 1980/2/25 س 31 ص 278) وبأنه "لما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة و الإسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قدومه من طريق زراعي جانبي بها يوفر قيام ر كن الخطأ في جانبه ،

فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلي جدل موضوعي في شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض" . (الطعن رقم 2103 لسنة 48 ق - جلسة 1979/4/22 س 30ص 495) وبأنه " من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه وتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هي مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلي قاضي الموضوع" . (الطعن رقم 17591 لسنة 59 ق - جلسة 1993/4/12) وبأنه "لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة خلص في منطق سليم إلي أن ركن الخطأ الذي نسب أي منه وعلى بعد خمسين مترا – على حد قوله حادث تصادم أخر فعل صنيع ماكينة لتشغيلها في مصنعه دون إتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها

وقام بتجربتها دون اتخاذ الحيطة الكافية فانفجرت مما أدي إلي وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل وإصابة المجني عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذي وقع من الطاعن كما أثبت أن قتل وإصابة المجني عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا في ذلك إلي ما له أله الثابت بالأوراق ومدللا عليه تدليلا سائغا في العقل وسديدا في القانون ويؤدي إلي ما رتبه الحكم عليه ". (الطعن رقم 1425 لسنة 49 ق جلسة 1980/1/17 س 31 ص 105) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ". (الطعن رقم 4356 لسنة 52 ق - جلسة 1982/12/15 س 33 ص 1004) وبأنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق " (الطعن رقم 1627 لسنة 50 ق جلسة 1981/1/18)

أنـــــواع الخطـــــأ

قسم الفقه والقضاء والخطأ إلى عدة أنواع منها الخطأ الجسيم والخطأ اليسر والخطأ التافه والخطأ المادي ولخطا الغنى والخطأ الايجابي والخطأ السلبي والخطأ المشترك والخطأ المرفقى وغيرها .

وستتناول بعض هذه الأنواع :

أولا : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

الأصل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الاخلال بواجب قانونى فإن التدرج فى درجاته مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسئول انحرافاً عنه كان هذا الانحراف خطأ موجباً للمسئولية بغض النظر عن درجة جسامته (فى هذا المعنى مرقص بند 99).. ومع ذلك فإن المشرع يعتد بجسامة الخكأ سواء فى تقدير التعويض بوصفه من الظروف الملابسة أو بموجب نص خاص كما يشترطه القضاء أحياناً كالشأن فى الأخطاء المهنية وقد تعددت الآراء فى تعريف الخطأ الجسيم تبعاً لموضع أعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحياناً يقصد به الخطأ الذى يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها ، وتارة يقصد بها الاهمال وعدم التبصر الذى يبلغ حدا من الجماعة يجعل له أهمية خاصة ، ويقصد به فى معرض قانون اصابات العمل حسبما ذهبت محكمة النقض الخطأ الذى يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غبى عديم الاكتراث ،

كما يقصد به فى شأن خطأ أرباب المهن الخطأ الذى يكون مسلماً لا جدال فيه . (يراجع فى تفصيل ذلك مرقص بند 100 ـ ويراجع فى استعراض الفقه لاالاسلامى فى هذا الصدد رسالة محمد صلاح الدين حلمى ص294 وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن " أقام القانون المدنى فى المادة 174 منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس . مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث ـ وفاة العامل ـ على تقرير اللجنة الفنية وانتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة الى اعتبارها خطأ جسيماً يجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون درجته لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً "197/12/31- م نقض م - 25 - 1519) وبأنه " تطلبت المادة 47 من القانون رقم 92 لسنة 1959 لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيماً . وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة جنائية - ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستنداً فى ذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور " (1973/12/29 - م نقض م - 24 - 1388) وراجع حكمها الصادر فى 1973/4/28 - م نقض م -24 698) المنشور بعد تحت مسئولية الشخص الاعتبارى).

ثانيا : الخطأ المادي والخطأ الفني

يقصد بالخطأ المادي كل خطأ يخرج عن نطاق المهنة fauteextra professionnelle وهو الإخلال بواجب الحيطة و الحذر المفروض علي الناس كافة ومنهم أصحاب المهن أنفسهم باعتبارهم يلتزمون بهذا الواجب العام . أما الخطأ الفني fauteextra professionnelle فيقصد به الخطأ الذي يصدر من المشتغلين بأعمال فنية ، كالطبيب و الصيدلي و المهندس والمحامي وغيرهم ، وتتحدد عناصر هذا الخطأ بالرجوع إلي الأصول العلمية والفنية المقررة لمباشرة هذه المهن ، وقد يرجع هذا الخطأ إلي الجهل بهذه الأصول أو سوء تقديرها أو تطبيقها علي وجه غير صحيح ومن أمثلة الخطأ المادي الذي يقع من طبيب مثلا أن يجري عملية جراحية وهو سكران ، أو بسلاح غير معقم ، أو أن ينسي في جوف المريض مشرطا أو ضمادا ، أن يمتنع طبيب المستشفي الحكومي عن الكشف علي المريض دون مبرر ومدي البعض أنه من قبيل الخطأ المادي أيضا أن يأمر الطبيب بإخراج المريض من المستشفي رغم سوء حالته أما الخطأ الفني فمثاله أن يجري العملية الجراحية طبيب غير تخصص في الجراحة ، أو أن يطبق الطبيب وسيلة علاج جديدة لم يسبق تجربتها ، أو صف دواء للمريض أساء إلي صحته لحساسية خاصة لم يتبينها . (رؤوف عبيد)

ومن المسلم به أن المشتغلين بأعمال فنية يسألون عن الخطأ المادي الصادر منهم سواء داخل نطاق عملهم الفني أو خارجه ، شأنهم في ذلك شأن " الشخص المعتاد " سواء ولكن الخلاف ثار بشأن الخطأ الفني الصادر منهم ، فذهب رأي إلي عدم المسئولية من الخطأ الفني ، بينما ذهب رأي آخر إلي جعل المسئولية مقصورة علي الخطأ الفني لجسيم ، وذهب رأي ثالث إلي تقرير المسئولية عن كل خطأ فني مهما كانت درجته وقد أيد جانب كبير من الفقه المسئولية عن الخطأ الفني الجسيم وأن المسئولية المتعلقة بالقائمين بالأعمال الفنية لا تتحقق إلا في حالة الخطأ الفني الجسيم. أما الخطأ اليسير فينبغي التجاوز عنه. (انظر التعويضات – شريف الطباخ)

اتجــاه المشــرع :

لم يرد بالنصوص و ما يفيد تمييز ذوي الفن بأحكام خاصة تخرجهم من نطاق القواعد العامة للمسئولية الجنائية ، بل إن الملاحظ أن المشرع قد شدد العقاب في جريمتي القتل الخطأ و الإيذاء الخطأ إذا وقعت أيهما نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته . (انظر المادتين و/ عقوبات) ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أنه في حالات الخطأ غير الجسيم فإن الجاني يعاقب بالعقوبة العادية . (فوزية عبد الستار – الذهبي)

اتجــاه القضــاء :

استقر قضاء محكمة النقض على أن خطأ ذوي الشأن يخضع لنفس المعيار الذي يخضع له الخطأ المسند إلي كافة الناس ، وهو معيار " الشخص المعتاد "

فقد قضت محكمة النقض بأن : متي كان الحكم وقد انتهى إلي تبرئة المطعون ضده من جريمتي القتل و الإصابة الخطأ و التماس العذر لـه وإسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوي أناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه في الغلط ، وإلي أن من مات من الأطفال كان في حالة مرضية متقدمة تكفي وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته في حقه وبين الموت الذي حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء في نفيه الخطأ أو في القول بانقطاع رابطة السببية خطأ في القانون ، ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطراطير بدلا من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالي وجبت مساءلته في الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أي من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذي يناوله المريض أو في ما يطلب منه في مقام بذل العناية في شفائه ، وبالتالي فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه و الاحتياط له إهمال يخا لف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره .

كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه في توافر علاقة السببية واستجاب المسئولية ، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لإعفائه من العقوبة ، وإن صلح ظرفا لتخفيفها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن 331 لسنة 40 ق جلسة 20/ 4/ 1970 س 21 ص 626) وبأنه " العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء علي الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا منها مجتمعه تكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلي ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه علي الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن وترتيب النتائج علي المقدمات - - لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التي ثبتت لديه والقرائن التي استخلصها أن الطاعن قد عهد إلي العاملة

علي خلاف ما تفرضه عليه أصول مهنته – بتعبئة أملاح السلفات في عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة البزموت السامة في تلك العبوات بدلا من أملاح سلفات الماغنسيوم وتناول المجني عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالبزموت مما أدي إلي وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين ، ومن ثم فإن يثيره الطاعن في هذا الوجه من النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في شأن تصوير وقوع الأحداث وحق محكمة الموضوع في استخلاص الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها –والتي لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها من الأوراق – واطراح ما رأت الالتفات عنه منها مما لا تقبل مصادرتها فيه أو الخوض في مناقشته أمام محكمة النقض . (الطعن 1937 لسنة 48 ق جلسة 1979/6/17 س 30ص 700) وبأنه "من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية يحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله" . (الطعن 1920 لسنة 37 ق جلسة 1968/1/8 س 19 ص21) .

وقضت أيضا بان : إذا كان الطاعن – وهو طبيب – قام باستقبال المجني عليه بمستشفي الفيوم وعلاجه دون إجراء استكشاف للجرح وبالتالي لم يستكمل تشخيص حالة الإصابة ، وحوله للعيادة الخارجية وفوت عليه فرصة العلاج الطبي السليم المتعارف عليه في مثل هذه الإصابة ، الأمر الذي عرض المصاب لخطر عدوي قبحية سحايا المخ وما تضاعفت به الحالة وانتهت بوفاته ، فإن ما صدر من الطبيب المذكور بعد خطأ مهنيا جسيما . (نقض مدني 1986/3/6 الطعن رقم 35 لسنة 51 ق) .

ثالثا : الخطأ الايجابي والخطأ السلبي

من المتفق عليه أنه يستوى فى قيام الخطأ التقصيرى أن يبدو انحراف المسئول فى صورة فعل فيكون خطؤه ايجابياً ، أو فى صورة امتناع فيكون خطؤه سلبياً . وقد أثار مدى اعتبار مجرد الامتناع خطأ التقصيرى فى صورة الامتناع بالفعل أى الامتناع المتزن بالفعل كامتناع سائق السيارة عن تهدئة السرعة عند الزحام أو امتناع السكك الحديدية عن اتخاذ ما يلزم لتنبيه المارة أمام المزلقانات عند مرور القطارات ، فإن الشك قد ثار حول صورة الامتناع البحث كامتناع الخادم عن أخبار سيدة بما علمه عن محاولات اغتياله ، أو امتناع الطبيب عن انقاذ مريض أو مصاب فقد ذهب البعض إلى انتفاء المسئولية فى هذه الصورة لانتفاء رابطة السببية . ولكن يمكن القول بأن لا شبهة فى توافر الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع البحث إذا وقع بقصد الاضرار لأن القاعدة أن العمد يكفى لإقامة المسئولية عن التعويض .

أما عند تخلف قصد الاضرار فقد ذهب البعض إلى عدم توافر الخطأ التقصيرى إلا إذا فى حالة وجود التزام قانونى بالعمل محل الامتناع وإن كان يلزم لتوافر الالتزام القانونى وجود نص بل يكفى أن يستند هذا الالتزام إلى آداب المجتمع وعادات الأشخاص الأمناء فيه .. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر عام 1951 إنه يشترط لشكل الامتناع خطأ تقصيرياً أن يكون الفعل محل الامتناع واجباً بموجب نص قانونى أو لا ئحى أو عقدى أو قواعد المهنة ، ولكن الصحيح أن الامتناع كالفعل يجوز اعتباره خطأ تقصيرياً حتى كان يعد انحرافاً عن المسلك المألوف للرجل العادى فى مثل الظروف الظاهرة . ومن أبرز التطبيقات التى يثار فيها هذا البحث صورة الامتناع عن نجدة أو اغاثة حيث يمكن توافر الخطأ إذا أحاطت بالامتناع ظروف تجعل الرجل العادى لا يتردد فى القيام بالفعل ويكون ذلك بالمقارنة من جسامة الخطر المحدق بالمحتاج إلى النجدة أو الاغاثة وجسامة الخطر الذى قد يتعرض له الممتنع ، وصورة امتناع الطبيب عن العلاج أو الاسعاف يتوافر فيها الخطأ عند عدم وجود طبيب آخر أو من نفس التخصيص أو كانت الحالة لا تسمح باللجوء إلى غيره ، وصورة الامتناع عن الافضاء بمعلومات تجنب كارثة ويتوافر فيها الخطأ إذا كان الرجل العادى فى مثل ظروف المسئول لا يتردد فى الافضاء بالمعلومات وقاية لذى الشأن من أخطار جسيمة تتهدد نفسه أو ماله لا يقاس بجانبها ما قد يقترن بالافضاء من مشقة يراجع فى تفصيل ذلك كله (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند

247 وأنظر مرقص بند 102 ومحمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص 260 ومابعدها) وبأنه " امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئولية إذا ما ألحق ذلك ضرراً بالغير " (1967/1/3 - م نقض م - 18 - 11) وبأنه " المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمداً أم مقصراً وسواء كان حسن القصد أو سيئة " (1937/12/16- م ق م - 4 - 966)

الخطأ الجنائى هو الاخلال بواجب قانونى يكفله القوانين العقابية بنص خاص ، أما الخطأ المدنى فهو الاخلال بأى واجب قانونى ولو لم تكفله تلك القوانين ، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائى ولذلك فإن الخطأ الجنائى يشكل دائماً خطأ مدنياً ، أما الخطأ المدنى فقد يتوافر دون أن يشكل خطأ جنائياً وتجد هذه التفرقة أثرها فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما إذا قضى بالبراءة على أساس عدم توافر الخطأ الجناى فإن ذلك لا ينفى إمكان اعتبار الفعل خطأ مديناً (راجع فى استعراض التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية " محمد صلاح الدين حلمى " فى رسالته ص21 وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن : " إذا كان لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، وكانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن مقصوراً على أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا ينفى عنه أن ثقة رب العمل فيه قد تزعزعت وهو ما نسبه إليه الحكم المطعون فيه واعتبره اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد ناقض الحكم الجنائى السابق " (1979/4/7 فى الطعن رقم 617 سنة 43ق) وبأنه " من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر " ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يتستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أولاً فإنه يكون معيباً معه نقضه والاحالة (1965/1/11 ـ م نقض ج ـ 16 ـ 45) .وبأنه " لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً ،

إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . (الطعن 277 لسنة 37ق ـ جلسة 1973/6/23 س24 ص962) وبأنه " رتب المشرع فى المادة 163 من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل من خطأ سبب ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص ، ومؤدى ذلك أن لمحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول ـ مع تجرده من صفة الجريمة ـ يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى عن القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل . (الطعن 1041 لسنة 52ق ـ جلسة 1985/12/19) .

خامساً : الخطأ المرفقى

الخطأ المرفقى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجه أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ،

أو داخلية أى منها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فإصطدم بالمجنى عليه وإحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة 175 من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنياً واعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن 2753 لسنة 58ق ـ جلسة 1990/5/5) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " إذ كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه هى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون

وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع له كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالاً لحكم المادة 175 من القانون المدنى ـ مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضاً بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع . لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخطأ الذى تسبب عنه المضرور هو خطأ مرفقى تسأل الهيئة الطاعنة وحدها عن التعويض عنه وليس خطأ شخصياً حتى يجوز لها الرجوع عليه به وكان الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين به ـ ويقوم ـ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية أى سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور . (الطعن 902 لسنة 51ق ـ جلسة 1986/6/19) .

سادسا : الخطأ المشترك

تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسائلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله . وعلي ذلك يصح في القانون أن يقع الحادث بناء علي خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسئولية عن الآخر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير (السائق الآخر المقضي ببراءته) كان السبب في وقوع الحادث فإنه لا جدوى له فيه لأنه بفرض قيامه لا ينفي مسئوليته الجنائية عن الحادث التي أثبت الحكم قيامها في حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك – في نطاق المسئولية الجنائية – لا يخلي المتهم من المسئولية وما دام الحكم في هذه الدعوى قد دلل علي توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر ومن رابطة السببية بينهما فإن النعي علي الحكم في خصوص ما سلف يضحي ولا محل لـه . (الطعن رقم 29625 لسنة 59 ق – جلسة 1995/3/7) وبأنه "إذ كان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطر المرتكب لما وقع الضرر فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه خطأ الطاعن

وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجني عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذي أدي إلي مداهمة المجني عليه وقذفه علي مسافة من السيارة ثم المرور علي رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف في الوقت المناسب وقبل المرور علي رأسه ، بتوافر به الخطأ في حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد ، ولا ينال من الحكم ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجني عليه قد تسبب في وقوع الحادث ، إذ أن هذا الخطأ – يفرض قيامه – لا ينفي مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التي أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة " (الطعن رقم 1250 لسنة 49ق جلسة 1979/12/26 س30 ص980) وبأنه " الخطأ المشترك لا يخلي المتهم من المسئولية الجنائية ، ومن ثم فإذا كان الحكم قد دلل علي ثبوت نسبة الخطأ إلي الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فإن ما يثيره بوجه طعنه من وقوع خطأ من المتهم الثاني الذي قضي ببراءته يكون غير منتج ولا جدوى لـه منه ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع". (الطعن رقم 2259 لسنة 27 ق – جلسة 1986/2/12 س 19 ص 207)

ومن المقرر في القانون الجنائي إنه يصح أن يقع حادث القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بناء علي خطأين من شخصين مختلفين ، كما يصح أن يكون الخطأ الذي أدي إلي وقوع الحادث مشتركا بين المتهم و المجني عليه فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر ، كما أن الأصل أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ المنسوبة إلي المتهم .

وقد صدر من محكمة النقض الأحكام الآتية في هذا الشأن :

يصح في القانون أن يقع الحادث بناء علي خطأين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسئولية عن الآخر ، وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء علي الخطأ الذي وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناء علي ما وقع من والد المجني عليه من خطأ ساهم في وقوع الحادث . (الطعن رقم 2163 لسنة 17 ق – جلسة 1954/6/21) . وبأنه " تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أ غير مباشر في حصوله ". (الطعن رقم 139 لسنة 49 ق – جلسة 1980/1/17 س 31 ص 88) وبأنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . لما كان ذلك ،

وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي القتل و الإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وخلص بما لا يماري فيه الطاعن في أن لـه معينه الصحيح في الأوراق - إلي خطأ الطاعن الماثل في قيادته السيارة بسرعة كبيرة ليلا بغير حذر ولا تبصر ودون أن يتخذ الحيطة الواجبة عند قدوم سيارة أخري مضاءة الأنوار في مواجهته - وما ساقه الحكم فيما سلف يتوافر به ثبوت ركن الخطأ في جانب الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بإسناد الحادث إلي خطأ قائد عربة النقل وأطرحه تأسيسا علي أن هذا الخطأ بفرض قيامه لا يعفي المتهم المسئولية عن الجريمة التي دلل الحكم المستأنف علي قيامها في حقه وتوفر أركانها من خطأ وضرر ورابطة السببية وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علي دفاع الطاعن كاف وسائغ لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلي المتهم من المسئولية ، بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ - علي ما هو الحال في الدعوى - لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتي القتل و الإصابة الخطأ المنسوبتين إلي المتهم . (الطعن رقم 5742 لسنة 51 ق - جلسة 1982/3/9) وبأنه " أن القانون لا يشترط لقيام جرائم الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخري من شأنها أن تساعد علي حدوثه فإذا كان الظاهر

مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفا للوائح بسيره إلي اليسار أكثر ما يستلزمه حسن قيادة السيارة ، فوقع الحادث ، فلا ينفي مسئوليته أن يكون المجني عليه قد ساعد علي ذلك أيضا بأن اندفع إلي جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها ". (الطعن 1264 لسنة 14 ق – جلسة 1944/6/12) وبأنه " من المقرر أنه يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدي إلي وقوع الحادث مشتركا بين المتهم و المجني عليه ، فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الأخر كما أن الأصل أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلي المتهم" (الطعن رقم 652 لسنة 49 ق – جلسة 1979/12/19 س 30ص954)

وقد قضت محكمة النقض بأن : "من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك – في مجال المسئولية الجنائية – بفرض قيامه في جانب المجني عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة . لما كان ذلك ، فإن الرجوع بالسيارة إلي الخلف يوجب علي القائد الاحتراز و التبصر و الإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه لك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك ،

وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن علي أنه عند رجوعه بسيارته إلي الخلف في طريق متسع لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أي قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجني عليه فأحدث به الإصابات التي أودت بحياته . فإنه لا يجدي الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد في تراجعه علي توجيه شخص آخر لم يستطع الإرشاد عنه علي ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن" . (الطعن رقم 147 لسنة 49 ق – جلسة 1979/6/7 س 20 ص 645) " وبأنه " لا يجدي المتهم في جريمة القتل الخطأ محاولته إشراك المتهم متهم آخر في الخطأ الذي انبنى عليه وقوع الحادث ، إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلي الطاعن من المسئولية " (الطعن 759 لسنة 24 ق – جلسة 1594/6/21) وبأنه " يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك ، كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذي يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور وكان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأه غيره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفي مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر انفجار إطارته وفي حيازة الحمال ولم يناقش باقي عناصر مسئوليته في ترك السيارة بالطريق العام المرصوف في وقت يدخل فيه الليل ودون إضاءة النور الخلفي للمقطورة عند تركها وهي مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما علي الحمال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور

وبالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه و الإحالة . (الطعن رقم 460 لسنة 44 ق - جلسة 1974/5/19 س 25 ص 486) وبأنه "أن قول الطاعن الذي أدين في جريمة القتل خطأ أن المزلقان الذي وقع به الحادث حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير - بفرض صحته - لا ينفي مسئوليته . (الطعن 565 لسنة 20ق- جلسة 1950/10/20) وبأنه " الخطأ المشترك - في نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه لا يخلي المتهم من المسئولية ، بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلي المتهم . (الطعن رقم 990 لسنة 32ق - جلسة 1963/12/24 س 14 ص 983) وبأنه " أن الشارع إذ عبر في المادة 238 من قانون العقوبات بعبارة " و التسبب في القتل بغير قصد " قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب في الخطأ ، وما دام يصح في القانون أن يقع الحادث بناء علي خطأ شخصين مختلفين أو اكثر لا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أن ينفي مسئوليته ، ويستوي في ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر في حصول الحادث " (الطعن رقم 1332 لسنة 28 ق - جلسة 1959/1/27 س 10ص 91)

وبأنه "ما دامت المحكمة قد أوردت في حكمها بإدانة المتهم في الإصابة خطأ الأدلة علي ثبوت الواقعة واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه الخطأ وبين إصابة المجني عليه ، فإن إشارتها في حكمها إلي مساهمة المجني عليه في الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم " (الطعن رقم 174 لسنة 20 ق – جلسة 1950/4/3)

خصائص الخطأ غير العمدى :

يتميز الخطأ غير العمدي بعدة خصائص أولها أن القصد الجنائي معدوم فيه وثانيها أنه يخضع لمعيار موضوعي وثالثها أنه يكفي فيه أي قدر من الإيذاء ورابعها أنه يسند إلي الجاني شخصيا دون غيره .

ويقصد بأن القصد الجنائي معدوم هو أن القتل أو الإيذاء خطأ جريمة غير عمدية بمعني أنه ينتفي فيها القصد الجنائي المطلوب في الجرائم المطلوب في الجرائم العمدية وهو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها المطلوبة قانونا ففيها تتصرف إرادة الجاني إلي ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي وضع إجرامي معين أو ترتيب أي ضرر مما يحظره القانون ويعاقب عليه فالجاني يريد هنا ارتكاب الفعل دون النتيجة حين أنه في الجرائم العمدية يريد ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته المحظورة أيضا . (المستشار معوض عبد التواب)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان المتهم بعد أن تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة المجني عليه بإصابات نشأت عن إهماله وعدم احتياطه في قيادة سيارة ثم علقت ملابس المجني عليه بالعربة ومع علم المتهم بذلك فإنه قد استمر في فراره وجره علي الأرض فيكون ما ارتكبه المتهم علي هذا النحو هو جريمة أحداث منطبقة في المادة 242 ع فضلا عن انطباق جريمة الجرح بإهمال المنطبقة علي المادة 244 . وجاء هنا أن الجاني قد أراد ارتكاب الفعل بما يؤدي إليه حتما من المساس بجسم المجني عليه وهو ما جعل الواقعة تنقلب من جريمة غير عمد إلي أخري عمدية . (نقض 1948/4/19 مجموعة عاصم كتاب 3 رقم 92 ص138) وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه يشعر بألم عند التبول فقصد إلي منزل المتهم الذي كان تمورجيا بعيادة أحد الأطباء فتولي هذا المتهم علاج المجني عليه بأن ادخل في قبله قسطرة ولكن هذا العمل قد أساء إلي المجني عليه وتفاقمت حالته إلي أن توفي وظهر من الكشف التشريحي أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة إيلاج قسطرة معدنية بمجري البول بطريقة غير فنية وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموي أدى إلي الوفاة فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة 200 ع وهي جريمة إحداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضي إلي الموت وإنما هي تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق علي المادة 202 عقوبات . (نقض في 72 مايو سنة 1935 محاماة العدد الأول السنة 16 ص 46)

يجب عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة :

ينبغي عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة ، فالإرادة الآثمة شرط للمسئولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية ، ويترتب علي انعدامها امتناع المسئولية في النوعين معا ، كما في انتفاء الاختيار الناجم عن حالة الضرورة (م 61) ، وكما في فقد التمييز و الإدراك للجنون أو العاهة العقلية ، والسكر أو الغيبوبة القهرية (م 62) وبالنسبة للطفل أو للصغير الغير المميز . (الدكتور رؤوف عبيد)

ولا يجوز نفي الخطأ غير العمدى عن طريق إثبات التذرع بالحيطة والتبصر الواجبين :

والمقصود بالحيطة الواجبة هو ذلك القدر من الحذر و التبصر المطلوب من الشخص الحريص في مسلكه المتزن في تصرفاته ، فلا بد إذن لتحقيق دفاع المتهم ، المبني علي تذرعه بالحيطة المعدمة لمعني الإهمال أو الخطأ ، من قياس مسلكه علي ما كان يسلكه ذلك الشخص " الاعتباري " الحريص المتزن لو أنه وجد في مثل ظروفه و الواقع أن المسألة متعلقة بوقائع كل دعوى ، و التقدير في شانها متروك لقاضي الموضوع ،غير أنه ينبغي علي القاضي أن يتبع في تقديره للحيطة الواجبة مقياسا شخصيا تراعي فيه ظروف المتهم وحالته الشخصية من مختلف الوجهات ، كبيئته الاجتماعية وثقافته ومهنته وهكذا ،

فالشخص الحريص المتزن ليس إذن إلا تعبيرا عن مقياس يختلف في الحقيقة باختلاف ظروف كل منهم ، فهو مثلا في حالة القروي غيره في حالة ساكن المدن ، وفي حالة الأمي غيره في حالة المتعلم أو المثقف ، وفي حالة صاحب المهنة التي تتطلب دراية فنية خاصة غيره في حالة الأجنبي عن هذه المهنة وهكذا .

ومما لا شك فيه بالتبصر أو الحيطة أو الحذر الواجب ينفي الخطأ غير العمدي الوظيفي أو المهني أو الحرفي ، وكل ما هنا لك أنه " أي التذرع بالحيطة " يعني حينئذ القيام بالوظيفة وواجباتها وفقا لما تقضي به القوانين و القرارات واللوائح و الأنظمة في هذا الشأن ، أو أداء المهنة أو الحرفة وفقا لما تقضي به أصولها المقررة الثابتة ، ولا ريب في أن هذه الشواهد بالذات هي مما ييسر إثبات الخطأ المهني وجودا وعدما ، أي مما يسهل علي القاضي تحقيق دفاع للمتهم المبني علي التذرع بالحيطة الواجبة وذلك للبت في براءته أو إدانته في التهمة المنسوبة إليه . كذلك يصلح هذا السبب بداهة لنفي الخطأ غير العمدي أيا كانت درجته ، أي حتى ولو كان جسيما ، ذلك لأن إثبات التذرع بالحيطة الواجبة معناه نفي " مبدأ " الخطأ في ذاته ، فلا يبقي بعدئذ محل للبحث في درجته . وليس لهذا من استثناء إلا في حالة الخطأ الجسيم المنصوص عليه في المادتين 238، 244 المعدلتين حديثا ، فإنه لا سبيل إلي نفي هذا الخطأ في صورتي السكر ، " أو التخدير " الاختياري و النكول عن تقديم المساعدة للمجني عليه في الحادث ، لأنهما صورتان قانونيتان لذلك الخطأ متلازمتان مع مجرد ثبوت حالة السكر أو واقعة النكول ، بل أنهما ليستا من قبيل الخطأ إلا حكما .

ومن الواضح بعد هذا أن نفي الخطأ غير العمدي عن طريق إثبات التذرع بالحيطة و التبصر الواجبين ، لا يتصور إلا حيث يكون الخطأ المنسوب إلي المتهم صورة من صور الإهمال أو عدم الاحتراز أو الرعونة أي صورة من صور الخطأ غير العمدي بالمعني الدقيق . (الدكتور رؤوف عبيد ومعوض عبد التواب)

النتائج المترتبة علي انعدام القصد :

يترتب علي انعدام القصد في جرائم الخطأ أو الإهمال عدة نتائج أولها انتفاء الشروع فيها وثانيها انتفاء الاشتراك فيها وثالثها انتفاء الظروف المشددة المتصلة بالقصد وهم علي الترتيب التالي :

أولا : انتفاء الشروع فيها

ذلك أن الشروع يتطلب توافر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانها لا مجرد إرادة الفعل أو الترك . ما دام هذا القصد ينبغي أن يكون منتفيا ولو كانت تامة ، فهو كذلك أيضا ومن باب أولي في الشروع . فالخطأ ولو كان جليا وأوقف أو خاب أثره في إحداث إيذاء ما لا سباب لا دخل لإرادة المخطئ فيها ، لا يمكن اعتباره مع ذلك شروعا في هذا الإيذاء . (الدكتور رؤوف عبيد)

ومن ناحية الركن المادي يمكن الوصول إلي نفس النتيجة ، ذلك أنه أما أن يترتب علي الخطأ العمدي إيذاء المجني عليه وحينئذ تقع الجريمة تامة ، وأما لا يترتب عليه أي إيذاء وحينئذ مهما كان الخطأ جسيما . و قد أشرنا إلي ذلك عند الكلام في الركن المادي للجريمة . (معوض عبد التواب)

على أن الخطأ الذي لا يصح وصفه شروعا في جريمة غير عمدية يمكن أن يكون جريمة مستقلة قد تكون عمدية مثل ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص ، أو مخالفة لوائح المرور أو غير عمدية مثل الحريق بإهمال. (م 258 /4 ع) .

ثانيا : انتفاء الاشتراك فيها

ذلك أن الاشتراك في أية جريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الأصلي علي إتمام الجريمة ، فإذا انعدم ذلك القصد في فعل هذا الأخير في الجرائم الغير العمدية فهو معدوم من باب أولي في فعل الشريك الذي يستعير منه صفته الإجرامية . ومن ثم كانت المساهمة في أي فعل أو ترك خاطئ كفيلة يجعل صاحبها فاعلا أصليا إذا ما ترتبت عليه النتيجة التي يعاقب عليها القانون وذلك مع أن الفعل أو الترك الخاطئ قد يتخذ مظهر التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في خطأ صادر من إنسان آخر ، كراكب السيارة الذي يأمر سائقها يتجاوز السرعة المقررة لها ، فلما يفعل يصيب أحد المارة أو يقتله فالإثنان يعتبران فاعلين أصليين في الجريمة غير العمدية . ولا وجه للمفاضلة بين الأخطاء أو للمقارنة بين درجاتها ، وإلي هذا الرأي يميل أغلب الشراح. (رؤوف عبيد)

ثالثا : انتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد

ذلك أنه طالما كان الغرض هو انعدام القصد الجنائي كلية في هذا النوع من الجرائم ، فلا محل لقيام ظروف مشددة تصل به ، أو تفترض وجوده كالإصرار السابق أو الترصد أو التأهب لارتكاب جريمة أخري . أن كان من المتصور وجود ظروف مشددة متصلة بمدي جسامة الخطأ أو بمدي جسامة النتائج التي ترتبت علي هذا الخطأ . (انظر في التقسيم السابق عبد التواب)

هل هناك معياراً محدداً للسرعة فى قيادة السيارات ؟

المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وإن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها (1977/11/7 ـ م نقض م ـ 28 ـ 921 ـ وبنفس المعنى نقض 1977/2/28 ـ م نقض ج ـ 28 ـ 320 ـ ونقض 1975/6/9 ـ م نقض ج ـ 26 ـ 508) وبأنه " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث " (1968/1/8 ـ م نقض م ـ 19 ـ 12) .

ونخلص من كل ما سبق إلى نتيجة هامة وهى أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها لها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من لمسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضاً أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياًَ كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفياً للتهمة المسندة إليه من التزامه باشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلص فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الآخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 1543 لسنة 48ق جلسة 1979/1/11س30 ق12 ص79) وبأنه " يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان معتمداً لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته. (الطعن رقم 314 لسنة 27ق جلسة 1957/5/6 س8 ص448)

الركن المعنوي للجريمة

(علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الإجرامية)

يتمثل الركن المعنوى لجريمة حوادث السيارات فى قيام علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الإجرامية وسنلقى الضوء على علاقة السببية و النتيجة الإجرامية والسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن رابطة السببية .

أولا : علاقة السببية بين الخطأ والضرر

يلزم لقيام المسئولية توافر هذه العلاقة بإعتبارها ركنا مستقلا عن الخطأ فإذا وجد الخطأ وانتفت علاقة السببية انتفت المسئولية و يكون استقلال هذا الركن أكثر وضوحا فى حالات الخطأ المفترض كمسئولية الحارس إذ يكون على عاتق المسئول نفى علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبى و يجب لتوافر رابطة السببية يكون الخطأ فى ظل الظروف التى أحاطت بالحادث ضورريا لتحقيق الضرر أو بتفسير آخر أن يتبين أنه لولا الخطأ لما وقع الضرر . (جمال زكى بند 268 – وراجع السنهورى بند 581 و ما بعده – مرعى بند 132)

و قد قضت محكمة النقض بأن " تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول . ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الإستطاعة توقيه ببذل جهد معقول " (1966/11/8- م نقض م – 17 – 1629) و بأنه " من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، و أنه يكفى لتوافر رابطة السببيةبين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فحق الطاعن و تحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة و هى و فاة بعض المجنى عليهم وإصابة الأخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا " (1977/11/7 – م نقض ج – 28 – 921) و بانه " من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ، يقضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بحيث لا يتصور وقوع بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحته ، و عليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات و علاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية و إلا كان معيبا بالقصور

و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان الإصابات التى بالمجنى عليه الأول نقلا من التقرير الطبى و كيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير و كان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الأخر ، فإنه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه " (1975/12/8 – م نقض ج – 26-829) . و بأنه " تقضى جريم القتل الخطأ – حسبما هى معرفة به المادة 238 من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها يبين الحكم الخطأ الذى قارفه و رابطه السببية بين أن الخطأ و بين القتل ، بحيث لا يتصور و قوع القتل بغير هذا الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ،ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا استنادا إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فإنه يكون واجب النقض و الإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول و الثالث ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن و ذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة و لحسن سير الواقعة (1969/6/30 –م نقض ج - 20 – 993) و بأنه " عدم مراعاة القوانين والقرارات و اللوائح و الأنظمة و أن أمكن اعتبارة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شان سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ،

فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافره ، فيكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد "(1966/4/25 –م نقض ج – 17 – 475) و بأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين و القرارات واللوائح والأنظمة و أن أمكن اعتبارة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . و لما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعنين وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعودة عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها و اغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث و أثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ ورابطة السببية و سكت عن الرد على كل ما أثارة الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله "(1972/12/31 – م نقض ج –23 1480) و بأنه " علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة عادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفه لفعله إذا اتاه عمدا أو خروجه فما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضـررا بالغير"(1959/1/27 –م نقض ج – 91)

ثانيا : النتيجة الإجرامية

عند تعدد الأسباب يعتد بالسبب المنتج أو الأفعال :

كان الرأى قد ذهب فى حالة تعدد الأسباب إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب و تقضى ببحث كل العوامل المتعدده التى ساهمت فى الضرر على حده يعتبر سببا ساهم فى الضرر كل عامل يمكن القول بأنه لولاه لما وقع الحادث الذى سبب الضرر غير أنه إذا كان أحد الأسباب نتيجة حتميه لسبب آخر فإن هذا السبب الأخر هو الذى يعتبر السبب الحقيقى للضرر دون الأول الذى يستغرقه .. غير أن القضاء والفقه هجر هذه النظرية واتجه إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال ، ومؤداها أنه إذا تعددت العوامل فإنه لا يكفى اعتبار عامل منها سببا فى حدوث الضرر على القول بأنه لولا وجوده لما وقع الضرر ، و إنما يتعين أن يكون هو العامل المنتج أو الفعال فى أحداث الضرر و هو يعتبر كذلك إذا كان هو السبب الرئيسى الحقيقى الذى سبب الضرر و كان ما عداه من عوامل مجرد اسباب عارضة ثانوية ليس من شأنها فى ذاتها للمجرى العادى للأمور أن تحدث مثل ذلك الضرر لولا تدخل العامل الفعال . فلو أهمل مالك السيارة فى حفظها فسرقها أحد و قادها بسرعة أدت إلى قتل ثالث ، فإنه وفقا لنظرية تعادل الأسباب يمكن القول بأنه لولا إهمال مالك السيارة ما تمكن الجانى من سرقتها ومن ثم إرتكاب الحادث بما يقيم رابطة السببية بين إهمال مالك السيارة وبين الضرر ،

و لكن و فقا لنظرية السبب المنتج أو الفعال فإن إهمال مالك السيارة فى حفظها ليس شأنه وفقا للمجرى العادى للأمور أن يؤدى إلى قتل الغير وهو لم يساهم فى ذلك إلا لإقترافه بعامل فعال هو قيادة السيارة بسرعة فيكون هذا العامل الأخير وحده هو السبب المنتج و من ثم تقوم بينه وبين الضرر رابطة السببية . (يراجع السنهورى بندى 605 و 606 - مرقص بند 169 - جمال زكى بند 271) . و ينبغى التمييز بين حالة تعدد الأسباب وحالة تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار واحد لم يعاقب و الأسباب هى التى تعافيت فتعددت ، و فى الحالة الثانية السبب واحد و لم يتعدد و الأضرار هى التى تعاقبت على هذا السبب الواحد فصارت أضرارمتعدده ، و فى تسلسل النتائج يجب أن تقف عند الضرر المباشر وهو (حسبما عرفته المادة 215 التى يسرى حكمها على المسئولية التعاقدية و التقصيرية على السواء) ما كان نتيجة طبيعية للخطأ أى الضرر الذى لم يكن فى قدرة المضرور توقيه ببذل جهد معقول ، أما الضرر غير المباشر و هو الذى لا يكون نتيجة طبيعية - بالتحديد السالف - للخطأ الذى سبب الضرر فتنقطع علاقة السببية بينه وبين الخطأ (يراجع فى ذلك السنهورى بنود 608 و610 و مصطفى مرعى بند 134 ، وحسين عامر بنود 409 - 412 وسليمان مرقص بند 86 و راجع المنشور من المذكرة الإيضاحية فى التعليق على المادة 165)

وقد قضت محكمة النقض بأن : " يجب عند تحديد المسئولية الوقو ف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض " (1967/10/26 – م نقض ج – 18- 1560) و بانه" لا يكفى لنفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت و قوعه ، القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر ذلك أنه يجب لإستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى و أن يثبت أنه السبب المنتج فى أحداث الضرر فإذا كان الحكم قد إكتفى بإيراد رأى علمى مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدى إلى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل فى خصوصية النزاع و أنه هو السبب المنتج فى أحداث الضرر فإنه يكون قاصرا فيما أورده من أسباب لنفى علاقة السببية بين الخطأ والضــرر" (1966/5/19 – م نقض م- 17-1201) .

ثالثا : إثبات علاقة السببية ورقابة محكمة النقض

يقع عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المضرور و تستقل محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض بتقرير ثبوت الوقائع التى من شأنها قيام علاقة السببية ، أما توافر أو عدم توافر رابطة السببية على أساس هذه الوقائع فكانت محكمة النقض قد ذهبت إلى أنها مسالة تكييف تخضع لرقابتها (نقض 1934/1/11 – م ق م – 1 –966)

و هو ما يؤيده جانب من الفقه (السنهورى بند 637 - جمال زكى بند 283) غير أنها عادت فإستقرت على أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل المتعلقة بالوقائع فلا تخضع لرقابتها .

وقد قضت محكمة النقض بأن " متى اثبت المضرور الخطأ و كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضررفإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور و المسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه " (1968/11/28 -م نقض م -19-1448)وبأنه " إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع و لا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه إستخلاصه غير سائغ " (1974/12/31 - م نقض م - 25 - 1519) .

السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن رابطة السببية :

إن قيام رابطة السببية بين الخطأو الضرر و عدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغيرمعقب مادام حكمه مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى، فإذا كانت المحكمة قدأوردت ردا على أن قيادةالمتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه - فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إنه لا يكفى للإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل و حصول خطأ المحكوم عليه بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب المسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ ، و ينبنى على ذلك أنه إذا إنعدمت رابطة السببية ، و أمكن تصور حدوث القتل و لو لم يقع الخطأ إنعدمت الجريمة معها لعدوم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها . فإذا كان الحكم قداعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص أخر يعمل معه ، و أن هذا الشخص الأخر دفع العربة بقوةجسمه إلى الخلف بغير إحتياط فقتل المجنى عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى ذلك لإنعدام رابطة السببية بين عمل المتهم و بين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرصها تابع له ليس له أية علاقة أو صله بالخطأ الذى تسبب عنه القتل و الذى وقع من التابع وحده . على أن إخلاءالمتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخيله المسئولية المدنية ، بل إن مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القنانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن و لحسابه و قت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه . (الطعن رقم 159 لسنة 8ق جلسة 1938/5/30) وبأنه" متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه .

و هو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة إلى من يكون سائرا فى إتجاهه . إن الجنى عليه هو الذى إندفع فى سيره و هو يعبر الشارع . دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ، و دون أن يلاحظ السيارة و هى مقبلة فاصطدم بمقدمها و سقط تحتها ، ثم نفبناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث فليس مما يعيبه أن يكون مما ذكره ردا على ما إعترض به الدفاع إن سير المتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب من الأسباب لا يجعله مخطئا مادام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين فى إتجاه واحد " (الطعن رقم 1144 لسنة 51ق جلسة 1945/10/8) وبأنه "متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم . أن المجنى عليه كان راكبا سيارةفوق بالات القطن المحملةبها ثم وقف عند إقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبها إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالسا فى مكانه بها لما أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة أنه ساهم فى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يجلس بحيث يكون فى مامن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث " (الطعن رقم 190 سنة 16ق جلسة 1946/1/28) وبأنه" إن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمةإحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب و حيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ" (الطعن رقم 1609 لسنة 8ق جلسة 1938/6/6)

وبأنه" إن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الحرج لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، وإذن فإذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل إخطارا إلى المتهمة الأولى ينبه عليها فيها بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك و قصر فى رفع تقرير إلى رئيسة عن المعاينه التى أجراها للنظر فيما يتبع من إجراءات و لم يسع إلى إستكشاف الخلل من باقى أجزاء البناءمن بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وإنحراف و كان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان إنهدام الحائط أمرا حاصلا من غير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء و إهمال المتهمة الثانية فى إصلاحه و ترميمه و عدم تحرزها فى منع إخطاره عن الماره ، فإن تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية ، وبالتالى فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها

" (الطعن رقم 604 لسنة 24ق جلسة 1955/4/26) وبأنه "إذا كان الحكم قد قال بإحتمال وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدمية على أثر ركوبه عليه ،فإن ذلك وحده يبرر ما قضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الإختيارية أو الإستمرار فى السير إلى غير ذلك ، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه . و مجرد قيام هذا الإحتمال وعدم إستطاعة المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه " (الطعن رقم 159 لسنة 8ق جلسة 1938/5/30) وبأنه" يكفى لقيام رابطة السببية الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 237 و 244 من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين ، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ، مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ – فإذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته أسرع بها إسراعا زائدا ، ولم يعمد إلى التهدئه أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل إندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم ، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فإختل توازنها فإنقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها و أصيبوا ، فهذا الذى أثبته الحكم فيهما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادة السيارة ،و أنه لولا خطؤه لما وقع الحادث

و إذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ، بل السبب هو إنحرافه يسارا لتفادى إصابة الطفلة التى إعترضت السيارة " (الطعن رقم 1304 لسنة 14ق جلسة 1944/6/12) و بأنه "إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه " (الطعن رقم 1785 لسنة 13ق جلسة 1943/11/1) وبأنه " إذا كان الإلتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، و لا يرفع مسئولية أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه، و أن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز له ، وهو المحدث للإصابة ، أن يتذرع بإحجام المجنى عليه من بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من آلام مبرحه . (الطعن رقم 1814 لسنة 16ق جلسة 1946/10/28) وبأنه إن القانون يستلزم توقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه ، و إذن فإن كان الدفاع عن المتهم تمسك بإنعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه و إصابة المجنى عليه ، فغنه يجب على المحكمة ، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع ، و أن تضمن حكمها الرد عليه بما ينفده و إلا كان الحكم قاصرا " (الطعن رقم 1785 لسنة 13ق جلسة 1943/11/1)

و بأنه " إن رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر " (الطعن رقم 466 لسنة 20ق جلسة 1950/5/15) و بأنه رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ ، إذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم و هو سائق السيارة و التصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية بإمكان وقوع الحادث بدون إرتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه ، فإن هذا قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له " (الطعن رقم1609 لسنة 8ق جلسة 1938/6/6)

وقضت أيضا بأنه "إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ ان يكون الخطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ ، فإذا كان ما أورده الحكم ، مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعا بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق ، لا يفهم منه كيف أن السرعة و عدم النفخ كانا سببا فى إصابة المجنى عليه و هو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف و الملابسات التى وقعت فيها ، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية و يتعين نقضه لقصوره " (الطعن رقم 261 لسنة 13ق جلسة 1943/1/11) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن حصول إصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم ، وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات

فإنه يكون قد أغفل الإستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ و بين الضرر الواقع و هذا قصور يعيبه " (الطعن رقم 517 لسنة 21ق جلسة 1951/6/14) و بأنه "متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى الإصابة الخطأ فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم أخطأ فى عدم إطلاق آله التنبيه فى حين أن الضباب كان منتشرا مما كان يتعين معه أن يتحرز و يتخذ الحيطة و خصوصا أنه رأى المجنى عليه على بعد عشرة أمتار منه فكان لازما عليه أن ينبه و يهدىء سيره ، فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بيانا كافيا . أما رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه فيكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، متى كان ما أوردته الحكمة من أدله على ذلك من شأنه أن يؤدى إلى مارتبته عليها ، فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التى أخذت بها محكمة الدرجة الأولى (الطعن رقم 466 لسنة 20ق جلسة 1950/5/15) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقى السيارتين) فى قتل المجنى عليه خطأ . قائلةفى حكمها – بناء على ما أوردته من أدلة – بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منها معناه بالبداهة أن الخطأ المسند إلى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث " (الطعن رقم 480 لسنة 480ق جلسة 1950/5/22) .

و بأنه " بحسب المحكمة أن تبين أن المتهم الذى أدانته فى جريمة القتل الخطأ قد أخطأ وأن علاقة السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة و أم تقيم الدليل على ذلك " . (الطعن رقم 432 لسنة 21ق جلسة 1951/10/8) و بأنه" كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه و لم يتخذ أى إحتياط حين أقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق و لكنه إندفع مسرعا و دون أن يطلق أداة التنبيه ، كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة الإصطدام و أن الوفاة قد نشأت عنها – فإذا يكون قد بين رابطة السببية خطأ الطاعن و الضرر الذى حدث (الطعن رقم 52 لسنة 24ق جلسة 1954/6/22) و بأنه " يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية و بين خطأ المتهم الذى دانة بالقتل خطأ و بين إصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة ، بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله " و حيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة و من إنحرافه للجهه اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه و عدم إستعماله لجهاز التنبيه أوالفرامل عند إقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه (الطعن رقم 189 لسنة 26ق جلسة 1956/4/17س 7ص 610) و بأنه " متى كان الحكم قد إنتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما ، وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله و قبل المسئول عن الحقوق المدنية ،

ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كماأتى به نص المادة178 من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسب أجنبى لا يد " للحارس " فيه (الطعن رقم 2032 لسنة 27ق جلسة 1958/3/10س 9ص 267) و بأنه "متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الإستئنافى قد خلى من بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأعنها وفاة أحدهما كما لم يبن سبب هذه الإصابات ، و هل نشأ عن المصادمة بالسيارة التى يقودهاالمتهم علىالرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من إنقطاع رابطة السببية بين السيارة و بين الإصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، و لكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وإنزلاق قدم أحدهما و هو يحمي الأخر ، و هو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى " . (الطعن رقم 572 لسنة27ق جلسة 1957/10/21س 8ص 848) . و بأنه " إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أدان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئوليه متبوعه ، و قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحق بسبب إصطدام السيارة به ،و أن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات و بين وفاة المجنى عليه إستنادا إلى دليل فنى - فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه " . (الطعن رقم 705 لسنة 31ق جلسة 1961/12/14 س 12ص 908) . وبأنه " متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده و إنتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه -

لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لإنتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون أن هولم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة 238 من قانون العقوبات " . (الطعن رقم 1769 لسنة 27ق جلسة 1958/2/3 س 9 ص 129) و بأنه " جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها (الطعن رقم 759 لسنة 52 جلسة 1956/2/7 س 7 ص 142) . و بأنه " الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول ، و إنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، و لا يعنى المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه و إنه بلغ من الجسامه درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول " . (الطعن رقم 36 لسنة26ق جلسة 1956/3/15 س 7 ص 361) .

انتفاء مسئولية السائق عن التعويض

(انتفاء علاقة السببية)

تنص المادة 165 مدنى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " ويتضح لنا من هذا النص بأن رابطة السببية تنتفى عن وجود سبب أجنبى لا يد للسائق مرتكب الجريمة فيه ويتمثل السبب الأجنبي فى :

1. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .
2. خطأ المضرور .
3. خطأ الغير .

.. و سنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر كما يلى :

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

من المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى أنه لا يمكن تحميل شخص تبعه واقعة مؤثمة جنائيا ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطه السببية المادية أو العضوية ، ذلك لأن مساءلة الشخص عن واقعة مؤثمة جنائيا بغير توافر الإسناد المادى أو بغير إسنادها ماديا إلى نشاطه الإدارى بحسبانه السبب المباشر فى حدوثها ، يعنى المسئولية الجنائية إما عن فعل الغير –

كما لو كان هذا الغير قد أكرهه ماديا على إحداث الواقعة الإجرامية - و إما عما يقع بفعل القضاء و القدر ، إن كان مصدر الواقعة هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أو ما يجرى مجراها و لا دخل لإرادة المتهم فيما حدث .سوف نتناول فيما يلى إمتناع المسئولية بسبب القوة القاهرة و الحادث المفاجىء (الدكتور عبد الأحد جمال الدين ، و الدكتور جميل الصغير - المبادىء الرئيسية فى القانون الجنائى - ص 573)

القوة القاهرة : Force majeure

هى ذلك السبب الأجنبي أو القوة الخارجية الطبيعية التى يخضع لها الإنسان لا محالة ، و لا يمكنه دفعها أو مقاومتها ، و تسخره فى ارتكاب فعل أو امتناع . وتتصف القوة القاهرة بأنها قوة غير أدميه ،و لكنها قوة طبيعية أى من فعل الطبيعة كالعواصف و الزلازل. كما تتصف بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادى أو مقاومة عضوية للفرد الذى يغدو حينئذ مجرد أداه طيعة سخرتها قوى الطبيعية . وعلى ذلك القوة القاهرة تسلب الشخص إرادته واختياره بصفة مادية مطلقه ، فترغمه على إتيان عمل - فعلا كان أو امتناعا- لم يرد ما كان يملكه دفعا . ومن أمثلة القوة القاهرة المعدمة للمسئولية الجنائية ماديا . (دكتور يسرى أنور المرجع السابق ، رقم 245 ، ص 363 و الدكتور عبد الأحد جمال الدين والدكتور جميل عبد الباقى الصغير المرجع السابق - ص 271 و ما بعده)

وقد أثير موضوع القوة القاهرة مرات قليلة أمام القضاء الجنائى المصرى :

فدفع بالقوة القاهرة سائق سيارة اعترض طريقة فجأة غلام صغير فى مفترق الطرق ، فلما أراد تفاديه بالصعود على الأفريز قتل شخصا كان عليه . وذهبت محكمة النقض على أساس من الصواب إلى أن هذا الفعل لا يصح أن يوصف بأنه كان نتيجة قوة قاهرة لا دخل لإرادة السائق فيها ، إنما هذا الفعل أدنى إلى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدثت عنها المادة 61 عقوبات " إذ أن إرادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمة متلاشية كما هو الشأن فى القوة القاهرة ، بل أنه لم يرتكب ما ارتكبه إلا مريدا مختار بعد أن وازن بين الأمرين : القضاء على حياة الغلام الذى اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة " (نقض 1941/11/17 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ، رقم 303 – ص 572) . كما قضى كثيرا بأن المرض الذى يعتبر من الأعذار القهرية هو ذلك الذى شأنه أن يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية و مباشرة أعماله كالمعتاد . أما التوجه إلى المستشفى فى فترة محدده لتلقى علاج معين والعودة فى ذات اليوم فإنه لا يعتبر من الأعذار القهرية " (نقض 192/1/16مجموعة أحكام النقض س 23 رقم 20-72) .

الحاد ث الفجائى :

الحاث الفجائي عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف يجعل جسم الإنسان أداه لحدث إجرامي معين دون أى اتصال إداري بين هذه الحدث و بين ذلك الإنسان ، ويستوى فى ذلك العامل أن يكون ظاهرة طبيعية أم فعلا إنسانيا فالحادث الفجائي هو قوة مادية تؤثر بصفة مباشرة و مطلقة على الجانب العضوي أو المادي للإنسان فلا يقوم الركن المادي فى الجريمة ، و بالتالي لا يقوم أيضا الركن المعنوي ، وتتجرد الإدارة من أية صورة من صور الخطأ الجنائي . (دكتور يسرى أنور المرجع السابق رقم 248 ص 366) .

تطبيقات الحادث المفاجئ :

من هذه التطبيقات أن يصاب سائق سيارة بإغماء مفاجئ لا يرتبط بحالة مرضية سابقة ولا بظواهر سابقة تنذر به ، فى عقد السيطرة على سيارته مما تسبب فى إصابة شخص كان يسير على جانب الطريق ، أو أن يقع طفل فجأة من شرفة أحد المنازل أمام عجلات سيارة بالطريق فتدهمه . و لا يعتبر حادثا مفاجئا أن يكون نعاس قائد السيارة مبعثه عوامل وظيفية ترجع إلى التعب والإرهاق الناتج عن جهد عضوى زائد لساعات طويلة . فالسائق مسئول ومخطئ إذا لم ينتبه و لم يأخذ فى اعتباره احتمال فقده السيطرة على القيادة حتى انتهاء رحلته الطويلة ، وهو يسال حينئذ عن خطأ غير عمدى . كما لا يعتبر حادثا مفاجئا ما يصيب قائد السيارة من ارتباك فى الرؤية بسبب الأنوار المبهرة لسيارة قادمة فى الاتجاه المضاد ، أو بسبب وهج الأشعة الشمسية .

ما يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائي :

يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائي شرطان هما: عدم إمكان التوقيع Imprévisibilité وعدم إمكان الدافع Irrésistiblit é فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة و لا حادثا فجائيا ، و كذلك إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه . و المعيار هنا موضوعى لا ذاتى : فيجب أن يكون عدم إمكان التوقع ولا الدفع مطلقا لا نسبيا ، لا بالنسبة للمتهم وحده ، بل بالنسبة لأى شخص يكون فى موقفه ، أسوه بنفس الضابط المدنى فى تقدير استحالة التوقع و الدفع بالنسبة للمدين بالتعويض . (عبد الرازق السنهورى - المرجع السابق رقم 587 ج3 ص 778 و ما بعدها و الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص 602) .

آثار القوة القاهرة و الحادث الفجائي :

لا فرق من ناحية المسئولية الجنائية بين القوة القاهرة و بين الحادث الفجائي ، فكلاهما يعدم هذه المسئولية ماديا . فهما لدى المتهم السلوك المطابق لنموذج الجريمة كما هو موصوف فى القانون ، فلا يعتبر الحادث ناشئا عن سلوك المتهم و إنما من القوة القاهرة أو من الحادث الفجائي . ومن ثم فلا وجه لأن ينسب إلى الفاعل حينئذ أى فعل يكون فى مقدوره تجنبه ، فتزول رابطة السببية المادية ، كما يزول فى الواقع السلوك الإرادي المعبر عن شخصية الفرد ، أى ينعدم الركن المادى وتنتفى الجريمة . و كذلك فإن القوة القاهرة

و الحادث الفجائى يعتبران أيضا من أسباب المسئولية المدينة فتنص المادة 165 من القانون المدنى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرية أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية حارس الشيء المقررة بنص المادة 178 من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدله فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجىء أو خطأ المصاب أو خطأ الغير و قد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى علاقة السببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى و الضرر أصاب المجنى عليه على قوله "و حيث أنه و إن كان الثابت من الأوراق أن السائق قد قاد السيارة لمصلحته الشخصية فى غير الطريق المرسوم لها ثم تركها بجوار الطوار و توجه لزيارة شقيقة ، فإن علاقة السببية منتفيه بين هذا الفعل والضرر الذى لحق المجنى عليه ذلك أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لا يدله للحارس فيه إذ أن أحدا من الغير وهو من يدعى ... صعد تلك السيارة و قادها فى غيبة سائقها فهم نجل المستأنف و قتله الأمر الذى يرفع المسئولية عنه نزولا على حكم المادة 2/178 مدنى " و كان هذا الذى حصله الحكم و أقام عليه قضاءه بنفى مسئولية الحارس تابع المطعون عليها الأولى لانقطاع علاقة السببية بين خطئه و الضر الذى حاق بالمجنى عليه هو استخلاص سائغ

و صحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق و من شأنه أن يؤدى إلى رفع مسئولية السائق الحارس و متبوعه المطعون عليها الأولى فإن النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس . (نقض 14978/2/9 سنة 29 العدد الأول ص 437) . و بأنه سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى – فى الظروف والملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث – من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة التحرز منها " (نقض جنائى 1979/3/7 طعن رقم 784 لسنة 45 قضائية لم ينشر) . و بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه ، قد قام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ، على ان الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل ، حاله أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة ، عدم إمكان توقعه واستحالة رفعه أو التحرز منه . و لما كان سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى فى الظروف و الملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة ، من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها و لا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها . وكان الخطأ المنسوب لقائد السيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة – المضرورة – بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (نقض مدنى 1980/5/28 مجموعة محكمة النقض 3-2-1551 – 290) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

و لما كان الحكم – بعد أن دلل عل خطأ الطاعن المتمثل فى محاولة اجتياز سيارة أمامية ، بانحرافه إلى حافة الجسر أقصى اليسار ، وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ، ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى انقلاب السيارة – استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ، ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ، و حصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفي به فى حد ذاته القول بحدوث الحادث نتيجة حادث قهرى و هو انهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه اشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منه . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى و التصوير الذى اطمأنت المحكمة إليه ، و مناقشة أدلة الثبوت و مبلغ اقتناع المحكمة بها ، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض (نقض جنائى مجموعة محكمة النقض 16-1-4-2) . وبأنه" وحيث أن مما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، إنه إذ دانه بجريمتي القتل و الإصابة الخطأ ، قد أنطوي على إخلال بحق الدفاع و فساد فى الاستدلال ، و ذلك أنه قد أثار دفاعا مؤداه : أن الحادث مرده الانفجار المفاجئ للإطار الأيسر للسيارة قيادته،و هو ما يعتبر قوة قاهرة تنقصم بها رابطة السببية ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع ، بقالة أن انفجار الإطار يرجع إلى ضغط الاصطدام أثناء الحادث ، دون أن يستند فى ذلك إلى دليل فنى ، وعلى خلاف ما أورده التقرير الفنى ، من أن انفجار الإطار مرده إلى عيب المادة التى صنع منها الإطار ، و الضغط الداخلى و سوء حالة الطريق ،

كما اتخذ من تراخى الإدلاء بهذا الدفاع إلى تحقيقات النيابة دليلا على عدم جديته . و من حيث أنه يبين من مطابقة الحكم المطعون فيه - إنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وحصل أقوال شهودها ، و مؤدى التقارير الطبية والمعاينة التى أجرتها النيابة العامة - عرض لدفاع الطاعن القائم على أن : سبب الحادث مرده إلى قوة قاهرة ، و أطرحه تأسيسا على أن المتهم لم يذكر عند سؤاله بمحضر الشرطة ، أن سبب الحادث هو انفجار إطار السيارة ، إذ أنه لم يذكر واقعة انفجار الإطار إلا بتحقيقات النيابة العامة . و أنه استقر فى يقين المحكمة أن انفجار الإطار ناتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة . أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها ، بلوغا إلى غاية الأمر فيها . و كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن انفجار الإطار نتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث ، و كان الثابت من المفردات المضمومة ، أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن انفجار الإطار يرجع إلى عيب فى المادة المصنعة للإطار ، و الضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ، و من ثم فإن المحكمة تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها ، دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه ، قد صادر دفاع الطاعن فى هذا الصدد بدعوى عدم جديته ، لأنه تأخر فى الإدلاء به ، ذلك أنه من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع ،

لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة ، أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء ، لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ، و لا يوصف بأنه متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه و تحقيقه ، للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه معيبا يكون بما يبطله ويوجب نقضه و الإحالة ، بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن "(نقض جنائى 1990/5/17 طعن 11238 لسنة 59ق) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله ، بما أنه كان يتعين على المتهم – وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية ، بسبب استعمال السيارة النقل القادمة القادة فى مواجهته للنور المبهر – أن يهدئ من سرعة سيارته . و إذ لم يفعل ذلك ، و فوجئ بعربة النقل أمامه واصطدم بها ، فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه . ثم أضاف الحكم المطعون فيه – ردا على ما دفع به الطاعن من توفر القوة القاهرة – قولة " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة ، عدم وجود أثار فرامل على الطريق ، مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراءات لتفادى الاصطدام بعربة الكارو . و لا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا ، إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو ، على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ،

كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة كارو ..." لما كان ذلك ، و كان ما أورد الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشان كاف و سائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن . وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ، ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن ، و أوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ، و رتبت عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى " (نقض جنائى 1977/12/13 مجموعة محكمة النقض 28- 237 – 53) و بأنه " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى و جدت القوة القاهرة و توافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها ، و انقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ ، امتنعت المسئولية عن المتهم ، إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة ، أو أن للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه و كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ مجرد انحراف الطاعن بسيارته إلى الاتجاه المضاد ، دليلا على خطئه ،و كان ما أورده الحكم ردا على دفاعه ، القائم على أن سبب الحادث يرجع إلى حادث فجائي على النحو السالف إيراده ، لا يستقيم به إطراح هذا الدفاع ، إذ لم يبين الحكم كيف أنه كان بمكنة الطاعن أن يتوقع انفجار الإطار أو يتداركه ، استنادا إلى دليل فنى ثابت بالأوراق ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل . لما كان ذلك ،

و كان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان إصابات المجنى عليهم ، كيف أنها أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور استظهار رابطة السببية – وهو ما يتسع لوجه الطعن – بما يوجب نقضه و الإحالة " (نقض جنائى 1990/9/19 طعن 15637 لسنة 59ق) و بأنه من حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الاتهام – خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فى قوله و حيث أن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى انتهى بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الاتهام – خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فى قوله لإبتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بها هذه المحكمة ، وهى بصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها . و لما كان الثابت بذلك التقرير أن السبب الحادث هو انفجار إطارات العجلة الأمامية اليسرى للسيارة قيادة التهم فجأة ، مما أدى إلى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة وانحرافها يسار لعدم الاتزان ، نتيجة القوى المؤثرة على لسيارة قيادة المتهم ، فمن ثم وبالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى تترتب عليه إصابات المجنى عليهم ، التى أودت بحياتهم جميعا عدا المجنى عليه الأخير ، سببه الوحيد هو الحادث الفجائي والقوة القاهرة ، الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية و لا تتحقق به المسئولية ، متعينا معه الحكم ببراءة المتهم مما استند إليه عملا بالمادة 1/304 من قانون الإجراءات الجنائية.(نقض جنائى 1985/3/13 مجموعة محكمة النقض 36 – 391- 66) .

ثانيا : خطأ المضرور (المجنى عليه)

القاعدة هى أن خطأ المجنى عليه بذاته لا ينفى خطأ الجانى لأن المتصور أن يكون القتل أو الإصابة الخطأ أو التلفيات بإهمال فى حوادث السيارات راجعا إلى عوامل متعددة ، يتمثل أحدهما فى سلوك الجانى . وثنيها فى سلوك المجنى عليه لا ينفى أو يقطع علاقة السببية إلا إذا استغرق خطأ الجانى ، وهو لا يستغرق خطأ الجان إلا إذا كان غير مألوف و غير متوقع . أما إذا اشترك خطأ الجانى مع خطأ المجنى عليه فى إحداث النتيجة الإجرامية ، فإنه يصح أن يضع القاضى فى اعتباره هذا الخطأ المشترك عند تقدير العقوبة . (الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات بند 559 - ص 410)

و إذا كان المدعى عليه وقع منه خطأ ثابت أو مفترض ، و أن المضرور وقع منه خطأ ، و أن كلا من الخطأين قد ساهم فى إحداث الضرر . أما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ووقع الضرر بفعل المضرور نفسه ، فلا مجال لتطبيق المسئولية التقصيرية . الفرض الأول - أحد الطرفين يستغرق الخطأ الأخر : يتحقق هذا الفرض فى حالتين : الأولى : أن يفوق أحد الخطأين الأخر فى جسامته ، والثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الأخر . الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الأخر فى جسامته .

- وتتحقق هذه الحالة فى صورتين :

1. أن يكون أحد الخطأين متعمدا .

2. أن يكون المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر .

وفى الصورة الأولى (الخطأ المتعمد) أما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعى عليه ، وأما أن يكون خطأ المضرور .

فإذا كان الخطأ المتعمد هو الخطأ المدعى عليه كأن يكون هو الذى تعمد إحداث الضرر كانت مسئولية كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم فى إحداث الضرر . مثال ذلك : أن يرى قائد السيارة رجلا كفيف البصر يعبر طريقا مزدحما بالسيارات المارة دون قائد أو مرشد فيستخف به وتحدثه نفسه أن يصدمه بالعربة ، و ينفذ ذلك ، فلا يجوز له أن يحتج بأن المضرور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسيارات دون مرشد لأن سائق السيارة تعمد أن يصدم المضرور ، و لم يكن خطأ المضرور إلا ظرفا استغله السائق فى تنفيذ قصده . أما إذا كان خطأ المدعى عليه ، و ترتفع مسئولية هذا الأخير لانعدام رابطة السببية ، كمن يلقى بنفسه أمام سيارة تسير بسرعة فائقة بقصد الانتحار ، فلا يجوز لورثته أن يحتجوا بالسرعة الزائدة التى كان يسير بها قائد السيارة بمقولة أنه بذلك يكون قد ارتكب خطأ ذلك لأن تعمد الانتحار هو وحده السبب الذى يتعين الوقوف عنده لوقوع الضرر ، ولم يكن المدعى عليه إلا ظرفا استغله المضرور فى تنفيذ ما انتواه . الصورة الثانية : إذا كان المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر .

مثال ذلك : أن يرضى المضرور أن يركب مع سائق يعلم أنه فى حالة سكر بين ، و كذلك من يرضى بركوب سيارة غير سليمة ، كما إذا كانت فراملها تالفة لا تعمل ، أو كمن استحدث السائق أن يسير بسرعة زائدة لأنه على موعد هام ، كما إذا كان مسافرا بالطائرة فهنا يكون المضرور مخطئا ، و يترتب على خطئه التخفيف من مسئولية المدعى عليه . أما إذا تبادل شخصان إحداث الضرر كما إذا تضاربا فأحدث كل منهما بالأخر إصابات ، وكما فى سيرسيارتين بسرعة فائقة فتصادما فتحدثت كل منهما بالأخرى تلفا ، أو يصاب ركاب السيارتين . فهذه الأضرار تسمى أضرار متبادلة ولا محل فى هذه الحالة للنظر فى خطأ المضرور . إذ أن ثمة خطأ من كل جانب أحدث ضررا بالأخر . فكل من الطرفين أن يطالب خصمه بالتعويض عما أصابه ، و يقدر التعويض بجسامة ما وقع من الخطأ الذى ترتب عليه الضرر ، مع ما يدخل فى الاعتبار من تسبب المدعى فى وقوعه. فمن يطلب التعويض منهما ، تطبق على طلبه قواعد المسئولية التقصيرية ، ويقدر التعويض بجسامة خطأ غريمة الناشىء عن الضرر ، مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه ، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه ، و يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضا تعويضا ، ووجدت المحكمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه ، أما إذا وجدت أنه يزيد على تعويضه فإنها توقع المقاصة بين التعويضين و تقضى لخصمه بالزائد .

ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى تأسيسا على أنه مادام كل منهما قد اعتدى على الأخر فإن حقه فى طلب التعويض يسقط . الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الأخر ، و فى هذا يعتبر الخطأ الأصلى – الذى تفرغ عنه الخطأ الأخر – أنه السبب الوحيد الحقيقى فيما وقع من ضرر . فإذا كان خطأ المضرور . هو نتيجة خطأ المدعى عليه . ، أعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذى أحدث الضرر وتكون مسئوليته مسئوليه كاملة . مثال ذلك : أن يركب شخص سيارة صديق له إلا أن هذا الصديق يصر على قيادتها بسرعة فائقة ولا يهدئ من سرعتها قرب منحنى فى الطريق ، فنجم عن السرعة الزائدة وعدم تقليل السرعة حينما اقترب من المنحنى خطر دفع الراكب تحت تأثير الفزع الذى استولى عليه أن يأتى بحركة خاطئة التماسا للنجاة بأن ألقى بنفسه من السيارة بعد أن فتح بابها فيصاب بإصابات خطيرة نتيجة ارتطام جسمه بالأرض . فإن خطأ المضرور هنا نتيجة لخطأ المدعى عليه ، إذ لولا سرعته الفائقة وعدم محاولة التقليل منها حينما كان على مسافة قريبة من المنحنى ، لما ارتكب المضرور خطأ القفز من السيارة . أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور ، أعتبر خطأ المضرور، هو الذى أحدث الضرر ، ولا مسئولية على المدعى عليه لانعدام رابطة السببية . فإذا صدم قائد السيارة أحد المارة ، و تبين أن المضرور اندفع يجرى فجأة أمام السيارة دون احتياط ، رغم أن إشارة المرور كانت مغلقة ،

وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة ، فإنه يترتب على ذلك أن الخطأ المفروض فى جانبه – هو الخطأ فى الحراسة - لم يكن إلا نتيجة خطأ المضرور ، واستغراق خطأ المصاب لخطأ السائق ، و انعدمت علاقة السببية ما بين خطأ من قائد السيارة و الضرر ، ومؤدى ذلك انتفاء مسئولية السائق مادام أن خطأ المضرور وحده هو المتسبب فى وقوع الضرر .

بعض التطبيقات العملية لخطأ المضرور :

لا يستحق المصاب تعويضا إذا كان استهدف برضائه لخطر محقق كما لو ركب سيارة معده للسباق و لا يستحق أيضا تعويضا من ركب خلف السيارة (متشعبط على السيارة) مخالفا ما تقتضي به اللوائح والتعليمات فلا يجوز له أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض إذا سقط فأصيب كما لا يحق لورثته أن يطلبوا تعويضا إذا كان قد قتل نتيجة السقوط . و إذا تداخل شخص من تلقاء نفسه لمنع الضرر عن الغير كما إذا تدخل ولو لمساندة شخص كان راكبا على سلم الأوتوبيس لنجدته من قبل إيقاعه من على السلم فنتج من تداخله ضرر لشخصه فإن من يكون مسئولا عن الحادث فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسئولا أيضا عن ذلك الضرر الذى أصاب ذلك الشخص وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسئولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ بتداخله فى الحادث ، إذا كان هذا التداخل قد تدخل بقصد القيام بعمل إنسانى هو منع الأذى عن الآخرين .

(قرب هذا المعنى مصطفى مرعى فى المسئولية المدنية بند 137) .الفرض الثانى – استقلال كل من الخطأين عن الأخر : الفرض هنا أن كل من الخطأين (المدعى عليه و المضرور) يعتبر بذاته سببا فى إحداث الضرر دون أن يكون أحدهم قد تعمد إحداث الضرر ، و أن كلا منهما مستقل عن الأخر ودون أن يكون أحد الخطأين نتيجة للآخر ، فلم يستغرق أيهما الثانى ، و بهذا نكون بصدد تعدد المسئولين المضرور و المدعى عليه . مثال ذلك أنة يرفض مستأجر المنزل مغادرته لإصلاحه و يرفض المالك إجراء الإصلاح فيتهدم المنزل على المستأجر . و القاعدة الواردة فى المادة 169 مدنى تنص على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى " . وعلى ذلك يكون المدعى مسئولا عن نصف الضرر ، و يتحمل المضرور النصف الأخر .. و لا يحق له أن يرجع على المدعى عليه إلا بنصف الضرر ، و فى حالة ما إذا كان المدعى عليه شخصين وكانا مسئولان بالتساوى ، فإن للمضرور أن يرجع على أى منهما بثلثى الضرر ، لأنه تحمل نصيبه وهو الثلث الباقى ، و لأن المدعى عليهما مسئولان بطريق التضامن عن الثلثين . ومؤدى ذلك أن المسئولية توزع على المدعى عليهم والمضرور على عدد الرؤوس ، وفى حالة ما إذا كان بين المسئولين المتعددين المضرور نفسه ، فيجب أن يدخل فى الحساب عند توزيع المسئولية فيتحمل نصيبا منها بالتساوى مع المسئولين المتعددين . (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الأول بند 596) .

وقد انتقد كثير من الفقهاء مبدأ توزيع التعويض على عدد الرؤوس . لذلك فإن القضاء فى مصر و فرنسا يميل إلى توزيع المسئولية بقدر جسامة الخطأ الذى صدر من كل من اشترك فى إحداث الضرر . فإذا تعذر تعيين جسامة كل خطأ . فعندئذ يكون التوزيع على عدد الرؤوس من بين المدعى عليهم و المضرور بالتساوى بينهم . (المسئولية المدنية للأستاذ حسين عامر بند 1507) ويستوى فى توزيع المسئولية عند الاشتراك فى الخطأ أن يكون الخطأ متعمدا أم غير متعمد أم غير معتمد (المسئولية للأستاذ مصطفى مرعى ص 137) .

ومن المقرر أن محكمة الموضوع لها مطلق السلطة فى توزيع التعويض حسبما تراه مناسبا دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، غير أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما تقرره من وجود خطأ المصاب أو نفيه . تعدد المسئولين فى المسئولية فى حالة وقوع خطأ من كل من المدعى عليه و الغير: إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه والغير معا ولم يكن أحد الخطأين أكثر جسامة من الأخر بما لا يستغرق معه أحدهما . مثال ذلك أن يطلب الطبيب من الممرض أن يحضر له نوعا معينا من الحقن فأحضر نوعا أخر وسلمه للطبيب الذى حقن به المريض دون أن يستوثق من نوعه فيصاب المريض من جراء ذلك بضرر فإن كلا منهما قد ارتكب خطأ و لم يستغرق أحدهما خطأ الأخر فإنه فى هذه الحالة يكون لضر سببان كل منهما له شأن فى حدوثه و هو ما يطلق عليه قانون تعدد المسئولين وقد نصت المادة 169 مدنى على أنه

" إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض " و مؤدى هذا أن النص تكون القسمة أصلا فيما بين المسئولين بالتساوى على عدد الرؤوس و هذا واضح أيضا من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى فقد كان المشروع النهائى ينص على أن القسمة إنما تكون تبعا لجسامة الخطأ ثم عدل النص بعد ذلك بحيث أصبح الأصل أن تكون القسمة بالتساوى غير أن القضاء المصرى يميل فى أحكامه كما سبق أن ذكرنا إلى الاعتداد بجسامة الخطأ . و رغم صراحة النص فيتجه الرأى الغالب فى الفقه إلى أن قسمة التعويض لا تكون سوية بين المسئولين إلا إذا استحال تعيين من أحدث الضرر من بينهم أو تحديد نسبة ما يكون قد ساهم به كل منهم فى إحداثه أما إذا كان من المستطاع تعيين نصيب كل من المسئولين ومدى مساهمتهم فى الضرر فإن للقاضى أن يحدد ما يؤديه كل منهم معتدا فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه و نصيب هذا الخطأ فى إحداث الضرر . (السنهورى بند 599 و عامر من 535)

ونظرا لأن النص قد قرر التضامن فيما بين المسئولين فيجوز للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض فيؤديه كاملا من يطالب به ، ثم يرجع على الأخر بنصيبه . (يراجع فى تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه و خطأ غيره ، يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ،بناء على عملية تشبه عملية المقاصة . ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر ، منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور ، بسبب الخطأ الذى وقع منه . – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، والتفت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه ، و بيان أثره فى مقدار التعويض ، وقضى بإلزام المسئول المدنى به كاملا ، دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ،فإنه يكون – فضلا عن قصوره – قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به الدعوى المدنية (نقض جنائى169/2/11 مجموعة محكمة النقض 20-1-28 - 54) وبأنه"رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ – تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مسائلته عنها ، طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور . كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية ،متى استغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .و إذا كان الحكم المطعون فيه – وأن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن – قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه ، وكيفية سلوكه ، و أثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ، أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ و ما لحق المجنى عليه من ضرر.

وبأن الحادث إنما نشا عن خطا المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر . وهو دفاع جوهرى قد يترتب صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . و كان لزاما على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه و أن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث و على هذه المسألة تلافى إصابة المجنى عليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (نقض جنائى 1964/10/12 مجموعة محكمة النقض 15-3-568-111) وبأنه " ما كان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن ، على أنه استعمل فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط ، مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن ، القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه ، هو الذى أدى إلى اختلال توازنه و سقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها ، و ذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه ، وهو على بينة من أمره ، مع أنه يعد – فى صورة الدعوى الماثلة – دفاعا جوهريا ، كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما ينفده ، لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه (نقض جنائى 1976/4/18 مجموعة محكمة النقض 27-44-95) .

و بأنه" خطأ المضرور قاطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث الضرر . تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (نقض 26 /1985/2 طعن رقم 2311 لسنة 51 قضائية) . و بأنه إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، وصف الأفعال التى شارك بها المضرور فى الحادث الضار . تكييف يخضع للرقابة محكمة النقض . (نقض 1985/10/31 طعن رقم 2313 لسنة 51 قضائية) . وبأنه" إثبات مساهمة المضرور فى لفعل الضار أو أن الضرر من فعله وحده من مسا~ل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون الرقابة من محكمة النقض" (نقض 1983/1/13 طعن رقم 522 لسنة 45 قضائية) .

ثالثا : خطــأ الغيـــر

إذا أثبت المدعى عليه فى الخطأ واجب الإثبات أن الضرر الذى لحق بالمضرور راجع إلى خطأ شخصى أجنبى عنه ، وأن السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ الغير هو السبب الوحيد فى إحداث الضرر ، وارتفعت عن المدعى عليه كل مسئولية ، و أصبح للمضرور أن يطالب ذلك الغير . مثال ذلك : أن يترك شخص سيارته لدى صديق أو قريب له ليس مسئولا عنه ، فيستعملها و يصيب أخر ، و إن كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه و الغير . فقد ثبت أن للضرر سببين ، وأصبح كل من المدعى عليه و الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، وكانا مسئولين قبل المضرور بالتضامن بينهما ،

و جاز لمن وفى التعويض منهما أن يرجع على الأخر بنصيبه فيه ، فيكون توزيع المسئولية بينهما فى علاقة أحدهما بالأخر ، كما فى توزيع المسئولية بين لا المضرور و المدعى عليه . أما إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ المدعى عليه وحده فإنه لا يجوز له أن يدفع بفعل الغير ولو كان خاطئا ، لانعدام رابطة السببية بين فعل الغير و الضرر . وخلاصة ما تقدم ، أنه إذا كان فعل الغير هو الذى سبب الضرر ، فلا مسئولية على المدعى عليه سواء عرفت شخصية هذا الغير أم لم تعرف ، و سواء أدخل فى الدعوى أو لم يدخل فيها ، و سواء كان هذا الغير أهلا لاحتمال المسئولية أم لم يكن أهلا لصغر أو جنون ، أما إذا اجتمع خطأ الغير مع خطأ المسئول و ترتب الضرر عليهما معا . ويعتبر المسئول مخطئا ولو كان الضرر قد نشأ عن فعل الغير ، إذ كان واجبا عليه أن يتوقع هذا الفعل ويعمل على منعه و مما هو جدير بالذكر أن فعل الغير لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفض منها إلا إذا أعتبر هذا الفعل خطأ ، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .قسمة التعويض فى حالة ما إذا كان خطأ الغير وخطأ المدعى عليه مفترضا : سبق أن أوضحنا أنه كان كلا من الخطأ وقع من المسئول الذى من المسئول و الخطأ الذى وقع من الغير واجب الإثبات وقد ثبت فى جانب كل منهما فإن للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض كاملا أما إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب أى منهما أو فى جانب كليهما مثل الخطأ المفترض من جانب المسئول كأب مسئول عن خطأ صدر من ابنه .

و إذا تصادمت سياراتان ونجم عن تصادمهما إصابة لشخص كان يعبر الطريق ولم يستطيع أن يثبت خطأ أى من سائقيها فله فى هذه الحالة أن يطالب أيهما بالتعويض كاملا بما يتمسك به قبله من الخطأ المفترض ونظرا لأن من ألزم بالتعويض لا يجوز له أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق الأخر لأن التمسك به قاصرا على المضرور وحده فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز له الرجوع عليه ما لم يقم بإثبات خطأ فى جانبه وهو أمر يجافى العدالة لأن المضرور فى هذه الحالة يكون هو صاحب الشأن فيما يختار من إلزام أيهما بالتعويض أو إعفائه منه ، ويرى الفقه و القضاء فى فرنسا لمفاداة ذلك أن يباح لمن دفع التعويض أن يرجع على السائق الأخر بنصيبه فيه ، و كذلك الشأن يكون التوزيع عليهما ، إذا ما طالبهما المضرور بالتعويض معا على ما يحدث غالبا . وإذا دفع الأب التعويض كاملا للمضرور رجع به كله على الغير الذى ثبت الخطأ فى جانبه ولا يستطيع الغير أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب الأب لأن الافتراض لم يقيمه القانون إلا لصالح المضرور وحده ، لكن إذا أثبت المدعى عليه أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد فيما ترتب من ضرر بأن يثبت أن الضرر كان لابد أن يقع ولو بدون أى خطأ من جانبه ، فإن المسئولية تنتفي بذلك مادام قد تحدد الواجب الذى كان عليه أن يقوم به فى مسئوليته المفترضة – أى واجب الرقابة والعناية –

فهو قابل لأن ينفى المسئول ما هو مفترض فى جانبه من تقصيره و ذلك عملا بالمادة 3/173 من التقنين المدنى وبذلك يتخلص من المسئولية بتاتا نحو المضرور ولا يستطيع هذا أن يرجع إلا على الغير الذى ثبت خطأه و يرجع عليه بالتعويض كاملا ولا يرجع على الغير بشيء . وإذا ثبت أن الغير فيما وقع من ضرر كان هذا الغير ملزما بتعويضه كاملا إذا طالبه المضرور ، وإذا كان المدعى عليه المفترض خطؤه قد قام بأداء التعويض ، فله أن يرجع على هذا الغير الذى ثبت خطؤه بما دفع ، و ليس للغير أن يتمسك قبله بالخطأ المفروض ، إذ أنه قد وضع لصالح المضرور وحده . تقسيم التعويض فى حالة تعدد المسئولين إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه ولكن الغير هو الذى ارتكب الخطأ : إذا ارتكب شخصا يعبر الطريق خطأ كما إذا اعترض سيارة فجأة وقد أدى ذلك لأن ينحرف قائد السيارة بسرعة ليتفاداه فيصدم شخصا يقف على الرصيف فلا يستطيع السائق أن ينفى خطأه لأنه مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس وللمضرور أن يطالب السائق والغير بالتضامن و يستطيع أن يرجع على أى منهما بالتعويض كاملا فإذا رجع على الغير وهو الذى تسبب وحده فى الحادث فليس لهذا الأخير أن يرجع على قائد السيارة بشيء إذ لا يجدى هذا المسئول أن يكون خطأ السائق مفترضا ، ولا له أن يتمسك بخطئه المفترض ،

لأن المضرور وحده هو الذى يستطيع أن يحتج به ، وما لم يثبت الغير خطأ بجانب السائق ، فإنه لا يستطيع الرجوع عليه وإذا رجع المضرور على السائق وحده رجع هذا على الغير الذى ثبت خطأه بكل ما دفعه و لا يستطيع أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق على النحو المتقدم .

قسمة التعويض فى حالة المساهمة فى الخطأ من المصاب و الغير و المدعى :

فى هذه الحالة يساهم الثلاثة فى إحداث الضرر فيقع خطأ أول يثبت فى جانب المدعى عليه. و خطأ ثان يثبت فى جانب الغير ، وخطأ ثالث يثبت فى جانب المضرور ففى هذه الحالة يتحمل المضرور ، وقد ثبت خطأ فى جانبه ثلث الضرر ، ويحتمل المدعى عليه و الغير متضامنين بالثلثين الباقيين فيرجع المضرور بثلثى التعويض على المدعى عليه أو على الغير ، و يرجع من دفع الثلثين على المسئول الأخر بالثلث ، هذا ما لم يرى القاضى أن يكون التوزيع لا على عدد الرؤوس بل بحسب جسامة خطأ كل من الثلاثة على النحو السالف بيانه فى شرح تقسيم التعويض على المسئولين المتعددين .

قسمة التعويض من حالة ما إذا كان هناك خطا مفترض من أحد المساهمين فيه:

والقاعدة المتقدمة لا يصح تطبيقها إذا كان خطأ كل من الغير و المدعى عليه ثابت ففى هذه الحالة لا يجوز لأيهما أن يحتج فى مواجهة المضرور بهذا الخطأ المفترض ، إذ هو لصالح المضرور دون غيره ، على هذا فللمضرور أن يرجع بالتعويض كا ملا على أى من المدعى عليه و الغير ، و يجوز لمن دفعه أن يرجع على المسئول الأخر بنصفه .

و إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه وحده و خطأ كل من المضرور والغير ثابت ، فالقياس أن يرجع المضرور بثلثى التعويض على أى من المدعى عليه أو الغير ، و لكن هذا الحل يجعل الغير يضار بالخطأ المفترض فى جانب المدعى عليه ، إذ لو انتفى هذا الخطأ وبقى الخطأ الثابت فى جانب كل من المضرور و الغير ، لتحمل الغير نصف التعويض لا الثلثين ، لذلك يرجع المضرور فى هذه الحالة على الغير بالنصف ولا يرجع الغير على المدعى عليه ، وإذ رجع الغير على المدعى عليه بالنصف رجع المدعى عليه بما دفع كاملا على الغير . و إذا كان خطأ الغير وحده مفترضا ، بينما أن خطأ كل من المضرور و المدعى عليه ثابت ، كان للمضرور أن يرجع على المدعى عليه بنصف التعويض ، و ليس لهذا الأخير أن يرجع على الغير بشيء ، فإذا رجع المضرور على الغير بنصف التعويض ، كان لهذا الغير أن يرجع على المدعى عليه بما دفعه كله . و فى حالة ما إذا كان خطأ كل من المدعى عليه والغير مفترضا بينما أن خطا المضرور ثابت فليس للمضرور أن يرجع إلا بنصف التعويض على أى من المسئولين لأن خطأه ثبت فى جانبه ومن دفع نصف التعويض يرجع على المسئول الأخر بنصف ما دفع أى بنصف النصف . و إذا كان خطأ كل من المضرور والمدعى عليه مفترضا ، بينما أن خطأ الغير ثابت فللمضرور أن يرجع بالتعويض كاملا على الغير ولا يرجع بشيء على المدعى عليه و يستطيع المضرور كذلك أن يرجع بالتعويض كاملا على المدعى عليه و يرجع هذا على الغير بجميع ما أداه .

و إذا كان خطأ كل من المضرور و الغير مفترضا بينما أن خطأ المدعى عليه ثابت فللمضرور أن يرجع على المدعى عليه بالتعويض كاملا وليس لهذا الأخير أن يرجع على الغير بشيء كما يجوز أن يرجع على الغير بالتعويض كاملا ، و يرجع هذا بكل ما دفعه على المدعى عليه . وإذا كان الخطأ مفترضا منهم جميعا كما لو اصطدمت ثلاث سيارات فأصيب أحدهما دون أن يستطيع السائق المضرور أن يثبت الخطأ فى جانب أى من السائقين الآخرين فإن للسائق المضرور أن يطالب أى من السائقين الآخرين بالتعويض كاملا و للسائق الذى يدفع التعويض كاملا أن يرجع بنصفه على السائق الأخر . (يراجع فى تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصورى ، الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق والدكتور السنهورى ، بند 599 ما بعد المرجع السابق و عامر ص 409 و ما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجدى المتهم فى جريمة لقتل الخطأ ، محاولته إشراك متهم أخر ، فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ المشترك بغرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية . (نقض جنائى 1954/6/21 مجموعة القواعد القانونية 3-943 – 56) . و بأنه من المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه – ومن المقرر كذلك ان الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ، بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير ،لا يمنع من مسئولية المتهم ،

مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة - لما كان ذلك ، فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد والاحتراز و التبصر و الإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرأة العاكسة . و من ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بأخر . - لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع ، لم يستعمل ألة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطه أن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته . فأنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيرك من أنه قد إعتمد فى تراجعه على توجيه شخص أخر لم يستطيع الإرشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن " (نقض جنائى1979/6/7 مجموعة محكمة النقض 30- 645 – 138) . و بأنه " تعدد الأخطاء الموجب لوقوع الحادث ، يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك ان يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله (نقض جنائى 1969/2/3 مجموعة محكمة النقض 20-1- 192-42) .يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطا مشترك . كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره ، الذى يقع خطأ فى جانبه ، وإنما يخففها ،إلا إذا تبين من ظروف الحادث ، أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه ، و أنه أبلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده ، لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر انفجار إطاراتها ، و فى حيازة الحمال ،

و لم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة فى الطريق العام المرصوف ، و فى وقت يدخل فيه الليل ، ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها ، و هى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة"(نقض جنائى 1974/5/19 مجموعة محكمة النقض 25- 496 – 104) وبأنه " يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ ، بناء على خطأين من شخصيين مخلفتين . و لا يسوع القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الخطأ الأخر " (نقض جنائى 1957/1/29 مجموعة محكمة النقض 8- 88- 26) وبأنه " لما كان من الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها ، و الضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه – مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل – وتساندت فى ذلك إلى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم 1417 لسنة 1988 جنح قسم إمبابة من أن المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزا سيارة أوتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر ،و بأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بحث هذا الدفاع الجوهرى ، لم يقم بتمحيصه ، أو يرد عليه بما يفنده فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ، ويوجب نقضه "(الطعن رقم 3525 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد)

أنواع التعويض

في حوادث السيارات

التعــويض المـــادي

المقصود بالتعويض المادي :

يقصد بالتعويض المادى هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادى نتيجة حوادث السيارات والمتمثل فى الضرر الواقع على المصلحة المالية للمضرور وكذلك الإصابات والجروح التى ألمت بالمضرور ومنها الموت .

التعويض يقدر بقيمة الضرر وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمة وقت :

فقد قصت محكمة النقض بأن " أن العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمته وقت وقوعه وسندها في ذلك أن المسئول عن الخطأ يلتزم بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ، ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلا تغيرت الأسعار وقت الحكم وهذا المبدأ يتمشى مع قواعد العدالة ، ويسرى على المسئوليتين العقدية والتقصيرية "(الطعن رقم 438 لسنة 56ق – جلسة 1986/12/23 م)(الطعن رقم 564 لسنة 65ق – جلسة 1988/1/26 م)

الضرر المادى المتمثل فى المساس بمصلحة مالية للمضرور :

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية ، ان يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون وهناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور . (1970/5/25 ـ م نقض ج ـ 21 ـ 739) .

الضرر المادى يتحقق بالجروح ومضاعفاتها ومنها الموت :

إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينهما حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لأمن الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا ان التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة

وهى أغلى ما يمتلكة الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بامتناع الحق فى التعويض عل المجنى عليه الذى يموت عقب الإابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حياً مدة بعد الاصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز علي ضحيته فوراً فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراماً فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليـه حتى يكـونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويـض " (1966/2/17 ـ م نقض م ـ 17 ـ 337 وبنفس المعنى 1974/3/7 ـ م نقض م ـ 25 ـ 60) .

يشترط فى التعويض المادى لإستحقاقه ثلاثة شروط أولهما أن يكون المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وثانيهما أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وثالثهما أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً .

أولاً : أن يكون المتوفى كان يعول طالب التعويض

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة .

حق الورثة فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم حال حياته :

إذا أحدث المسئول ضرراً مادياً بالمورث حال حياته فلا شك فى أن التعويض يدخل فى ذمته المالية ويتخلف عنه بعد موته وينتقل منه إلى خلفه العام أو الخاص مادام لم يتنازل عنه قبل وفاته ، وسواء كان قد طالب به أم أنه لم يطالب به ، وكذلك الشأن إذا كان الضرر المادى قد أصاب المورث فى جسمه ، كما إذا كانت اصابته قد أعجزته عن مباشرة عمله ، وكذلك يستحق تعويضاً عن المصاريف التى تحملها نتيجة علاجه كنفقات اجراء عملية جراحية ، وتشمل أجرة المستشفى وأجر الطبيب وثمن الأدوية ، فإن هذا كله يتولد عنه حق يضاف إلى ذمة المصاب وله أن يحصل عليه من المسئول وينتقل منه بعد موته إلى خلفه ما دام أنه لم يتنازل عنه حال حياته ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص التنازل من مجرد سكوت المجنى عليه بعد اصابته وعدم رفع الدعوى حتى وفاته ما دام أن الحق فى المطالبة لم يسقط بالتقادم .

حق الورثة فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم نتيجة التعجيل بوفاته:

كذلك يجوز لورثة المجنى عليه ، فضلاً عن حقهم فى مطالبة المسئول بالتعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى أصابهم نتيجة وفاة مورثهم أن يطالبوا بالتعويض الذى استحقه مورثهم أثر حدوث الفعل الضار له

ثم انتقل إليهم ميراثاً عنه قبل وفاته ، فلهم مطالبة المسئول عن تعويض الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فقط ، وإنما أيضاً الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتبارها من مضاعفاتها ، وهذا الحق أساسه أن فعل المسئول الذى سبب وفاة المجنى عليه لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة واحدة مهما كانت قصيرة ، فإن المجنى عليه يكون فى هذه اللحظة مازال أهلاً لكسب حقوقه ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى حاق به حسبما يتطور هذا الضرر ، ويزداد حتى تنتهى بوفاته .

وقد قضت محكمة النقض بأن "وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه والخطأ في تطبيق القانون بذلك أنة قضى للمطعون ضدهم بالتعويض عن الضرر المادي على أساس أنهم أبناء المتوفى والمكلف شرعا بالأنفاق عليهم رغم أنها تمسكت بأنهم بالغون والأصل أن يعولوا أنفسهم مما يعيبه ويستوجب نقضه .وحيث أنه هذا النعي في محله ،ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة أخر هي ثبوت أن المجني علية كان يعولة فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت كحقيقة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة يفقد عائلة ويقضى بالتعويض على هذا الأساس .لما كان ذلك ،

وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم بالتعويض عن الضرر المادي على القول بأنهم أبناء الموفى وأنة المكلف شرعا بالإنفاق عليهم مفترضا في ذلك أنة يعولهم فقلب الحكم عبء الإثبات دون أن يحقق واقعة الإعالة مما يعيبه ويوجب نقضه "(الطعن رقم 322 لسنة 74 ق جلسة 2006/5/8 لم ينشر) وبأنه " المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنة يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة أخر هي ثبوت أن المجني علية كان يعولة فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى بالتعويض على هذا الأساس .لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في صحيفة استئنافها بعدم استحقاق المطعون ضدهم لثمة تعويض عن الضرر المادي على ما ذهبت إلية من أنهم بلغوا – وقت وفاة مورثهم – سن الرشد ، يعولون أنفسهم ولا يباشر المورث شيئا من ذلك وإذ طرح الحكم المطعون فيه هذا الشأن من أن الثابت بمستندات الدعوى وإعلام الوراثة الموفق بها وانفراد المجني علية – لمورث – بالإعالة والإنفاق على نحو مستمر بحسبان أن الأصل في نفقتهم أنها واجبة علية شرعا

فأنة لا يكون قد واجه دفاعها ولا يصلح ردا علية ذلك أن دعوى إثبات الوفاة والوراثة – الإعلام الشرعي – التي استند إليها الحكم لا تشمل إلا على أمرين هما تحقيق وفاة المتوفى والوراثة فهي ليست نزاع وإنا هي دعوى صفة يقصد بها المدعى إثبات صفته للمورث ولا يتطرق البحث فيها إلى غير من ذلك المسائل بها فيها الإعالة ،وكان الحكم لم يكشف من بعد عن تلك المستندات التي استخلص منها الإعالة وان المستندات التي أوردها الحكم المستأنف وهى صورة محضر الجنحة ،وأصل إعلان الحكم ،وشهادة جدول الجنح والأخرى بعدم الطعن على الحكم وشهادة بيانات السيارة لا تفيد ذلك ومن ثم فان أسباب الحكم في خصوص التعويض عن الضرر المادي للمطعون ضدهم عدا الأولى تكون قد جاءت مبهمة من شأنها التجهيل بالأساس الذي أقام علية الحكم قضاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى صحة تطبيقه لحكم القانون وهو ما يعيبه بالمقصور ويوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به تعويض عن الضرر المادي للمطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير على أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن 5045 لسنة 70 ق جلسة 2003/6/30) وبأنه "ومن المقرر – وعلى ما جرى بقة قضاة هذه المحكمة – أنة يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المؤدى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ،وان يكون الضرر محققا بان يكون وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا ، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة أخر هو ثبوت أن المجني علية كان يعولة فعلا وقت وفاته " (الطعن رقم 1494 لسنة 49 مكتب فني 32 صفحة رقم 845 بتاريخ 1981/3/17)

كما قضت محكمة النقض بأن " العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالعويض على هذا الأساس ، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض . (الطعن 724 لسنة 47ق جلسة 1980/1/16 س31 ص179) . وبأنه " طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار كانت محققة. (الطعنان 507 ، 1354 لسنة 48 ـ جلسة 1980/7/27 س21 ص927) . وبأنه " وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير ـ ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم ـ إنتقال هذا الحق إلى ورثته . (الطعن رقم 821 لسنة 75 ق جلسة 1990/1/31 السنة 41 ص 370 ع1) . وبأنه " التعويض عن الضرر المادى ـ شرطه ـ تحقق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ـ مناطه ـ ثبتوت أن المجنى عليه وقت وفاته كان يعول المضرور فعلاً على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار كانت محققة . إغفال الحكم إستظهار مصدر هذه الإعالة قصور . مجرد وقوع الضرر فى المستقبل غير كاف للقضاء بالتعويض . (الطعن رقم 524 لسنة 56ق ـ جلسة 1990/3/22السنة 41 ص829 ع1)

التعويض عن فوات فرصة عالة الابن الأبوية في شيخوختهما هو تعويض مادي عن فوات هذه الفرصة :

فقد قضت محكمة النقض بأن " التعويض عن فرصة إعالة الابن لأبوية في شيخوختهما هو تعويض مادي عن فوات هذه الفرصة وطلب التعويض المادي أذا ما أطلق دون تحديد يشتمل التعويض عن هذه الفرصة " (طعن مدني رقم 4565 لسنة 64ق – جلسة 2004/6/3) وبأنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنة إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق ،ولا يمنع القانون من إن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول علية من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ،وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين في رعاية أبنهما في شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبوية وهى أمر احتمالي وبين تفويت الأمل في هذه الرعاية وهى أمر محقق ،ولما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنة أحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنة الذي كان طاليا في الثانوية العامة وبلغ من عمرة ثمانية عشر عامل الأمر الذي يبعث الأمل عند أبوية في أن يستظلا برعايته ،وإذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما،فان الحكم المطعون فيه إذا استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون"(الطعن رقم 860لسنة 45مكتب فني 20صفحة رقم 361بتاريخ 1979/5/16)

وبأنه " طلب مورث الطاعنين التعويض المادي والادبى عن وفاة ابنة .شموله التعويض عن فوات فرصة رعايته له في شيخوخته .إلغاء الحكم المطعون في حكم المستأنف القاضي بهذا التعويض ورفضه لطلب على سند من عدم ثبوت إعالة الابن لأبية حال حياته وان من قضى لهما بالتعويض ليستا زوجين للابن المجني علية وإنما هنا زوجتان للأب رافع الدعوى . خطأ في فهم الواقع في الدعوى " (طعن مدني رقم 4595لسنة 64ق – جلسة 2004/6/3) وبأنه " والمقرر في قضاء هذه المحكمة أنة يشترط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يديعة نتيجة وفاة أخر هي ثبوت إن المجني علية كان يعولة فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة – وان التعويض منى قامت أسبابة ، ولم يكن في القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه من سلطة قاضى الموضوع .وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة لم تعتبر مورثة عائلا له لعدم كفاية شهادة الشهود ، ولإدانة الخدمة الوطنية ،رغم كفاية التحقيق ،وان الإعالة لا تنتفي بأداء الخدمة الوطنية مما يعيب الحكم

ويستوجب .وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنة يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي والإخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتما والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يديعة نتيجة وفاة أخر هي ثبوت إن المجني علية كان يعولة فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة ،لما كان ما تقدم ،وكان البين من ما ساقه من أسباب سائغة – لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفى لحمل قضائه في هذا الخصوص فان النعي بهذا السبب يكون على غير أساس " (طعن رقم 2921لسنة 57ق جلسة 1994/4/27م مج المكتب ص777)

استحقاق الزوجة لتعويض مادي عن وفاة زوجها باعتبار ثبوت الإعالة بمجرد قيام العلاقة الزوجية :

فقد قصت محكمة النقض بأن "لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – إن العبرة ى تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة أخر هي بثبوت أن المتوفى كان يعولة فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ،وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض –

وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها زوجة للمجني علية ومن ثم فان نفقتها تكون واجبة علية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 25لسنة 1920بشأن أحكام النفقة وتكون اعالتة لها ثابتة قانونا ،ويتحقق بذلك الضرر المادي الموجب للتعويض وإذ قضى الحكم المطعون فيه له بالتعويض عن الضرر المادي فأنة يكون قد اعمل صحيح حكم القانون .(الطعن رقم1162لسنة56مكتب فني 41صفحة رقم 459جلسة 1990/2/6)

ما ينفقه الأب على ابنة هو من قبيل الواجب المفروض علية قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه :

فقد قضت محكمة النقض بأن "وحيث أن الطعن أقيم على سببين ،حاصل النعي بأولها أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ نفى وقوع ضرر للطاعنين يستوجب التعويض عنة رغم تمسكهما بما لحقهما من خسارة تتمثل فيما أنفقة الطاعن الأول على ولده المجني علية حتى بلغ سن ثمانية عشر عامل ووصل في مراحل التعليم إلى الثانوية العامة .وحيث أن هذا النعي في غير محلة ،ذلك أن الوالد ملتزم - بحكم القانون - بالإنفاق على أولادة في سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم

فلا يصح اعتبار ما ينفقه في هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، ولما كأنما أنفقة الطاعن الأول على ولده المجني علية هو من قبيل الواجب المفروض علية قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنة ،فان الحكم المطعون فيه إذ التزم قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون" (نقض1979/5/16سنة 30الجزء الثاني ص 361)

ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فإن إصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه .

وقد قضت محكمة النقض بأن " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً " (الطعن رقم 528 السنة 50ق جلسة 1984/4/29) وبأنه " المقرر أن التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التى لحقق بالمضرور والكسب الذى فاته"(الطعن رقم 681 س49ق جلسة 1984/2/7) وبأنه " الضرر المادى هو المساس بحقوق الشخص المالية وبحقه فى سلامة جسده " (الطعن رقم 1041 لسنة 58 جلسة 1993/4/14 لسنة 44 ص104)

ثالثاً : أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً

يتعين أن يكون الضرر مباشراً محققاً ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أى لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالى ويتعين أن يكون التعويض قاصداً على جبر الضرر الذى يلحق بالمضرور نفسه .

وقد قضت محكمة النقض بأن " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً . والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستقر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار ـ على ذلك ما كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس "(الطعن رقم 258 لسنة 50ق جلسة 1984/4/29 السنة 35 ص1130) وبأنه " الحكم المطعون فيه ولم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور . (الطعن رقم 485 لسنة 42ق جلسة 1977/2/8 س28 ص395) وبأنه " إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ، أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية ، وهى التى قدمت عنها المستندات ـ كما قرر الحكم ـ دون أن يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلية التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها ، نتيجة الحادث الذى أصيبت فيه ابنته ،

وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض ، وأشار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده ـ الطاعن عن نفسه ـ من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها " لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ، من أنه يقدر مبلغ 1500 جنيه تعويضاً لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته - ولياً على ابنته - ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة ، بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه ، على نفقات العلاج الفعلية وقد ها بمبلغ 100 جنيه . يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها مستقبلاً بصيغة الماضى ، فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ، ولم يناقشه فى أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور " (نقض مدنى 1977/3/8 مجموعة محكمة النقض 18-1-395-77) .

وبأنه " من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا فى حدود عناصره المطلوبة ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قدراً التعويض الذى طلبناه بما لحقهما من ضرر مادى بسبب ما أنفقاه لعلاج المجنى عليه ومصاريف دفنه وعلاج شقيقته التى كانت ترافقه وقت الحادث . ولم يدخلا فى تقريرهما للتعويض أمام محكمة الموضوع التعويض عن الفرصة الفائتة أو التعويض المستحق للمورث

فإن النعى على الحكم بأنه لم يقدر التعويض عن هذين العنصرين اللذين لم يطلبهما الطاعنين يكون على غير أساس. لما كان الطاعنين طلبا التعويض عما لحقهما من ضرر مادى بسبب ما تكبداه من نفقات علاج المجنى عليه حتى وفاته وأحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ذلك الضرر وقضت لهما بتعويض عنه متضمناً ما تكبداه من مصاريف علاج مورثيهما إلا أن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادى تأسيساً على أن المجنى عليه كان طالب علم أى يعال من الطاعنين وهو مالا يصلح رداً لرفضه القضاء بالتعويض عن هذا العنصر من الضرر مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب . (نقض 199 لسنة 60ق جلسة 1995/1/17) .

التعويـــض والأدبـــى

المقصود بالتعويض الأدبي :

مفاد نصوص المواد 163 ، 170، 121 من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك ، يستوى فى ايجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى ـ وهو لا يمثل خسارة مالية ـ محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وركن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعرض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كل ضرر يؤدى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج فى ذلك العدو ان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ولذا فإن اتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرمانه من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق غماً وأسى وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه .

وقد قضت محكمة النقض بأن "مفاد نصوص المواد 163، 170، 221 من القانون المدني المدني أن الضرر ركن من أركان المسؤلية وثبوت شرط لازم لقيامها والقضاء تبعا لذلك ، يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا ولا يقصد بالتعويض عن الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلي جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفة واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض فيندرج في ذلك العدوان علي حق ثابت للمضرور كالاعتداء علي حق الملكية ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدوانا علي حق الملكية وحرمانا من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزنا وغما وأسي وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألتزم هذا النظر في بيان التعويض عن الضرر الأدبي فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلا عما أصابه من ضرر مادي قد حاق به ضرر أدبي يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحا إلي كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبي ووجوب التعويض عنه " (الطعن رقم 304 لسنة 58 مكتب فني 41 صفحة رقم 762 بتاريخ 1990/3/15)

مناط استحقاق التعويض الأدبي :

مفاد نص المادة 222 من القانون المدنى أن المشرع قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبي الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجوداً على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لما يولد بعد أو كان مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبي نتيجة موته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " من المقرر أنه يكفى فى تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد إعتباره ، وهو ما يتوافر بما يراه القاضى مناسباً فى هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو فى التقدير ولا إسراف ، ولو هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز إلى الغاية منه ، ويحقق النتيجة المستهدفة به . (الطعن رقم 1368 س50ق ، جلسة 1985/1/8) وبأنه " الضرر ، ركن من أركان المسئولية ـ ثبوته ـ موجب التعويض مادياً كان أو أدبياً ، الضرر الأدبي ، المقصود به ، كل ضرر ي يؤذى الإنسان فى شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره إنتفاء حصر أحوال التعويض عنه ، الإعتداء على حق الملكية بإتلاف مال مملوك للمضرور ويتخذه وسيلة لكسب الرزق ، من شأنه أن يحدث له حزناً وغماً . كفايته لتحقق الضرر الأدبي والتعويض عنه

.(الطعن 304 لسنة 58ق جلسة 1990/3/15) وبأنه " مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً .. " وفى الفقرة الثانية على أنه ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " . إن المشرع أتى فى الفقرة الأولى بنص مطلق من أى قيد أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى سواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم إقتصر الأمر على مجرد الإصابة ، ولا يجد من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الموت فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن الإصابة فقط ، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبى لذوى المصاب فى حالة إصابته فقط لما أعوزة النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حين قيد فيها الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الموت وما يؤكد ذلك أن لفظة " إلا " وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها فى النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب .

وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذى لحق بهم من جراء إصابته فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته وبحيث لا يجوز أن يعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداء بما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية التى أعطت لهم هذا الحق فى حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة . (الطعن رقم 755 لسنة 59ق جلسة 1993/4/29 السنة 44 ص301). وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدنى على أن يشتمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه إستقر فى العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد ، يدل على أن المشرع إستهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعه للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادى وكان من حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى .

(الطعن رقم 3517 لسنة 62ق ـ هيئة عامة ـ جلسة 1994/2/22 السنة 45 ص5) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلاً عما أصابه من ضرر قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه . (الطعن رقم 308 لسنة 58ق جلسة 1990/3/15) . وبأنه " مؤدى نص المادتين 35، 36 من القانون المدنى وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن قرابة ابن الأخ وهى من قرابة الحواشى التى تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك . إذ كان مفاد نص المادتين 35، 36 من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية ، فإن لازم ذلك عدم أحقية المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة أبناء أخ المصاب فى التعويض عن الضرر الأدبى المتمثل فيما أصابهم من ألم جراء موته بإعتبارهم من الأقارب من الدرجة الثالثة . (الطعن رقم 7590 لسنة 64ق ـ جلسة 1995/12/21)

وبأنه " مفاد نص المواد 163، 170، 221، 1/222 من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ـ يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الدبى فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقبلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرها فعلاً ضاراً واحداً ، والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض ، على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من إرتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حدة ، والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة 2/222 من القانون المدنى أو استهداءً بها . (الطعن رقم 3635 لسنة 59 ق ـ جلسة 1994/3/30) .

ولما كان المشرع قد قصر التعويض الأدبي علي القرابة حتى الدرجة الثانية فإن القرابة من الدرجة الثالثة لا تستحق التعويض :

وفي ذلك تقول محكمة النقض أن "وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حين قضى للمطعون ضدهم بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقهم رغم أنهم أبناء أخ للمتوفى رابتهم له من الدرجة الثالثة بينما يقصر القانون التعويض في هذه الحالة علي الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن النعي سديد بأنه لما كان مؤدي نص المادتين 35 ، 36 من القانون المدني وعلي ما أفحصت عنه المذكرة الإيضاحية أن قرابة ابن الأخ وهى من قرابة الحواشي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعودا إلي الأصل المشترك ، وكان مفاد الفقرة الثانية من المادة 222 من ذات القانون أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب مقصور علي أزواجه وأقاربه إلي الدرجة الثانية . فإن لازم ذلك عدم أحقية أبناء أخ المتوفى في التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل فيما أصابهم من ألم من جراء موته هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بتعويض عن الضرر الأدبي قدرة عشرون ألف جنية رغم أنهم أبناء أخ للمتوفى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 4207 لسنة 74ق جلسة 2006/2/16 لم ينشر)

لا يكفى ثبوت القرابة بالمتوفى لاستحقاق التعويض بل لابد من استظهار الألم الذي يصيب قرابته من جراء موته :

فقد قضت محكمة النقض بأن "النص في المادة 2/222 من القانون المدني على أنة لا يجوز الحكم بتعويض إلا لأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، بما مفاده أن لا يكفى ثبوت القرابة بالمنوفي بل لابد من استظهار الألم الذي يصيب قرابته من جراء موته ، إذ هما معا مناط الحكم بالتعويض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصلة أن القاصر .... والقاصرة ..... لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبي لصغر سنهما وقت الحادث واستدلت بما هو ثابت بالقيد العائلي المرفق بالأوراق والثابت به أن الأول قد ناهز عمره السنتين بقليل وأن الثانية لم تتجاوز الشهرين وقت الحادث وكان مؤدى هذا الدفاع أن القاصرين إذ لم يتعديا وقت أن مات شقيقهما – مرحلة المهد ولما تتكون لديهما ملكات الإدراك الأزمة للانتقال بموت شقيقهما وما يستعيبة من ألم وحزن لفراقه – فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عنه وقضي بتعويضهما عن الضرر الأدبي رغم تخلف مناطه قد عاره الخطأ في القانون . (الطعن رقم 107 سنة 67ق جلسة 1998/4/29)

الأصل أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي حق شخص :

الأصل أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي حق شخص مقصور علي المضرور نفسه ؛ فلا ينتقل إلي غيرة بالميزان أو بالعقد أو بغيرهما إلا إذا كان هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض ؛ أو إذا رقع المضرور دعوي يطالب فيها المسئول بالتعويض .

وقد قضت محكمة النقض بأن " مفاد النص في المادة 222 من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور علي المضرور نفسه فلا ينتقل إلي غيرة إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن، التعويض من حيث مبدئه و مقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوي فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض ، أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوى المتوفى فلا يجور الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية . (الطعن رقم 703 لسنة 43 مكتب فني 32 صفحة رقم 1023 بتاريخ 1981/4/1)

التعــــويض المــــــورث

المقصود بالتعويض المورث :

التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجة إذ فى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقون عنه فى تركته كل بحسب نصيبه الشرعى فى الميراث ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح بإعتباره من مضاعفاتها ومن ثم فإنه إذا ما تقرر قدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فى تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض فى دعوى لاحقه لانتقال حقه فيه منه قبل من قضى لصالحه به فى الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى فى الميراث بإعتباره كان فى صدده ممثلاً للورثة فى تلك الخصومة الأخيرة فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل فى المسئول عن جبر الضرر الذى لحق بالمورث قبل موته ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة النظر فى المسألة فى دعوى لاحقة .

انتقال الحق في التعويض بالميراث :

فرقت المادة 221 من هذا الصدد بين الحق فى التعويض عن الضرر المادى والحق فى التعويض عن الضرر الأدبي فتركت الأول للقواعد العامة ومن ثم يستقر فى الذمة المالية للمضرور وينتقل معها ضمن تركته إلى ورثته سواء كان قد طالب به أو لم يطالب وسواء كان قد حدد بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، أما التعويض عن الضرر الأدبي فقد قضت بعدم انتقال الحق فيه إلى الورثة إلا إذا كان المورث المضرور قد طالب به قبل موته أمام القضاء أو كان قد تحدد قبل موته بالاتفاق ، فإذا لم تتحقق إحدى الصورتين امتنع على الورثة المطالبة بتعويض ما كان قد لحق مورثهم من ضرر أدبي ، وإن كان ذلك لا يمنعهم وغيرهم من المطالبة بما يكون قد أصابهم من أضرار شخصية مادية أو أدبية مع مراعاة قيد المادة 221 بالنسبة إلى الأضرار الأدبية . (المستشار محمد كمال عبد العزيز ـ التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه 594 وما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الأمور المتعلقة بالنظام العام ـ وإذا كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما و أخوة للموث ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث.

فإن الحكم المطعون فيه إذا ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض المورث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام " .(1979/12/20 فى الطعن 1527 لسنة 48ق) وبأنه " لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من اصابات نتيجة خطأ تابعه المطعون ضده فى 1970/9/20 حتى وفاته فى 1970/9/21 والذى آل إليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث ، والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلباً مستقلاً عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما هو ثابت بمدوناته ـ قد خلا من أية إشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب " (1979/12/20 - م نقض م فى الطعن رقم 580 لسنة 47ق) .

كما قضت بأن " الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصاً ، له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية الدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وان كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام " . (1960/2/2 - م نقض ج - 11 - 142) .

وبأن " للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض ". (1955/4/9 - م ق م - 212 - 632) وبأنه " الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً. أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة 222 من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول " (1968/4/8 - م نقض ج - 19 - 420). وبأنه "مفاد نص المادة 222 من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ". (1975/11/4 ـ م نقض م ـ 26 ـ 1359) وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة 222 من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ،

مما لم يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى الدعوى المطروحه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطئ الذى تردت فيه المحكمة ـ فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيباً بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية " . (1974/1/15 ـ م نقض ج ـ 25 ـ 36) . وبأنه " لما كان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة 222 من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء هو ما لم يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فيما قضى بانتقال حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى ورثته على وجه يخالف حكم المادة 222 سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه " (1958/1/20 ـ م نقض ج ـ 9 ـ 15 ـ وبنفس المعنى 1950/11/28 ـ م ق ج ـ 247 ـ 637 والذى رتب على ذلك جواز حلول الورثة محل المورث فى الدعوى عند وفاته أثناء نظرها) .

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن " لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التعويض المادى والموروث الذى يطالب به المطعون ضدهما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد سبق القضاء به فى الدعوى رقم 14058 لسنة 1992 مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئنافين رقمى 4913 ، 6195 لسنة 110ق القاهرة لصالح ورثته فى الدعوى المقامة من ورثة آخرين غير المطعون ضدهما وهو ما أحاط به الحكم المطعون فيه عن بصر وبصيرة بما يكون الحكم فى شأنه قد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع من إعادة النظر فيه فى الدعوى اللاحقة المقامة من الآخرين مطالبة به وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالمخالفة لهذا النظر ورفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى سالفة البيان على سند من إختلاف الخصوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى صدد ما قضى به من تعويض موروث للمطعون ضدهما . (الطعن رقم 11757 لسنة 66ق ـ جلسة 1998/6/17) . وبأنه " إذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن إعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فإنه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلاً فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضاً إلى ورثته .(الطعن 1466 لسنة 48ق ـ جلسة 1980/1/23 س21 ص255) .

وبأنه " إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار عن الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة فيكون المضرور فى هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته . (الطعن رقم 1884 س52ق ، جلسة 1983/5/19) . وبأنه الأصل فى المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، علة ذلك ، الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه فيجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً . التعويض عن الضرر الأدبى ، ماهيته، ليس هناك معيار لحصر أحواله ، مؤدى ذلك ، المواد 163 ، 170 ، 221 ، 1/222 مدنى . (الطعن رقم 3635 لسنة 59ق ـ جلسة 1994/30/30 السنة 45ص592 ع1) وبأنه " مفاد نص المواد 163، 170، 221، 1/222 من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ـ يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل

إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض ، على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من إرتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلاً ، المطالبة بهذا التعويض إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حدة ، والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة 2/222 من القانون المدنى أو إستهداءً بها (الطعن رقم 3635 لسنة 59ق، جلسة 1994/3/30) . وبأنه " إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة له تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه ، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاص بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما إنصرفت إلى عاقدية فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بإلتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين الذين لم يكونوا طرفاً فى هذا العقد .(الطعن رقم 888 لسنة 60ق ـ جلسة 1994/6/19)

هل الحمل المستكن يستحق تعويضا عن الضرر الشخصي المباشر الذي يلحق به عن إصابة مورثة قبل تمام ولادته :

وحيث إن الطعن أقيم علي سببين تنعي بهما الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه قضى للقاصر "إسلام" بتعويض عن الضررين المادي والأدبي مقداره تسعة ألاف جنية رغم أنه كان حملا مستكنا وقت وفاة مورثة مما يعيبه ويستوجب نقضه .
وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن النص في المادة 29 من القانون المدني على أن " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بموته ، ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون " يدل على إن المشرع أحال في بيان حقوق الحمل المستكن إلي ، وليس له من حقوق

إلا ما حدده القانون وقد نظم المرسوم بالقانون رقم 119 لسنة 1952 في شأن الولاية على المال الولاية على الحمل المستكن ، واثبت له قانون الجنسية الحق في اكتساب جنسية أبيه ، وأعترف له قانون المواريث بالحق في الإرث ، كما اعترف له قانون الوصية بالحق فيما يوصى له به ، أما حقه في التعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي يلحق به نتيجة الفعل الضار الذي يصيب مورثة قبل تمام ولادته حيا يعنيه القانون ، وإن النص في المادة 222 من القانون المدني علي أن " يشتمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلي الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب مفاده أن المشرع قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية في عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجودا علي قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلي من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يواد بعد أو كان مات قبل موت المصاب فإن أيا من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبي نتيجة موته ، لما كان الثابت في الأوراق أن المجني عليه الذي قتل في الحادث سبب دعوي التعويض الراهنة ، قد توفي بتاريخ 1998/2/23 قبل ميلاد ابنه القاصر "إسلام" الحاصل بعد 1998/3/18 ومن ثم فلم يكن لهذا الأخير ثمة وجود علي قيد الحياة وقت موت أبية

إذ كان في هذا التاريخ حملا مستكينا ومن ثم فلا يستحق مع ولادته التعويض المادي والأدبي المطالب به ، لأن الحق في التعويض عنهما وكما سلف بيانه ليس من الحقوق التي عينها القانون للحمل المستكن والتي حددها علي سبيل الحصر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي للقاصر " إسلام " بتعويض عن الضررين المادي والأدبي مقداره تسعة ألاف جنية فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما وجب نقضه في هذا الخصوص .(الطعن 3917 لسنة 74ق جلسة 2005/12/13م لم ينشر ، الطعن رقم 1075 لسنة 60ق جلسة 1995/6/27 ، الطعن رقم 3526 لسنة 7ق جلسة 2002/6/23م)

التعــويض المؤقـــــت

أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية . فيكون للحكم الصادر فيها - فيما فصل فيه من حقوق - حجية على من كان خصما فيها.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهما الأول والثالث ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنايات قبل الطاعنة والمتهم الآخر ، بمبلغ 51 جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهما ، ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما . وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين . وذلك أخذا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) من أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم ، وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به . فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذى أصبح باتا هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ، ويحوز حجية فى هذا الخصوص ، يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها ، فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة ،

الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ، لأنهم لا يكونون قد استنفذوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ، وذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى ، بل هو تكملة له . (نقض مدنى 1987/6/11 طعن 453 لسنة 57ق) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعوى به " (1965/12/13 – م نقض ج – 16 – 925) . وبأنه " إذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ 51 جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا ولما استأنف قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به الى المبلغ المطالب به وقدره 51 جنيها فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما لديه من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (1955/11/17 – م ق م – 39 – 264 ، وبنفس المعنى فى 1943/3/26 ، 1934/6/7 – م ق م – 37 – 264)

. وأنه " اذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه . فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار انه تعويض مؤقت أو باعتبار انه تعويض كامل ، الا اذا اثبت ان ضرراً طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى . واذن فمتى كان الواقع هو ان المدعى بالحق المدنى قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ 25 جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبيت من مدى الضرر الذى اصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وان كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائيا هو مبلغ 15 جنيها ، ولما رفع دعواه امام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض لم يثبت ان ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه لا يكون قد خالف القانون " (1955/11/17 – م ق م – 40 – 164) .

السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع

بشـأن التعويــض

تنص المادة (170)" يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين 221 ، 222 مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير .

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدى .... التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغى أن يعتبر فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف ... والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الاغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى ولذلك تجرى التقنينات الحديثة على اقرار هذا المبدأ .. وقد لا يتيسر للقاضى أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافيا كما هو الشأن مثلا فى جرح لا يستبين عقباه الا بعد انقضاء فترة من الزمن ، فللقاضى فى هذه أن يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم ، على أن يعيد النظر فى قضائه خلال فترة معقولة ، يتولى تحديدها ... فإذا انقضى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض اضافى اذا اقتضى الحال ذلك وعلى هذا سار القضاء المصرى كما جاء عنها بقرار لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ (استبدلت اللجنة عبارة مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة بعبارة مراعياً فى ذلك الظروف وجسامة لخطأ ....

لأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم اصطلاح الظروف) . وفى اللجنة المذكورة ايضا اعترض الدكتور حامد ذكى على هذه المادة ايضا فإنها تحيل الى المادة الخاصة بالمسئولية التعقادية مع أن هذا النص غامض وقد رد الدكتور السنهورى على ذلك قائلاً (أن الاحالة فى هذه الحالة لا يقصد بها الا ان تكون فى خصائص النص المحال اليه فهذه الحالة مصدرها العقد اما فيما عدا العقد فانها لا تطبق) .

تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع :

تقدير التعويض الجابر للضرر ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، مما يكون معه النعى بهذا الشق جدلا موضوعيا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير قيمة التعويض ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ ، ومردودا الى عناصره الثابتة بالأوراق ، ومبرراته التى يتوازن بها اساس التعويض ، مع الغاية من فرضه ، بحيث يبدو متكافئا مع الضرر غير زائد عليه . (نقض مدنى 1990/6/7 طعن 1026 لسنة 58ق) وبأنه " تقدير التعويض الجابر للضرر . استقلال قاضي الموضوع به . شرطه . أن يكون قائما علي أساس سائغ مردودا إلي عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئا مع الضرر

إذ كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط أن يكون هذا التقدير قائما علي أساس سائغ مردودا إلي عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافأ مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه .(الطعن رقم 307 سنة 58 جلسة 1994/12/25م مج المكتب ص165) وبأنه" إذ كانت المبالغ المقضي بها ...... سواء التي قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الضررين الأدبي للمصابين منهم قد جاءت متدنية غير متكافأة مع هذه الأضرار ، كما لم يورد الحكم أسبابا سائغة تبرر هذا التقدير غير المتوازن مجملا القول بأن ذلك التقدير هو التعويض الملائم والمناسب الذي يتكافأ مع ما لحقهم من أضرار فإنه يكون مشويا بالقصور المبطل . (الطعن رقم 1733 لسنة 62ق – جلسة 2000/2/1) وبأنه" المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير قيمه التعويض من أطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوي فلا عليها إن هي قدرت التعويض الذي رأته مناسبا دون أن تبين أو ترد علي ما أثاره الطاعن من ظروف ، وأنه إن لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق أو بنص في القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض وحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذي قدر التعويض عنه –

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمطعون ضده الأول مستهديا قي ذلك بما ثبت للمحكمة من أوراق الدعوي من أصابته بآلام نفسه كبيرة الأثر من جراء الحادث وكان ذلك من الحكم كاف لحمل قضاءه في هذا الخصوص فإن النعي عله بهذا الوجه يكون علي غير سبيل " (الطعن مدني رقم 3714 لسنة 67 جلسة 1998/6/23) وبأنه" إذ كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع غلا أن مناط أن يكون هذا التقدير قائما علي أساس سائغ مردودا إلي عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراتة التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه " (الطعن رقم 307 سنة 58ق جلسة 1994/12/25م مج المكتب ص 165)

يجوز القضاء بالتعويض جملة :

يجوز القضاء بالتعويض جملة دون تخصيص ما يخص منه كلا من التعويض المادى والأدبى ، ودون تحديد نصيب كل من المحكوم لهم المتعددين اذ فى هذه الحالة ينقسم بينهم التعويض بالتساوى ما لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم ، غير أنه اذا كان التعويض المقضى به يشمل التعويض الموروث فإننا نرى أنه يتعين ان يبين الحكم قيمة ما قضى به كتعويض موروث وقيمة ما قضى به كتعويض عن الأضرار الشخصية للمحكوم عليهم ، نظرا لتوزيع الأول وفقا للأنصبة الشرعية فى الميراث ، ونظرا لأن من بين عناصره وهو الضرر الأدبى

ما لا يجيز المشرع المطالبة به إلا كان المورث قد طالب به قضاء أو تحدد اتفاقا قبل موته على التفصيل السالف .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا يقدر التعويض عنهما بغير تخصيص بمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهو أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن اضرار مادية أو أدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما فى التعويض ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ ان تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء ، وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . (1979/5/10 - الطعن رقم 861 سنة 46ق وبنفس المعنى نقض 1978/6/27 فى الطعن رقم 17 سنة 47ق) . وبأنه " الضرران المادى والأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن اصابه شئ منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية .

ولا تترتب عليه بعد ذلك اذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة " (1967/3/14 – م نقض ج – 18 – 415) . وبأنه " من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما اصابه من ضرر ، ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه " (1975/4/28 – م نقض ج – 26 – 367) .

يجب علي المحكمة عدم الإخلال بحق الدفاع وإلا عد حكمها مشوبا بالقصور :

يجب علي محكمة الموضوع عدم الإخلال بحق الدفاع وإلا عد حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب . وعلي ذلك إذا قدم المضرور في دعوي تعويض عن أصابة خطأ مستندات تبين قيمة ما تكبده من مصاريف علاج تعيين علي المحكمة بحث هذه المستندات وفحصها وإلا كان ذلك إخلال منها تحق الدفاع مما يترتب عليه بطلابه حكمها إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في تقديرها للتعويض . وقد قضت محكمة النقض بأن . التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر علي عنصرين جوهريين هنا الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته ، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال علي ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع متي تخلف عن المسئولية التقصيريه

. لما كان الثابت من الأوراق أن الطبيب الشرعي الذي ندبته محكمة الاستئناف – للوقوف علي مدي الضرر الذي لحق بالطاعن – قد خلص في تقريره إلي أصابه الأخير من الحادث بكسر خلعي بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة 100% وترتب علي ذلك حاجته للعلاج الطبيعي مدي الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف – علي حجم الضرر الذي أصابه – بمستندات علاجه في مصر وألمانيا الغربية التي قدمها إلي المحكمة بما تنطوي من زيادة تكاليف العلاج عن ثلاثين ألف جنيه ، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة والرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في تقدير التعويض قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور في التسبيب . (الطعن رقم 5809 سنة 62ق جلسة 2000/1/23)

يجب أن يبين الحكم عناصر التعويض :

يتعين على الحكم أن يتضمن بيان عناصر التعويض حسبما استقر عليه قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض حيث قضت بأن " تعين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (1979/3/27 فى الطعن رقم 634 سنة 45ق – وبنفس المعنى نقض 1979/3/24 فى الطعن رقم 735 سنة 45ق –

ونقض 1977/12/19 فى الطعن رقم 735 سنة43ق ـ ونقض 1975/5/26 ـ م نقض م ـ 26 ـ 1578 ـ ونقـض 4 / 2 /1971 ـ م نقـض م - 172/22 - ونقض 1970/3/31 - م نقض م - 21 - 538 - ونقض 1968/4/24 م نقض م 19 - 837)
وبأنه " أنه وان كان يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور الا ان ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من اجله بهذا التعويض وان تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه احقية طالب التعويض فيه او عدم احقيته واذ اغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ، فإنه يكون معيبا بالقصور " (1977/2/8 - م نقض م - 28 - 395 - وبنفس المعنى 1978/6/28 فى الطعن رقم 543 سنة 43ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون ان يبين كنه عناصر الضرر فانه يكون قد عاره البطلان لقصور اسبابه مما يستوجب نقضه " (1963/4/11 - م نقض م - 14 - 520) .

الحكم الجنائى لا يلزم فيه بيان عناصر التعويض :

وذلك على خلاف الدوائر المدنية التى تستوجب بيان عناصر التعويض حيث أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض جرى قضاءها على أنه لا يلزم أن يتضمن الحكم بيان عناصر التعويض فقضت بانه " متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى تبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذا الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . (1973/4/2 – م نقض ج – 24 – 47 – وبنفس المعنى نقض 1975/1/17 – م نقض ج – 26 – 707 – ونقض 1974/4/29 – م نقض ج – 25 – 447)

كما يتعين أن يفصح الحكم عن صفة طالب التعويض وعن أساس طلبه واساس ما قضى له به :

فقد قضت محكمة النقض بأن " اذا كان الثابت من الحكم انه قضى بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ... دون أن يبين ادعاء المدعى من المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية كما خلا من استظهار اساس المسئولية المدنية والتضامن فيها – وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم .

أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الاشارة الى داعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع عنه ومرافعته عنه ، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم الا فى اثبات ما يتم امام المحكمة من اجراءات دون العناصر الاساسية فى الدعوى . (1960/5/9 – م نقض ج – 11 – 407 – 1954) .

تقيد المحكمة بطلبات طالب التعويض :

اذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب بكل منهما فيعتبر الطلب المقدم منهما على اساس ان لكل منهما النصف . فاذا قضى الحكم لاحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد اخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له . واذا كانت المحكمة ترى ان احد المدعيين لا يستحق تعويضا فعليا أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على الا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب " (1948/3/21 – م ق ج – 228 – 634) .

القضاء بالتعويض يجوز حجبه الأمر المقضي فلا يجوز أعاده النظر في تقديره مرة أخري :

فقد قضت محكمة النقض بأن. "إذا ما تقرر وقدر التعويض بحكم حائز لقوة الأمر المقضي فلا يجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى ويمتنع علي الوارث الذي لم يكن ممثلا في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض في دعوي لاحقة لانتقال حقه فيها قبل من قضي لصالحة به في الدعوي الأولي حسب نصيبه الشرعي في الميراث باعتباره كان في صدده ممثلا للورثة في تلك الخصومة الأخيرة في المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل في المسئول عن جبر الضرر الذي لحق بالمورث قبل موته ويكون الحكم الصادر فيها لصالحة قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوي بما يمنع من أعاده النظر في تلك المسألة في دعوي لاحقة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن التعويض المادي الموروث الذي يطالبه المطعون ضدهما في الدعوي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد سبق القضاء به في الدعوي رقم .... مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئنافين رقمي .... ق القاهرة لصالح ورثته في الدعوي المقامة من ورثة آخرين غير المطعون ضدهما وهو ما أحاط به الحكم المطعون فيه عن بصر وبصيرة بما يكون الحكم في شأنه قد حاز قوة الأمر المضي بما يمنع من إعادة النظر فيه في الدعوي اللاحقة من الآخرين مطالبة به

وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالمخافة لهذا النظر ورفض الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الدعوي سالفة البيان علي سند من اختلاف الخصوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضا جزئيا في صدد ما قضي به من تعويض موروث للمطعون ضدهما . (الطعن رقم 11757 سنة 66ق جلسة 1998/6/17)(الطعن رقم 2086 لسنة 62 جلسة 1998/6/16) وبأنه" الدعوي التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث تطرح علي المحكمة بطريق اللزوم طلب تقرير الحق في هذا التعويض ، ثم تقديره باعتباره عنصرا من عناصر تركة المورث ، يقوم جملة واحدة ليتلقاه الورثة عنه كل بحسب نصي الشرعي في الميراث ، فإذا ما تقرر وقدر بحكم حاز قوة الأمر المقضي ، فلا يجوز إعادة تقديره ، ولا يكون لوارث أخر إلا أن يطالب بنصيبه فيه حتى يحصل علي سند يستطيع بمقتضاه أن يستأدى هذا النصيب . إذ أعاد الحكم المطعون فيه تقدير التعويض الموروث عن المرحوم ..... رغم سابقة تقريره وتقديره بمبلغ ... بالحكم البات الصادر في الدعوي ..... مدني المقامة من باقي الورثة ، فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 4995 سنة 70ق جلسة 2001/12/11 ، الطعن رقم 4915 لسنة 70ق جلسة 2002/1/27م)

الصلح في دعوي تعويض

حوادث السيارات

التصـالح فـي الدعـوي المدنيـة

تنص المادة 1/551 مدنى على أنه " لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم .

وتنص المادة 552 مدنى على أنه " لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى" .

ويتضح لنا من هذين النصين بأنه يجوز الصلح فى دعوى تعويض حوادث السيارات اما قبل اللجوء للقضاء بعد الاصابة الخطأ او القتل الخطأ مباشرة أو بعد اللجوء للقضاء و سنورد هذين الصورتين على التفصيل التالى :

أولاً : الصلح قبل اللجوء للقضاء

قد يتفق المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح قبل اللجوء الى اقامة دعوى تعويض عن الضرر الناجم من الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ بقصد تفادى التقاضى بما ذكر من اجراءات معقدة وما يحكم من مصروفات باهظة . (السنهورى – المرجع السابق – الجزء الخامس – بند 246 ص512 وما بعدها) . وفى هذه الحالة يتفقان على قيمة التعويض مقابل أن يثبت هذا الصلح بالكتابة أو بمحضر رسمى (552 مدنى) إلا أن هذا الصلح لا يكون له أى حجية على شركة التأمين إلا إذا أقرته ووافقت عليه (المادة 6 من قانون التأمين الاجبارى على السيارات 1955/652) .

ثانياً : الصلح بعد اللجوء للقضاء

قد يتفق المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح بعد اللجوء للقضاء ولكن يجب أن يكون هذا الصلح قبل صدور الحكم فى الدعوى حتى ينتج أثره .

وتصديق القاضى على عقد الصلح الى أن حكم التعويض الذى يصدره القاضى ليس هو مصدر الحق فى التعويض وإنما هو حكم مقرر له وأن الحق فى التعويض نشأ منذ وقت وقوع حادث السيارة ، الذى ترتب عليه الضرر . وبالتالى اذا رفع المضرور الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية ، وقدم عقد صلح امامها محرر بينه وبين المسئول عن الحقوق المدنية ، فيجب على القاضى اجازة هذا الصلح ، حتى مع اختلاف الأساس القانونى الذى رفعت به الدعوى. (الاستاذ مصطفى عبد العزيز المحامى - دعوى التعويض بين التأمين الاجبارى والشامل ص29).

وقد قضت محكمة النقض بأن : يصدق القاضى على عقد الصلح اذا كان قد تم الاتفاق على قيمة التعويض (نقض مدنى 1985/4/28 مجموعة محكمة النقض 36 - 1 - 668 - 139) .

ما يشترط فى الصلح :

وقد ذهب أستاذنا الدكتور السنهورى على أنه ليس من الضرورى أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ولا ينزل الآخر إلا عن الجزء اليسير ففى التسليم بحق الخصم إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل مقابل ذلك مصروفات الدعوى كان هذا صلحاً مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الآخر . (الوسيط الجزء الخامس – بند 246 – ص512 وما بعدها) .

ويجوز الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على التشديد من المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع ، وذلك بتقرير مبدأ وجوب التعويض عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، حتى انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجود سبب اجنبى لا يد للجانى فيه ، مثل الحادث المفاجئ والقوة القاهرة . فرغم انعدام مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية فى هذه الحالة ، الا انه يلتزم بتعويض الضرر لا على اساس المسئولية وانما على اساس تحمل التبعية ، حيث يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة (المادة 1/217 مدنى) (السنهورى المرجع السابق بند 690 ص1461) .

أثـــر الصلـــح :

بتصديق المحكمة على عقد الصلح ينتج أثره وفى عبارة محكمة النقض " الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين " (الطعن 2056 لسنة 52ق جلسة 1985/12/29) .

التنازل عن التعويض والتبرع به :

إذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثـــر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فانه يكون قاصرا . (1956/1/12 – م نقض ج – 7 – 34) . وبأنه " اذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على اساس انه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة : انه وان كان قد ذكر انه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فانها مع ذلك تقضى له به ، وهو وشأنه فيه بعد الحكم " فهذا منها لا شائبة فيه، (1945/4/16 – م ق ج – 250 – 638) . وبأنه " لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية ، والتحريم فى بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به " (1946/10/21 ـ م ق ج – 251 – 638) .

للمحكمة أن تحدد نطاق الصلح مستخلصا ذلك من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين :

من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حوله باتفاقهما عليه - شأنه فى ذلك شأن باقى العقود - إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها - فإذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر ، وأنه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه من حقوقه المدنية وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما نتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية - لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه صحيحا فى القانون . (الطعن 592 لسنة 29ق - جلسة 1959/11/2 س10 ص829) .

هل يجوز الصلح مباشرة بين المضرور وشركة التأمين ؟

يسمى الصلح مع شركة التأمين بالتسوية الودية على التعويض وقد عرفت بأنها نظام تتبعه بعض شركات التأمين فى تسوية التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ، سواء القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ، مع المضرورين نتيجة هذه الحوادث وذلك دون الالتجاء الى القضاء . وهو نظام معمول به فى بعض شركات التأمينات ، وغالبا ما يكون موضع اهتمام وثقة ، ولما يحتوى من سرعة انجاز التسوية بين المضرورين وشركة التأمين (السنهورى ، المرجع السابق بند 690 ص1461)

مناط التسوية الودية بين شركة التأمين والمضرور على التعويض :

يمكن انجاز مناط التسوية الودية بين شركة التأمين والمضرور على التعويض فى أولا الذهاب الى شركة التأمين للتسوية الودية وتقديم المستندات الدالة على الخطأ (القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ) الصادر من السيارة المؤمن عليها لديهم وتتمثل هذه المستندات فى : (1) محضر ضبط الواقعة الثابت به الاصابة سواء كانت اصابة خطأ أو قتل خطأ واسم المجنى عليه أو أسماء المجنى عليهم إذا كان أكثر من واحد تربطهم مثلا صلة قرابة سواء كانت من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية . (2) اعلام وراثة ثابت به المضرورين من جراء الحادث سالف الذكر . (3) محضر لمخالفة المحرر عن السيارة . (4) شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا . (5) شهادة صادرة من المرور ثابت بها بيانات السيارة مرتكبة الحادث .

التصــالح فـي الدعــوي الجنائيــة

وأن الحكم بالقضاء الدعوي الجنائية بناء على التصالح لا يؤثر في الدعوي المدنية التي يرفعها المضرور إلا إذا صرح المضرور بتصالحه عن الدعوي المدنية أما إذا لم يصرح فعلى المحكمة أن تمحص الدعوي المدنية التي يرفعها المضرور وتقضى فيها بما تستاهله ، إلا إذا رأت أنه من الأوفق إحالتها إلي المحكمة المدنية المختصة . وإذا تصالح المضرور من الجريمة عن الدعوي الجنائية فقط دون الدعوي المدنية أمام المحكمة الجنائية في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ فإن هذا لا يسقط حقه في مطالبه المتسبب في الحادث أو المسئول مدنيا بالتعويض – فإذا أثبت المضرور في محضر الصلح أمام المحكمة أنه أستوفي التعويض أو أنه تنازل عن كافة حقوقه المادية والأدبية قبل المتسبب في الحادث فإن شركة التأمين لا تستفيد ويجوز الرجوع عليها باعتبار أن المضرور له مدينان الأول شركة التأمين والثاني المتسبب في الحادث أو المسئول عنة – وقد الزم المشرع شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون غلي المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلي اللجوء للقضاء في هذا الخصوص . والمقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد هو اقتضاء التعويض وقد أوجد له القانون قد يبين أحدهما المتسبب في الضرر

و الأخر هو شركة التأمين وقد أتعطى المضرور الخيار في مطالبة من يشاء منهم بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الأخر قبله عملا بنص المادة284 من القانون المدني ولكن إبراءه لذمة أحدهم أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الأخر عملا بنص المادة 289 من القانون المدني والتي نصت على أن "(1) إذا أبرا أحد المدينين المتضامنين ، فلا تبرا ذمة الباقين ، وإذا صرح الدائن بذلك . (2) فإذا لم يصدر منه هذا التصريح ، لم يكن له أن يطالب باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه ، أن يكون قد أحتفظ بحقه في الرجوع بكال الدين ، وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع علي المدين الذي صدر الإبراء لصالحة بحصته في الدين ".

وقد قصت محكمة النقض بأن : "المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد وهو اقتضاء التعويض وقد أوجد له القانون مدينين أحدهما المتسبب في الضرر والأخر هو شركة التأمين المؤمن لديها علي السيارة وأعطي للمضرور الخيار في مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمه الأخر قبلة عملا بنص المادة 284 من القانون المدني ولكن إبراءه لذمه أحدهما إسقاطه لحقه قبلة لا يترتب عليه براءة ذمه الأخر عملا بنص المادة 289 من القانون المدني أما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضي للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استنادا إلي أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالنتيجة لها كان مقصورا علي قائد السيارة المتهم – وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين – علي ما أثبت بمحضر الجلسة – فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون – فللمضرور في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات في اقتضاء التعويض من المتسبب في الضرر أو من شركة التأمين

لديها على السيارة . وإستيفانه من أحدهما أثره . براءة ذمة الأخر قبلة . م 284 مدني . إبرائه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله . لا يعنى براءة ذمة الأخر . م289 مدني – قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض للمطعون ضدهم تأسيسا علي أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية بالتبعية كان مقصورا علي قائد السيارة المتهم ولتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين علي ما أثبت بمحضر الجلسة . صحيح المقرر أن محل حق المضرور من حاث سيارة واحد وهو اقتضاء التعويض وقد أوجد له القانون مدينين أحدهما المتسبب في الضرر والأخر هو شركة التأمين المؤمن لديها علي السيارة وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الأخر قبله عملا بنص المادة 284 من القانون المدني ولكن إبراءه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبلة لا يترتب عليه براءة ذمة الأخر عملا بنص المادة 289 من القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضي للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استنادا إلي أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لها كان مقصورا علي قائد السيارة المتهم – وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين – علي ما أثبت بمحضر الجلسة – فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون . (الطعن مدني رقم 4159 لسنة 73ق – جلسة 2004/2/14)

نزول المضرور عن حقوقه المادية والأدبية قبل المؤمن له يترتب عليه استفادة شركة التأمين من ذلك :

المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وقد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوي مباشرة قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإيجارى يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث الذي يقع من السيارة المؤمن من خاطرها الرجوع مباشرة علي شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لهذا الحادث دون اشتراط ضرورة اختصام المؤمن له في هذه الدعوي أو سبق استصدار حكم بتقرير مسئوليته عن الحادث فإنه بذلك يكون قد أوجد للمضرور من حوادث السيارات مدينين بالتعويض المستحق له هم المؤمن المدين بمقتضي الدعوي المباشرة والمؤمن له المدين طبقا للقواعد العامة في المسئولية فكلاهما مدين بذات الدين وبكل الدين وان كان دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد ويترتب علي ذلك أن الدائن المضرور يستطيع أن يطالب أيا منهما بكل الدين فإذا استوفاه من أحدهما برأت ذمة الأخر كما يستطيع أي منهما أن يوفي الدائن كل الدين فتبرأ بذلك ذمة الأخر مما ينبني عليه كذلك أن المضرور إذا نزل عن مطالبته للمؤمن له استفاد المؤمن من ذلك .(الطعن رقم 6383 لسنة 74ق جلسة 2006/4/20م)

اصدار الحكم في الدعوي بتعويض حوادث السيارات وطرق الطعن عليه

بيانـــــات الحكـــــم

يتألف الحكم من ديباجة و أسباب و منطوق . و هذه الأجزاء تكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . و الأصل أن تراعى المحكمة عند تحرير الحكم هذا الترتيب المنطقى . غير أن مخالفته لا توجب البطلان ، لأن القانون لم يشترط فى تحرير الأحكام شكلا خاصا و لا صيغة معينة ، و حسب الحكم أن يشتمل على عناصره الثلاثة و لو اختلف ترتيبها أو اختلطت ببعضها .

أولاً : الديباجة

ديباجة الحكم هى مقدمته التى تعرف بمن أصدره و بموضوعه و أطرافه وتاريخ صدوره و غير ذلك من البيانات اللازمة للتعريف به تعريفا يمتنع معه اللبس فى شأنه أو خلطه بغيره ، و لهذا يجب أن يشتمل الحكم على تاريخ صدوره و المحكمة التى أصدرته ، بما يقتضيه ذلك من ذكر أسماء القضاة و اسم عضو النيابة الذى حضر ، والكاتب الذى تولى تحرير محاضر الجلسة ، و يجب أن يشتمل الحكم كذلك على بيان الكيفية التى رفعت بها الدعوى و صفة رافعها ، وكل ما يعين على التحقق من صحة رفعها ، و أن يحدد أسماء الخصوم وصفاتهم فى الدعوى ، و يبين الواقعة و تاريخها ومكانها و ظروف ارتكابها وما باشرته المحكمة من إجراءات فى تحقيق الدعوى ، و ما قدمه الخصوم من طلبات ، وما أبدوه من دفوع أو وجوه دفاع ، سواء ما تعلق منه بالواقع أو بالقانون .

أثر الخطأ و القصور فى بيان الديباجة :

الرأي فى الفقه و القضاء أن الخطأ أو القصور فى بيانات الديباجة لا يؤدى فى كل الأحوال إلى بطلان الحكم ، و إنما يترتب البطلان إذا كان من شأن ذلك التجهيل بالحكم . و تذهب محكمة النقض ـ تفاديا لإيقاع البطلان ـ إلى اعتبار محضر الجلسة مكملا للحكم و جابرا لما قد يشوبه من خطأ أو قصور إلا أنها تستثنى من ذلك تاريخ الحكم ، فلا تقنع عند خلو الحكم منه بوروده فى محضر الجلسة ، بل تشترط اشتمال ورقة الحكم على تاريخ صدوره ، و إلا كان باطلا . و تعلل محكمة النقض ذلك بأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل فى ذاتها تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا ، و أنه لا يدرأ هذا البطلان أن يكون تاريخ الحكم ثابتا فى محضر الجلسة " (نقض 1971/3/28 أحكام النقض س22 ص294 ونقض 1995/5/18 والهيئة العامة للمواد الجزئية أحكام النقض س16 ص339)

اختلف موقف محكمة النقض بالنسبة لبعض بيانات الديباجة ، فقد جرى قضاؤها زمنا على أن النص فى الحكم على صدوره باسم الشعب شرط لازم لصحته باعتبار أن هذا البيان لازم لكى يكتسب الحكم شرعيته . و أن خلوه من هذا البيان يفقده السند التشريعى لإصداره ، و يفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ، و يجعله باطلا بطلانا أصليا من النظام العام . (نقض 1992/12/24 أحكام النقض س13 ص873 رقم 211)

غير أنها عدلت بعد ذلك عن هذا القضاء ، و استقرت أحكامها على أن خلو الحكم من هذا البيان لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته و لا يرتب بطلانه . وعللت ذلك بأن النص فى الدستور و فى القوانين الإجرائية على أن تصدر الأحكام و تنفذ باسم الشعب يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ، و لا يتطلب عملا إيجابيا من أحد ، و لا يعتبر من بيانات الحكم أصلا . (نقض 1974/1/21 الهيئتان العامات لدوائر محكمة النقض - أحكام النقض س23ص1)

ثانيا : الأســباب

أسباب الحكم هى المقدمة المنطقية التى يحمل عليها منطوقه أو هى مجموعة الأسانيد الواقعية و الحجج القانونية التى بنى الحكم عليها ، فأفضت إلى ما خلص إليه فى منطوقه . و قد أوضحت محكمة النقض أهمية التسبيب وعلته فقضت بأنه من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة ، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية ، و به وحده يسلمون من مظنة التحكم و الاستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتأونه و يقدومونه بين يدى الخصوم والجمهور ، و به يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك و الريب ، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين . (نقض 1929/2/21 مجموعة القواعد القانونية جـ1ص178 رقم 170)

والتسبيب لازم فى كل حكم ، سواء كان قاضيا بالإدانة أو بالبراءة ، لأن التسبيب لم يشرع ضمانة للمتهم وحده ، بل شرع ضمانة للعدالة ذاتها و إذا كان من حق المتهم أن يعرف الأسباب التى من أجلها حكم القضاء بإدانته ، فحق المجتمع فى معرفة أسباب كل حكم يصدره القضاء لا يقل هن ذلك شأنا . و إذا كانت معرفة المحكوم عليه بأسباب حكم الإدانة لازمة لكى يباشر حقه فى الطعن . فهذه المعرفة لازمة كذلك للنيابة العامة - بوصفها ممثلة للمجتمع - لكى تباشر حقها فى الطعن فى أى حكم ، سواء كان قاضيا بالبراءة أو الإدانة .

و قد أوجبت المادة 310 من قانون الإجراءات أن يشمل كل حكم على أسبابه ، ثم عنيت هى و المادة 311 ببيان الحد الأدنى من العناصر التى تتكون من مجموعها الأسباب ، فنصت المادة 310 على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، و كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها ، و أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " ونصت المادة 311 على أنه يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم إليها من الخصوم ، و تبين الأسباب التى تستند إليها " .

الشروط اللازمة لصحة التسبيب و جزاء تخلفها :

لا مراء فى أن التسبيب يكمن فيه فن القضاء . ففى هذه المنطقة من الحكم تبرز شخصية القاضى و يتضح مدى تقافته و فهمه الصحيح لأحكام القانون وتمكنه من أصول الاستدلال ، و قدرته على المزج بين ذلك كله و التعبير عنه بلغة واضحة .

ولكى تتحقق الأسباب الغاية منها يجب أن يبين الحكم مضمون كل دليل ومؤداه ، و أن يكون لكل دليل مأخذه من أوراق الدعوى ، و أن يكون مقبولا فى ذاته . ومتسقا مع غيره من الأدلة وأن يكون من شأنه أن يؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه فى المنطوق .

و يبطل الحكم لخلوه من الأسباب إذا كانت الأسباب مجملة ، كأن تقول المحكمة إن التهمة ثابتة من التحقيقات ، لأن هذه العبارة لا تصلح أن تكون سببا ، وفى هذا تقول محكمة النقض إنه لو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم ، لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ، وإنما الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمه نقض ما هى مسوغات الحكم ، وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو الى اقل قدر تطمئن معه النفس والعقل الى أن القاضى ظاهر العذر فى إيقاع حكمه على الوجه الذى ذهب إليه . (نقض 1929/2/28 مجموعة القواعد القانونية ج ا ص188 رقم 223) .

ويبطل الحكم إذا أشار الدليل دون أن يورد مضمونه ومؤداه ، أو وجه الاستدلال به كأن يصرح عند الإدانة بأنه عول على تقرير الطبيب الشرعى أو على اعتراف المهتم دون أن يورد مضمون التقرير أو الاعتراف ولا وجه الاستدلال به . ولا يرفع هذا العوار أن يحيل الحكم فى بيان الدليل الذى عول عليه الى ما هو ثابت فى محاضر الضبط أو التحقيق أو فى محاضر الجلسات . ذلك ان ورقة الحكم يجب ان تشمل فى ذاتها على مضمون الأدلة التى اخذ الحكم بها ، ولا يسرى فى شأنها ما يسرى على بيانات الديباجة من جواز جبر القصور أو الخطأ فيها بما هو ثابت فى محضر الجلسة وبينت محكمة النقض العلة من إلزام القاضى ببيان مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأيده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها "
(نقض 1961/11/6 أحكام نقض س12 ص880 رقم 175م)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفيا بالإشارة الى نتائج تلك التقارير دون ان يبين مضمونها من وصف الإصابات وموضوعها من جسم المجنى عليها وكيفيه حدوثها حتى يمكن التحقيق من مدى مواءمتها لادلة الدعوى الأخرى ، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ،

مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه (نقض 1970/1/26 أحكام النقض س21 ص184 رقم 45) وبأنه " الحكم يبطل إذا اكتفى فى بيان الدليل بإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة " (نقض 1991/12/31 س42 ص1385 رقم 189 .) كما قضت ببطلانه إذا أحال الى حافظه مستندات المدعى بالحقوق المدنية دون يكشف عن ماهيتها أو يفضح عن مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصر القانونية (نقض 1991/12/31 ص1390 رقم 190) وبأنه " ويشترط لصحة التسبيب ان يكون لكل دليل عول عليه الحكم اصله فى الأوراق ، وأن يكون تحصيل الحكم لهذا الدليل أمينا ، أي مطابقا للواقع فإذا استند الحكم الى دليل لا اصل له فى الأوراق كان معيبا بالخطأ فى الإسناد . وإذا كان للدليل أصله ، لكن الحكم أورده على غير وجهة كان معيبا بمخالفة الثابت فى الأوراق . أما إذا كان للدليل اصله وكان الحكم قد أورده على وجهه ، إلا أنه أخطأ فى بيان مصدرة ، فلا تأثير لذلك على صحته ومن هذا القبيل أن ينسب ، الحكم الى الشاهد انه أدلى بالشهادة التى عول عليها فى تحقيق النيابة العامة ، فى حين انه أدلى بها فى جلسة المحاكمة أو العكس ، لان الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع . أثره . (نقض 1958/2/25 أحكام النقض س9ص206 رقم59) وبأنه "ويشترط لصحة الحكم الا تتنافر أسبابه . ويقع ذلك إذا تعارضت أدلته تعارضا يستعطى على التوفيق والمواءمة ،

لأنها عندئذ تكون متناقضة والتناقض يقضى إلى التهاتر والتساقط ، فيصبح الحكم وكأنه غير قائم على أسباب تحمله. وتعرف محكمة النقض التناقض بين الأسباب بأنه ما يكون من شأنه ان ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . (نقض 1973/5/6 أحكام النقض س24ص596 رقم 121 ،و1986/4/30 س37 ص434 رقم 105) وبأنه " فإذا أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما وهى تقضى فى ثبوت إدانة المتهم دون ان يتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت متباينة له ففحصته واقتنعت بعدم وجود فى الواقع ، فإنها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب (نقض 1939/1/2 مجموعة القواعد القانونية ج4 ص422 رقم 324) وبأنه "إذا أورد الحكم واقعة الدعوى على صورتين متعارضين وأخذت بهما معا ، فهذا يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطيع استخلاص مقوماته ، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة او بتطبيق القانون عليها " (نقض 1965/10/19 أحكام النقض س16ص718 رقم136)

ويشترط كذلك إلا تتناقض الأسباب مع المنطوق ، وإلا كان المنطوق بلا أسباب تحمله ، أو كان قائما على أسباب لا تكفى لحمله .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فإنه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكم به بزيادته فإن منطوقه يكون قد جاءت مناقضا لأسبابه . (نقض 1952/10/6 أحكام النقض س4ص7 رقم 4)

ويبطل الحكم إذا عول فى أسبابه على دليل لا يقره القانون إما لعدم مشروعيته فى ذاته أو لعدم توافر الشروط اللازمة لقبوله .

ويشترط لصحة تسبيب حكم الإدانة أن يقيم الدليل على ثبوت كل ركن من أركان الجريمة وظروفها المشددة / وأن يورد كل طلبات المتهم ودفاعه وأن يرد عليها إن لم يأخذ بها ، وأن يبين الأسباب التى استند إليها فى ذلك ، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور ، أو به وبالإخلال بحق الدفاع .

ويشترط لصحة حكم الإدانة أيضا أن يبين نص القانون الذى حكم بموجبه ، لآن بيان هذا النص فى الحكم جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات . فإذا خلا حكم الإدانة من بيان النص الذى انزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون باطلا . لا يعصمه من هذا العيب ان يكون قد أشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بها ولا يكفى أن يذكر الحكم رقم القانون المطبق بل يجب لصحته أن يعين النص الذى طبقه وإذا كان النص المطبق يشمل على عدة فقرات وجب بيان الفقرة المنطبقة

إذا كان حكمها يختلف عن حكم الفقرات الأخرى ، لآن كل فقرة تعد فى هذه الحالة نصا قائما بذاته . أما إذا لم يختلف الحكم القانونى باختلاف الفقرات فلا على المحكمة إن هى ذكرت رقم المادة المنطبقة دون تعين الفقرة التى طبقتها منها . (نقض 1956/10/23 أحكام النقض س7ص1061 رقم 291 ونقض 1960/4/12 أحكام النقض س13 ص351 رقم 70) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إشارة الحكم الى المادة 40 عقوبات (الخاصة بالاشتراك) تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المهتم بوصفه شريكا ولو لم تشر الى فقرتيها الخاصتين بطريقى الاتفاق والتحريض . (نقض 1957/6/10 أحكام النقض س8 ص640 رقم 176) .

ويشترط لصحة الحكم أخيرا أن يكون واضح العبارة لا تعسر قراءته ولا فهمه . فيبطل الحكم إذا كانت أسبابه قد كتبت بعبارات غير مفهومة أو بخط غير مقروء ، لآن هذا العيب يعوق الخصوم كما يعوق محكمة النقض عن تفهم مرامى الحكم ، فلا يتمكن الخصوم من إعداد طعنهم عليه ، ولا يتاح لمحكمة النقض بدورها الاستيثاق بأن القانون طبق تطبيقا صحيحا ، ويكون الحكم فى واقع أمره خاليا من الأسباب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة ، أو مجهلة ، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وبناء على ذلك قضت بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها ، وكانت ورقه الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل أسبابها وإلا بطلت لفقدانها عنصرا من مقومات وجودها ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ، لاستحالة إسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه ، مثبت لأسبابه ومنطوقه ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان . (نقض 1991/11/3 أحكام النقض س42 ص1088 رقم 152)

ثالثا : المنطـوق

منطوق الحكم هو النتيجة المنطقية لأسبابه ، او هو القرار الفاصل فى موضوع الدعوى ، أو فى مسألة ثارت قبل الفصل فى الموضوع . يمكن القول بأن المنطوق هو القضاء ، لأنه الذى يحسم النزاع ويبلغ بالدعوى غايتها ويحقق دورها ووظيفتها ، ويحدد لكل خصم ما له وما عليه . وهذا الجزء من الحكم هو الذى يجب النطق به علنا ، وهو الذى تثبت له حجية الشيء المقضي أو قوته ، وهو الذى يتجه إليه الطعن أساسا . فهو الذى ينصب النعى عليه . وهو الذى يطلب الطاعن إلغاءه او تعديله .

وإذا كان الحكم قاضيا بالإدانة وجب أن يحدد العقوبة المحكوم بها من حيث نوعها ومداها ، وإذا نظرت المحكمة فى الدعوى المدنية التابعة وجب عليها أن تفصل فى التعويضات ما لم تر أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بلا مصاريف . (م309 إجراءات)

وإذا كانت العقوبة المقضى بها هى الإعدام وجب أن يشتمل المنطوق على ما يفيد صدور الحكم بالإجماع فإذا خلا المنطوق من ذلك كان الحكم باطلا . ولا يقدح فى ذلك ـ كما تقول محكمة النقض ـ أن يكون قد ورد فى أسباب الحكم آن المحكمة قررت بإجماع أراء قضاتها استطلاع رأى المفتى وذلك لما هو مقرر من أن النص على الإجماع قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة . (نقض 1993/11/3 أحكام النقض س44 ص919 رقم 144) .

والنطق بالحكم علنا واجب فى كل الأحوال ولو كانت المحكمة قد نظرت الدعوى فى جلسة سريه ومظهر العلانية أن تعتلى المحكمة المنصة وأن تواجه الخصوم وجمهور الحاضرين ثم تتلو المنطوق علنا . ولا يصح للمحكمة أن تعهد الى كاتب الجلسة بإعلام ذوى الشأن بمنطوق الحكم بدلا من أن تنطق هى به علنا ولا يصح لها كذلك - بدلا من تلاوة المنطوق فى جلسة علنية - أن تنطق به وهى فى غرفة المداولة من خلال مكبر الصوت بحيث يسمعها جمهور الحاضرين فى قاعة الجلسة ، لآن هذا الإجراء لا تحقق به العلانية التى عناها القانون ، فضلا عن انه يتعذر فى الحالة معرفة الشخص الذى تلا المنطوق من داخل الغرفة .

والأصل فى المنطوق أن يكون صريحا ، إلا أنه يصح فى بعض الأحوال ان يكون ضمنيا . ويقع ذلك حين يكون الفصل فى بعض الطلبات أو الوقائع أو الدعاوى مقتضيا بحكم اللزوم العقلى الفصل على نحو معين فى طلب أو واقعة أو دعوى أخرى ، بحيث لا يستقيم مما صرح به المنطوق مع الفصل فى هذه الأمور على نحو آخر . ومن قبيل ذلك الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم ارتكابه الفعل المسند إليه ، أو لعدم كفاية الأدلة فهذا الحكم يقتضى بالضرورة العقلية القضاء برفض الدعوى المدنية ، حتى وإن لم يصرح بذلك فى منطوقة ، ومن ثم يكون المدعى المدنى قد توافرت له الصفة والمصلحة فى الطعن فى هذا الحكم . (نقض 1988/6/19 أحكام النقض س39 ص816 رقم 122 نقض 1990/4/12 س41 ص617 رقم 105)

وقضت أيضا بأن : لا يلزم ان ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبداها المهتم فى المرافعة ، اكتفاء بما ورد فى أسبابه ، إذ فى قضائه بالإدانة ما يفيد ضمنا انه أطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها . (نقض 1956/11/15 أحكام النقض س7 ص1134 رقم 313 راجع كل ما سبق الدكتور /عوض محمد عوض الجنائية ص734 وما بعدها)

التطبيقات القضائية لتسبيب الحكم فى جرائم القتل والإصابة الخطأ :

قد أصدرت محكمة النقض العديد من الأحكام فى ضوابط تسبيب الأحكام منها ما يتعلق بالتسبيب الصحيح ومنها ما يتعلق بالتسبيب العيب لجرائم القتل والإصابة الخطأ وهما على الترتيب التالى :

أولا : التطبيق العملى للتسبيب المعيب لجرائم القتل و الإصابة الخطأ :

من التطبيقات القضائية للتسبيب المعيب لجرائم القتل والإصابة الخطأ ما يتعلق منها برابطة السببية وما يتعلق بركن الخطأ ومنها ما يتعلق بالخطأ والسببية معا ومنها ما يتعلق بعدم الرد على الدفوع الجوهرية المتعلقة بالخطأ والسببية أو عدم ذكر نص القانون أو عدم بيان الأدلة وهناك العديد من الأحكام التى تشتمل على اكثر من عيب وهم على الترتيب التالى :

عيب التسبيب المتعلق بركن الخطأ :

يعد اجتياز سيارة لأخرى خطأ إذا رأى ذلك لشل حركة المرور دون مقتض :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن اجتياز سيارة ما يكون أمامها فى الطريق لا يصح فى العقل لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو انشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أو عدم استطاعة سائق السيارة التثبت ببصرة من خلو الطريق أمامه أو غير ذلك ، إذ منع الاجتياز على الإطلاق وعدة دائما من حالات الخطأ من شأنه ان يشل حركه المرور فى الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة ، ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمه قتل المجنى عليه خطأ دون تثبت عليه انه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من اجلها ، او تثبت ما يسوغ عد مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون ان تبين كيف كانت المجاوزة سببا فى قتل المجنى عليه على الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه ، وهو غلام ، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى تسير سيرا معتادا فاصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته ، وعلى الرغم من ان المعاينة التى أجريت تؤيده ، وإذ أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه . (لطعن رقم 883 لسنة 16ق ـ جلسة1946/4/15)

كما ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والانحراف :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم الاستئنافي الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للأدلة التى بنت عليها محكمة الدرجة الأولى حكمها بالبراءة من الحادث وقع فجأة اثر انفصال عجلة السيارة التى كان يقودها المتهم وفقد السيطرة عليها ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه ، وكان يجب لسلامته أن يتناول هذا السبب الذى أسست عليه محكمة الدرجة الأولى قضاءه أو يقيم الدليل قبل انفصال عجله القيادة إنما وقع اثر خطأ او تقصير من جانب المتهم ما دام انه ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والانحراف . (الطعن رقم 1478 لسنه 17ق جلسة 1947/12/15)

ويجب على المحكمة ان تذكر وقائع الاهمال وعدم الاحتياط وعدم الحذر فى حكمها والإ كان حكمها قاصراُ يجب نقصه :

وقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان الحكم قد ادان المتهم (سائق ترام) فى جريمه القتل الخطأ بناء على ما قاله من أنه كان يقود الترام بإهمال وعدم إحتياط ولم يقف به عند المحطة التى يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذى كانت تسير به السيارة التى إصطدم بها ، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بيانا كافيا إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الإحتياط وعدم الحذر كما يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث وبهذا كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه.(الطعن رقم 2074 لسنة 17 جلسة 1947/12/22)

وبأنه " من حيث ان الحكم الابتدائى الذى إعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعه الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : " ومن حيث ان وجيز الدعوى ان المتهم تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه وذلك على النحو المبين بالمحضر " ومن حيث ان المحكمة تطمئن الى توافر ركن الخطأ فى حق المتهم من قيادته السيارة بمنطقة آهلة بالساكن وفى موعد خروج القادمين الى حيث يرزقون مما تطمئن المحكمة الى ان المتهم كان يقود السيارة دون إحتياط وعدم إحتراز مما يتعين معاقبته لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالآدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامه القضاة بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطةالسببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ـ وكان الحكم الابتدائى الذى اخذ بأسبابه الخكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة الطاعن دون ان يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف عن مدى تأيده واقعة الدعوى ، ودون ان يبين كيفية وقوع الحادث وموقف المجنى عليه وسلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعة

وأثر ذلك كله فى قيام او عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف انها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة (الطعن رقم 7 لسنة 62 ق – جلسة 1998/5/13)وبأنه " متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضدة الاول (المتهم) اثناء قيادة السيارة ومدى إتساع الطريق امامه وما كانت الظروف والملابسات تسمح له ان يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان مقدورة اتخاذها مدى العناية والحذر الذين كان بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الاهمال ورابطة السببية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .(الطعن رقم 530 لسنه42ق ـ جلسة 1972/6/12 س23 ص921)

ويجب ان تبين شهادة الشهود الحالة التى كان عليها المجنى عليه والمتهم وقت وقوع الحادث :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت أن احداً من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف اصيب المجنى عليه ، وكل ما قالوة هو انهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا الى حيث وجدوا المجنى عليه ميتا علم أولهم (فلان) من مجهول ان السيارة التى اصتدمت المجنى عليه هى رقم كذا فإن إدانة قائد هذه السيارة بقوله ان خطأة ثابت من ان السيارة مرت بسرعة وبسبب هذة السرعة صدم المجنى

ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة الى اصل صحيح ، إذ ليس فى شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت حدوث الحادث " (الطعن رقم 1842 لسنة 17ق جلسة 1948/1/20) .وبأنه لما كان الثابت من تحصيل الحكم لاقوال الشاهد ـ التى إعتمد عليها فى إدانة الطاعن - أنه لم ير الحادث وقت وقوعة ولا كيف اصيب المجنى عليه ، فقد بات قاصرا لا يدفعه ما تناهى إليه من ان السرعة الزائدة وما خلفته من اثر للفرامل على الطريق هى التى ادت الى وقوع الحادث لأن ذلك لا يعدو ان يكون استدلالا على كنه الخطأ الذى يتراخى الى ما بعد ان يكشف الخكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث وهو ما خلا الحكم من بيانه " (الطعن رقم 1193 لسنة 43ق ـ جلسة 1974/3/11) .وبأنه" إذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطأ قد بنى على ان المجنى عليه هو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته ، وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم ان الترام الذى كان يقودة المتهم هو الذى دهم المجنى عليه ، ثم جاء الحكم الاستنئنافى فأثبت هو ايضا على المجنى عليه انه أخطأ ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قائلا عن الشاهد ، الذى كانت اقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فى الاثبات انه لم يكن صادقا فيما قرره امام المحكمة من انه لم يعرف ان الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقودة المتهم ، وذلك دون ان يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم نفسة وينسبها الحكم إليه

، فإن هذا يكون قصورا فى التسبيب ، وخصوصا إذا كان كل كلام هذا الشاهد فى التحقيق هو انه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيرة وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغى ان يقام له كبير وزن فى الإدانه التى لا يصح أن تقام إلا على الجزم واليقين ، وعلى الأخص إذا كان فى الدعوى من الادلة ما هو بحسب ظاهرة فى صالح المتهم"
(الطعن رقم 7 لسنة 16ق ـ جلسة 1945/11/26) .

ويجب ان يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ :

وقد قضت محكمة النقض : تقتضى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به المادة 238 من قانون العقوبات ـ لإدانه المتهم بها ان يبين الحكم الخطأ الذى قاارفة ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ لما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التنسبت الى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ولم يحققها بلوغا الى غاية الامر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية ايضا بالإستناد الى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الامور الفنية البحتة ، فإنه يكون واجب النقض والاحالةبالنسبة الى الطاعنين الاول والثالث ، وكذا بالنسبة الى الطاعن الثانى ولو انه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة

. (الطعن رقم1092 لسنة 39ق ـ جلسة 1969/6/30 س20ص 993) وبأنه" من المقرر - وفق قواعد المرور - ان قائد السيارة هو المسؤل عن قيادتها مسؤلية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة تمكنة من كشف الطريق خلفه ، لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق او الى الخلف يوجب على القائد الإحتراز والتصبر للإستيثاق من خلو الطريق مستعيا بالمرآه العاكسة ، ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك وكان الحمال الذى عول المطعون ضدة ، إنما كان أمام السيارة والى يمينها فى حين كان الطاعن يرتد الى الخلف واليسار فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ذلك الذى اسفرت عنه المفردات المضمونة من ان يشاهد الرؤية قرر ان المطعون ضده كان يقود تلك السيارة فوق الإفريز بإرشاد حمال السيارة وأنها رجعت الى الخلف أكثر من اللازم غى الوقت الذى خرج فيه المجنى عليه من مصنع لمكان الحادث فإنحضر بين حائطه والسيارة ، كما قرر الشاهد .... أنه شاهد المجنى عليه منحصرا بين الحائط والسيارة وهى تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط ، كما أبانت المعاينه ان السيارة كانت تسير فوق الإفريز وعلى مسافة 20سم من حائط المصنع حيث وجد كسر بالباب الذى يقع بمبنى المصنع وسلوك المطعون ضدة أثناء قيادة السيارة للخلف فوق الإفريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان عليه اتخاذها ومدى العناية والحذر الذين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور "

(الطعن رقم 990 لسنة 44ق ـ جلسنة 1975/2/24) س26ص184) .وبأنه " ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعه الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث إن الاتهام المسند الى المتهم ثابت فى حقة ثبوتها كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفعة لها بدفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابة طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة 2/304 أ.ج " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم الغير عمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة الطاعن إستناداُ الى انه صدم المجنى عليها حال قيادته السيارة دون ان يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادتة للسيارة ، وكنه الخطأ الذى وقع منه ، ورابطة السببية بين الخطأ والوفاة بحيث لا يتصور حدوث الوفاة بغير هذا الخطأ ، فإن الحكم يكون معيبا بالمقصور ، مما يستوجب نقضة والاعادة "

(الطعن رقم 19108 لسنة 60ق ـ جلسة 1997/6/5) ، وبأنه "من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قولة " وحيث بالإطلاع على الاوراق وما جاء فيها تبين ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا يكفى لإدانته وانه لم يدفع التهمة بدفع الامر الذى يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بنص المادة 2/304أج " وأضاف الحكم المطعون فيه بعد ان افصح عن اخذة بأسباب الحكم المستأنف ـ قوله " وحيث تبين من أقوال شاهدى الواقعة وأقوال المتهم ان المجنى عليه والشاهد الاول كانا يستقلان الدراجة الامر الذى معه لم يتبصر المتهم بموضع المجنى عليه فصدمه مما تسبب فى احداث إصابته التى أودت بحياته ....." لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانه ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة التى حتى يتضح وجة إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانه فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ ان يبين الحكم الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل

بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه ـ سواء فيما إعتنقه من اسباب الحكم الابتدائى أو ما أضافه اليه من اسباب اخرى قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى اوراق دون ان يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها ، إذ فضلا عن انه لم يتبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذى وقع منه ويورد الدليل على كلل ذلك مردودا الى اصل ثابت فى الاوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكة اثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما اغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى بإعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحتة ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضة والإعادة ، دون حاجة الى بحث باقى ما يثيرة الطاعن بأسباب الطعن . (الطعن رقم 25868 لسنة 63ق ـ جلسة 1999/7/27) وبأنه " إن جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به المادة 238 من قانون العقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها ان يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ ،

فإذا كان مؤدى ما ذكرة الحكم فى تبرير إدانه المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو ان ا لمتهم قد إنحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائرا فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاتة ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى بإستظهار الخطأ الذى إرتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيبا متعينا نقضه " (الطعن رقم1277 لسنة 19ق جلسة 1949/12/19)

ويجب على المحكمة ان تبين وجه الاهمال :

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم الذى أدان المتهم (قائد السيارة) فى جريمة القتل الخطأ لا تبين منه وجهة النظر التى إنتهت إليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الإهمال الذى وقع من المتهم ولم يبين كذلك الاساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليها بمترين ، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك ، وكل ذلك جوهرى فى إستظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث ، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم"(الطعن رقم 495 لسنة 20ق جلسة 1950/11/17) .

مثال لحكم يجب نقضه :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ مقتصرا فى بيان ركن الخطأ على قوله " فمرت سيارة نقل محمله اقفاصا مسرعة وبعد مرورها تبين انها صدمت المصاب " فإنه يكون قاصرا عن اثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضه . (الطعن رقم120 لسنة 21ق ـ جلسة1951/3/12)

مدى مسؤلية كمسارى العربة عما يدور فى عربة اخرى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين الأول لأنه بصفتة كمساريا للعربة الخلفية أطلق زمارته مع انه كان فى موضع يستطيع معه رؤيه المجنى عليه وهولا يزال يهم بالنزول من القاطرةالتى كان يعمل فيها ولأن زمارته كانت السبب المباشر المباشر فى تحرك الطاعن الثانى (سائق الترام) بالترام ، والثانى لأنه سار بالترام دون ان يطلق كمسارى القاطرة زمارته كما تقضى بذلك تعليمات شركة الترام ، ولم يكن هذا الحكم قد بين مدى مسؤلية كسمارى العربه عما يدور فى عربة اخرى غير تلك التى عهد إليه بالعمل فيها من واقع تعليمات تلك الشركة ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .(الطعن رقم70 لسنة 21ق ـجلسة 1951/3/21)

وبأنه " متى كان الحكم إذ قضى بإدانة المتهمين فى جريمة القتل الخطأ قد اقم قضاءة على اساس ان كمسارى كل عربة من عربات الترام مسؤل عما يحصل فى العربة الاخرى غير التى عهد اليه العمل فيها دون ان يبين اساس هذة المسؤلية ومداها وهل هناك تعليمات من ادارة الترام فى هذا الصدد تجعل المتهمين مسؤلين عن كلتا العربتين فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه " (الطعن رقم421 لسنة 24ق جلسة 1954/5/4)

يجب على الحكم ان يستظهر مدى السرعة و المسافة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد إجتياز الطاعن بسيارته لما امامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ فى جانبة على الرغم من ظهور المجنى عليه امامه فجأة من بين هذة العربات التى تحجب عنه الرؤيه بقصد عبور الطريق ، دون ان يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكة وظهوره فجأة امام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصلة عنه ليتثنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافى الحادث واثر ذلك كلة فى قيام او عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببيه التى دفع الطاعن ـ وعلى ما جاء بمدونات الحكم ـ بانقطاعها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم 1902 لسنة 38ق ـ جلسة 1968/12/9 س19 ص1069)

وبأنه " إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل قد استدل على خطأ المتهم بإسراعه فى قيادة السيارة بقولة ان المتهم قد قرر انه رأى المجنى عليها اول مرة على مسافة أربعة أمتار وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالإنحراف الى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعا ، وكان ما ساقة الحكم فى شأن مسألة الاربعة الامتار لا يكفى لبيان ركن الخطأ ما دام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم الا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذة المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها المسافة كافية لذلك ، فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم 599 لسنة23ق جلسة 1935/5/18) .

عدم استعمال آلة التنبيه وحدها غير كاف لتوافر ركن الخطأ :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان كل ما اثبته الحكم من خطأ الطاعن هو انه لم يستعمل آلة التنبية ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظرة لوجود إبنه الطفل وصدمة بعجلة السيارة من الجهة اليمنى ، ثم استدل بما ظهر من المعاينه من وجود آثار احتكاك بالحائط بإرتفاع نص متر وهو المكان الذى وقع به الحادث ، فهذا الذى اثبته الحكم غير كاف بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى استطاعة الطاعن ان يراة قبل إصطدامة بمؤخرة السيارة ، ولذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 603 لسنة 23ق ـ جلسة 1953/5/18)

وبأنه "ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فية بعد ان يبين واقعه الدعوى ، استدل على توافر ركن الخطأ فى جانب الطاعن من قيادته للسيارة بسرعة كبيرة وعدم إستعماله لآلة التنبية لما كان ذلك ، وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن امكن اعتبارة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا ان هذا مشروط بأن تكون هذة المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعة لولاها ، وكان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ، ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور ، كما انه من المقرر ان الخطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون إستعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون ان يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه إستعماله آلة التنبية وكيف كان إستعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكة ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعة ، وأثر ذلك كله على قيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ،

فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة " (الطعن 30411 لسنة 59ق ـ جلسة 1995/10/4) .

ويجب ان يبين الحكم مضمون ما شهد به السائق وكذا ما شهد به الضابط وما جاء بالمعاينة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم يبين منه ان المحكمة لم تأخذ برواية المتهم (قائد سيارة للجيش) بقولة انها تخالف ما قرره الضابط الذى كان يركب بجوارة وما قاله سائق السيارة الملاكى التى إصطدم بها وما ظهر من المعاينة من أن هذة السيارة كانت تسير امام سيارة الجيش وفى نفس اتجاهها ، ويبنى مسؤلية المتهم على ان محاولته مفاداة السيارة الملاكى التى كانت تسير أمامه فى مفترق الشارعين عند مكان الحادثة كانت مجازفة منه يتحمل هو وحدة مسؤليتها ، وأنه مهما قيل من خطأ سائق السيارة الملاكى فى إنحرافه الى اليسار ورغم رؤيته سيارة رغم رؤيته سيارة الجيش القادمة خلفة فلا شك فى انه (أى المتهم) لو كان يقظا لما إصطدم بالسيارة المذكورة ولو كان يسير بسرعة معقولة لما إرتطم بالحائط الذى اختل من ذلك ولما تهشمت السيارة ، فها الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يورد مضمون ما شهد به سائق السيارة الملاكى ولا ما شهد به الضابط ولا ما أثبتته المعاينة ، كما لم يبين مدى تدخل قائد السيارة الملاكى الذى إفتراض خطأه ولم يحدد لمعرفة مبلغ تأثيرة فى حصول الحادث وفى مسؤلية المتهم " (الطعن رقم 2106 لسنة 17ق جلسة 1957/12/22)

ومن الحالات التى يجب فيها على المحكمة الاستعانة بخبير :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، وانه وإن كان لها ان تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، إلا انه لا يحق لها ان تقتصر فى تفنيد تلك المسألة الى ما قد يختلف الرأى فيه ، وإذ كان تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى ان قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسب انفجار إحدى إطارات السيارة دون ان يبين سند هذا الرأى فى هذة المسألة الفنية ، وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسائل الفنية التى تصدمت لها دون الإستعانه بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم 1331 لسنة 40ق جلسة 1970/10/25 س21 ص97)

ومن الحالات التى يجب فيها على المحكمة ان تجرى تحقيقات لمعرفة حقيقة الواقعة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على اسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصرها ، فإذاا استند الحكم الى رواية او واقعة لا اصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لإبتنائه على اساس فاسد ، متى كانت هذة الرواية او الواقعة هى عماد الحكم ، إذ كان ما تقدم وكان الثابت من الإطلاع على المفردات ، ان واقعة انطلاق المجنى علية من سيارته وعبورة الطريق وهو فى عجلة من أمره ، لا سند لها فى التحقيقات اللهم

إلا ما ورد على لسان الشرطى الشاهد فى محضر جلسة المحاكمة وهو ما لم يعرض له الحكم بالمناقشة ، وكان مجرد وقوف سيارة المجنى عليه الى اليمين الطريق لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى الى ان يكون صاحبها قد غادر مسرعا ومتعجلا الى الجانب الاخر من الطريق ، كما كسر زجاج السيارة الامامى من الجهة اليمنى ، لا يعنى بالضرورة انه نتيجة اندفاع المجنى عليه نحوها وارتطامة بها ، بل قد يصح فى العقل ان يكون نتيجة اصطدام السيارة به مما كان يقتضى من المحكمة ان تجرى تحقيقا تسجيلى به حقيقة الامر ، وصولا الى تعرف هذة الحقيقة وتقديرا لمدى مسؤلية المطعون ضده . (الطعن رقم 910 لسنة 39ق جلسة 1969/12/1 س20ص1339)

الانحراف بالسيارة من جهة الى جهة اخرى ليس دليلا على الخطأ :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، وكان مجرد الانحراف من جهة الى جهة أخرى بالسيارة ووجود آثار فراملها لا يعتبر دليلا على الخطأ الا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك ـ وهو ما لم يوضحه الحكم ـ فضلا عن ان الاسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 239 لسنة 40ق - جلسة 1970/3/22 –س21ص427) .

ويجب على الحكم ان يبين اصابات المجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى الوفاة :

وقد قضت محكمة النقض : لئن كان الحكم المطعون فيه قد دلل على السيارة قيادة الطاعن إصطدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجنى عليه الاول يقف على سلمها بحكم عملة " كحمال " اثناء وقوفها بالطريق وأنه ترتب على ذلك وفاته إلا أنه فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى احدثها بامجنى عليهما ونوعها وكيف أدت الى الوفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفنى – وهو التقرير الطبى – مما يعيب الحكم بالقصور .(الطعن رقم 1149 لسنة 42ق – جلسة 1972/12/25 س23ص1464)

يشترط لاعتبار ان يكون مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة خطئاً مستقلا ان يكون هو بذاته سبب الحادث :

وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كانت المادة 79 من قرار وزير الداخلية رقم 291 لسنة 1974 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور قد حظرت استعمال النور الأمامى العلوى والأنوار العالية بصفة مستمرة عند مركبة بأخرى خارج المناطق المأهولة ، وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا ان هذا مشروط بأن تكون هذة المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعة لولاها ، وكان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث

وكيفية حصولة وكنة الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من ا لمجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلتة عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور ، كما انه من المقرر ان خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فية قد إتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا وإستعماله النور المبهر بصفة مستمرة ما يوفر الخطأ فى جانبة دون ان يستظهر كيف كان إستعماله له مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث ، كما اغفل بحث موقف قائد السيارة المقابلة وكيفية سلوكة ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن هذة المحكمة من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه واالإحاله بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم 2626 لسنه 53ق – جلسة 1983/12/26) وبأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ

إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذة المخالفة بذاتها المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعة لولاها ، ولما كان قد إتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى امامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون ان يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساء له عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التى فاتة بذلها وأغفل موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا الى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالاتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبب بما يبطله " (الطعن رقم 1152 لسنة 42ق - جلسة 1972/12/31 س23ص1480).

ما يعد خطأً مشتركاً :

فقد قضت محكمة النقض بأن : يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسؤلية غيره الذى يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور كان العمل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره ، لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسؤلية المطعون ضدة لمجرد تركة سيارته مضطرا إثر انفجار إطارتها وفى حيازة الحمال ولم يناقش باقى عناصر مسؤليته فى ترك السيارة فى الطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فية الليل ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسؤليه لا يدفعها قالة الحكم بأن إتخاذ الاحتياط كان لزما على الحمال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال" (الطعن رقم 460 لسنة 44ق جلسة 1974/5/19س25 ص486)

العبرة فى تحديد وزن الحمولة بما مدون فى رخصة سيارة النقل :

فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نصوص المواد 16/هـ ، 84/د من القانون رقم 449 لسنة 1995 ، 58 ، 1/59 من قرار وزير الداخلية أن وزن الحمولة إنما هو من شروط المتانة والأمن ، والعبرة فى تحديد اقصاة بما يوضح فى رخصة سيارة النقل ، لما كان ذلك كانت المادة 238 من قانون العقوبات إذ عددت صور الخطأ قد إعتبر عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسؤلية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولم لم يقع منه أى خطأ آخر ، وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن وزن السيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى التصريح المؤقت المشار إليه فى الحكم الابتدائى إذ بلغ الوزن الاول 784 و36 طنا بينما الوزن الآخر المصرح به هو 20طنا فقط فإن وزن الحمولة فى ذلك اليوم يعد – فى حدود إستناد الحكم الى ذلك التصريح – زائد قانونا

كما يعتبر قائما بذاته بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسيارة والمقطورة او المسموح بجرة من المنتج لجهاز الرابط ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندا فى ذلك الى كتاب الشركة المنتجة لجهاز الربط ، قولا منه ان الوزن الوارد بالكتالوج هو الاصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ورتب على ذلك نفى الخطأ عن المطعون ضدة بنفيه زيادة الوزن للحمولة ، وعلى الرغم مما اثبتة فى حقه من أنه جهز السيارة لنقل الزيت ، فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 1206 لسنة 45ق - جلسة 1976/1/6س27ص113) .

حكـم يعـد باطــلا :

فقد قضت محكمة النقض بأن :لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير القنى الذى إعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى - واضح التقرير - أمام المحكمة الاستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائما قبل وقوع الحادث ام كان نتيجة له وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن ، وكان ما انتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنيا قبل الحادث لا يرتد الى أصل ثابت فى التقرير الفنى او من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص ، فإن الحكم إذا أقام قضاءه على ما سند له من أوراق الدعوى وحاد بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص ما أنبأ به فحواة ، يكون باطلا لإبتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عنه ما ذكره من أدلة أخرى . (الطعن رقم 77 لسنة 47ق - جلسة 1977/5/2 س 28ص542) .

يجب على المحكمة ان تبين مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استنادها إليها :

فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام مسؤلية الطاعنين على توافر الخطأ فى حقهما المتمثل فى اهمالهما فحص السيارة المتسببة فى الحادث و الكشف عما بها من عيوب وإصلاحها مما ساهم فى انقلابها لعدم صلاحيتها للسير ، واعتمد الحكم - من بين الادلة التى عول عليها فى إدانتهما - على المعاينة التالية لوقوع الحادث ، بيد انه اكتفى بالاشارة اليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها ، لما كان ذلك

وكان من المقرر انه يجب إيراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما إشتملت عليه المعاينة ووجه إستناده اليها فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه. (الطعن رقم 2721 لسنة 53ق – جلسة 1984/1/19)

لا يعد مجرد تناول المخدر او الخمر قرينة على الخطأ :

فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابة بالحكم المطعون فيه أنه خلص الى إدانة الطاعن فى قوله " ان المحكمة تطمئن الى التقريرين الطبيين الصادرين فور توقيع الكشف الطبى للمتهمين ومن ثم فقد حق الخطأ فى جانبهما عملا بالمادة 2/66 من القانون رقم 66 لسنة 1973 وقد تأيد خطأ المتهمين من المعناية واصطدام كلاهما بالآخر رغم خلو الشارع من المارة ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الاولى من المادة 66 من قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973 قد نصت على انه " يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر ......

." كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على انه " فإذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبات ، ان قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناولة خمرا أو مخدرا أو كان تحت تأثيرها اثناء القيادة إفتراض الخطأ فى جانبة الى ان يقيم الدليل على نفى خطئه " لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب إيراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا " فلايكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداة بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده المواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من مجرد تناول الطاعن الخمر قرينة على وقوع الخطأ فى جانبه وقد استخلص ذلك من التقرير الطبى الذى لم يتضمن سوى ما بالطاعن من إصابات وأن رائحة الخمر تفوح من من فمه ، دون أن يدلل – الحكم – على توافر حالة السكر فى حقه والتى لا يكتفى فيها بالرائحة ولا تصلح حاسة الشم للتوصل اليها ، فليس هناك تلازم دائما بين تناول الخمر أو المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الاولى دون الثانية ، والقانون لم يقم قرينة إفتراض الخطأ فى حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر او المخدر اللذان تنبعث منهما وإنما الرائحة وإنما على توافر حالة السكر الناتجة عنهما وكونه تحت تأثيرها اثناء القيادة . لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر توافر حالة السكر ويورد الدليل عليها فى جانب الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى . (الطعن رقم 29648 لسنة 59ق – جلسة 1995/5/22)

يجب على المحكمة ان تبين فى حكمها ظروف وملابسات الحادث :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الاصابات الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل علية مرودا الى اصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطر ، فضلا عن ان الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو إنتفائها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 552 لسنة 44ق- جلسة 1974 س25ص536) وبأنه " من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقوع الحادث لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذة الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ،

كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق كما ان ما أورد فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يفر مجرد إحتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون إستظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعدبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعة واثر ذلك كلة فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها عل القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . " (الطعن رقم 1063 لسنة 49ق – جلسة 1979/12/2 – س30ص865) وبأنه " لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية سيره فى الطريق بالنسبة لاتجاه السيارة ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وإغفال الإشارة الى الكشف الطبى وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت به ونوعها وكيف انها لحقت به من جراء التصادم وأدت الى وفاته من واقع هذا التفرير الطبى ،

فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى استظهار الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المدعين بالحقوق المدينة والمصاريف المدنية . (الطعن رقم 5815 لسنة 53ق – جلسة 1984/2/22) وبأنه " ومن حيث انه يبين من من الحكم الابتدائى الؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على مجرد قوله " وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا اخذا بما جاء بمحضر الضبط وعدم دفع المتهم للآتهام المسند اليه بثمة دفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه وفقا لمواد الاتهام " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المهتم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجة إستدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، فإنه يجب لسلامة الحكم بلآدانة فى جريمة القتل الخطأ ان يبين فضلا عن مؤدى الأدلة – التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة – عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق ، وكان الحكم الابتدائى الؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان واقعة الدعوى والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن بالإحالة على محضر ضبط الواقعة دون ان يبين مضمونة ودون ان يبين عنصر الخطأ ويورد الدليلا علية وكيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادتة للسيارة

فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه النعى بما يوجب نقضة والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 4005 لسنة 56ق – جلسة 1986/11/26) وبأنه " ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه اقتصر فى إدانة الطاعن على قوله " وحيث انه يبين من مطالعة أوراق الدعوى والحكم المستأنف ان ركن الخطأ قد توافر فى حق المتهم وقد أدى هذا الخطأ الى ارتطام السيارة المملوكة للمتهم بالمجنى علية فأحدثت به الاصابات الواردة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة المجنى عليه قد جاءت نتيجة مباشرة الخطأ المتهم " ، وكان الحكم المستأنف – الذى قضى ببراءة الطاعن – قد حصل على الواقعة مما أدلى به الأخير من حال قيادته السيارة إنحرفت سيارة مجهولة فعاقت سيره مما جعله ينحرف ويصطدم بالمجنى عليه الذى كان يسير فى نهر الطريق المظلم ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور

وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أشار فى معرض قضائه بالإدانة إلى الحكم المستأنف الذى أورد دفاع الطاعن من وقوع خطأ من المجنى عليه والغير أدى إلى وقوع الحادث ثم انتهى إلى الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن دون أن يستظهره من أوراق الدعوى و يبين كنهه ، و دون أن يمحص دفاع الأخير ويبين مدى تأثيره على قيام رابطة السببية بين الخطأ و القتل ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم **4436** لسنة **56**ق ـ جلسة **1986/12/10**)

كما قضت بأن " ومن حيث أن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى و الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : "و حيث أن الواقعة تتحصل حسبما يبين من سائر أوراقها و مما جاء بمحضر ضبط الواقعة و سائر الأوراق و أقوال الشهود ومن عدم دفعه له بأية دفع مقبول و من ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام و المادة **2/304** أ ، ج " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة مأخذها ،

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للجرار وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص و الأموال للخطر ، وأوجه الحيطة و الحذر التى قصر فى اتخاذها ولم يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهما ومسلكهما أثناء وقوع الحادث وأثر وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليهما وكيف أ،ها أدت إلى وفاة أحدهما من جراء التصادم من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم 8345 لسنة 58ق ـ جلسة 1990/5/30) وبأنه " وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة و المواد التى طلبت تطبيقها أشار إلى بعض التقريرات القانونية ثم خلص مباشرة إلى إدانة الطاعن . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة 310 منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوتها

حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و إلا كان قاصراً ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم و يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجرائم ـ فضلا عن بيان مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ أن يبين عنصر الخطأ المرتكب و أن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى و التدليل على ثبوتها ، وكان ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن و كيف أنه كان سبباً فى وقوع الحادث ، كما أن الحكم لم يبين موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه و أثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه و يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 1956 لسنة 63ق ـ جلسة 1999/1/10) وبأنه " وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله " و حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من تحريات الشرطة و أقوال الشهود أن المجنى عليه كان يركب الجرار الزراعى قيادة المتهم و أنه سقط من أعلاه مما نتج عنه وفاته مما يكون معه المتهم بخطئه قد تسبب فى قتل المجنى عليه مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم عملا بمواد الاتهام

و على النحو الوارد بالمنطوق ، لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها و سلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة ـ فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد سقوط المجنى عليه من أعلى الجرار قيادة الطاعن ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يبين وقائع الحادث وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه و أثر ذلك على قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية أو انتفاؤهما ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيان كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 3829 لسنة 64ق ـ جلسة 1999/3/14)

وبأنه " وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها " تخلص فيما جاء بمحضر الضبط من أن المجنى عليه كان مستقلا سيارة المتهم من أعلا إلا أنه وقع و حدثت إصابته المبينة بالأوراق و التى أودت بحياته " ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله " و حيث أنه لما كان ما تقدم وقد اطمأنت المحكمة إلى توافر ركن الخطأ فى حق المتهم مما سلف ، وكان هذا الخطأ قد أدى حالا و مباشرة إلى وقوع الحادث و ما أسفر عنه من إصابة المجنى عليه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى و لم يدفع المتهم الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم حق عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة 2/304 إجراءات جنائية مع إنزال حكم المادة 32 عقوبات و عقابه بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وحدها للارتباط " ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم الغير عمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و القتل

بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى سقوط المجنى عليه من سيارته ، دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة سقوط المجنى عليه و أوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها و يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية . كما أغفل الحكم بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 23493 لسنة 63ق ـ جلسة 1999/3/22)

كذلك قضت محكمة النقض بأن " وحيث أن القانون أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت قيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وأن يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التى استندت إليها المحكمة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، و إلا كان الحكم قاصرا كما يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمتى الإصابة والقتل الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ الذى وقع من المتهم

و ما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، كما تقتضى هذه الرابطة أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ ، مما يتعين إثبات توافرها بالاستناد إلى دليل فنى لكون ذلك من الأمور الفنية البحتة ، وكان الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسباب الحكم المطعون فيه قد اقتصر بيانا لواقعة الدعوى و تدليلا على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث إن الواقعة تخلص حسبما تبين من مطالعة الأوراق فى وجود مصادمة و مصاب و متوفى بشارع الهايكستب وبالإنتقال تحرر المحضر المحرر بمعرفة الملازم أول ..... الذى أثبت فيه بأنه توجد سيارة رقم 658911 ملاكى القاهرة قيادة .... و دراجة قيادة .... و حيث الثابت من المعاينة بأن حالة الطريق عادية و الطريق سريع و كيفية وقوع الحادث غير معلوم و لا يوجد أثر فرامل ، و حيث ثبت بالنسبة للدراجة البخارية بها تلفيات تطبيق بالتنك و كسر فى فرش المساعدين الأمامية و كسر الفانوس الأمامى وتطبيق الرفرف الأمامى ولوح فى مقدمة الدراجة البخارية و تلفيات السيارة هى تطبيق بالرفرف الأمامى الأيمن

وكسر و تهشيم البربريز الأمامى للسيارة وتطبيق بالباب الخلفى الأيسر ، وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته و ذلك على النحو الذى جاء بأقوال المجنى عليه المؤيدة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق مما يكون معه خطأ المتهم واضحا فى حقه وذلك بأن تسبب فى موت و إصابة المجنى عليها كما جاء بالتقارير الطبية ومن حيث انتقل المحقق لمكان الواقعة و أثبتت المعاينة خطأ المتهم اثناء قيادته سيارته ، لما كان ما تقدم فقد توافرت لجريمتى القتل الخطأ و الإصابة الخطأ أركانهما القانونية ثبوتا كافيا لإدانته و يتعين لذلك معاقبته وفق مواد الإتهام ، و كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة و كنه الخطأ المنسوب إليه ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهما من الطاعن و مسلكهما وقت وقوع الحادث ويستبين مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه ، و أثر ذلك كله على قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى تمسك الطاعن أمام درجتى التقاضى بانقطاعهما وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، هذا فضلا عن أنه إذ اتخذ عمادا لقضائه شهادة المجنى عليه ومعاينة محل الحادث و التقارير الطبية لم يورد مضمون ما شهد به المجنى عليه و لا ما أثبتته المعاينة و لا ما نطقت به التقارير الطبية و يبين وجه اعتماده على هذه الأدلة فى ثبوت عناصر الجرائم التى أخذه بها ، وبذا خلا أيضا من أى بيان عن إصابات المجنى عليهما و كيف أنها لحقت بهما من جراء الحادث

و أدت إلى موت أحدهما من واقع دليل فنى ، و من ثم فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقضه و الإعادة دونما حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 25560 لسنة 63ق ـ جلسة 1999/5/9) وبأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه بما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة وتطبق عليها مواد الاتهام ، ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عم بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها ، وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ ـ حسبما هى معرفة فى المادة 244 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من التهم و رابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث ، ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن و لم يورد الدليل إلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم 3980 لسنة 64ق ـ جلسة 1999/5/30) وبأنه " لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعهما من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى اصطدام السيارة قيادته بالدراجة قيادة المجنى عليه ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة الإصطدام بدراجة المجنى عليه ، و أوجه الحيطة و الحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ويورد الدليل على كل ذلك مردود إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف انها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه و الإحالة بالنسبة - إلى الطاعن - دون حاجة إلى بحث باقة أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ،

و كان هذا العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقتضى نقضه و الإحالة بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية أيضا عملا بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 4319 لسنة 64ق جلسة 1999/4/22) وبأنه " إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله أن المجنى عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم و إن هذا أخطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها و لم يحسب حساباً لضيق الطريق الذى كان يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم ، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف و الملابسات التى وقع فيها الحادث و وجه الإهمال الذى وقع من المتهم وواقعته و هل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه أمام حتى كان ينبه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسيارته ، فإن يكون قاصر البيان واجباً نقضه " (الطعن رقم 708 لسنة 19ق ـ جلسة 1949/6/13) وبأنه " ومن حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى و خلا من بيان ركن الخطأ فى حقه ملتفتا عن دفاعه بانتفاء ذلك الركن ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى و الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله "

من حيث واقعات الدعوى تخلص حسبما جاء بمحضر جمع الإستدلالات على لسان المتهم أنه أثناء سيره بالسيارة قيادته بشارع الملك فيصل فوجئ بالمجنى عليه أمام السيارة حاملا كرتونة أعلى رأسه و أنه لم يستطع مفاداة الحادث وحيث أنه بسؤال المجنى عليه بالجلسة قرر أنه بعد نزوله من سيارة الميكروباص و أثناء المرور بالشارع فوجئ بالسيارة مرتكبة الحادث تصدمه محدثة إصابته " و بعد أن أورد الحكم مؤدى التقرير الطبى خلص إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن من أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وأقوال المجنى عليه التى جاءت مؤيدة بالتقرير الطبى المرفق ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة فى المادة 244 من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و الإصابة به بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن و لم يورد الدليل على ثبوت التهمة - بعناصرها القانونية كافة - قبله مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق فإن يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم 15836 لسنة 63ق ـ جلسة 1999/7/19)

مـــن المسائـــل الفنيـــة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه أثناء مرور المجنى عليه بين سيارتين واقفتين قدم الطاعن و فتح باب السيارة الخلفية و قام بتشغيل مفتاح الإدارة وهو واقف خارجها فتحركت السيارة وضغطت المجنى عليه بين السيارتين وحدثت إصابته التى أدت إلى وفاته ، و بعد أن أورد الحكم مضمون الأدلة التى أقام عليها قضاءه خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يعرض لدفاعه بإستحالة وقوع الحادث على الصورة التى رواها شاهد الإثبات من تحرك السيارة بمجرد تشغيل مفتاح الإدارة و هو واقف خارجها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تشغيل مفتاح إدارة السيارة و الطاعن خارجها هو الذى أدى إلى تحركها و اصطدامها بالمجنى عليه و هى مسألة فنية قد يختلف الرأى فيها ، وإذ كانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيق ما دفع به الطاعن من استحالة تحرك السيارة بمجرد تشغيل مفتاح الإدارة أو الرد على هذا الدفاع من واقع دليل فنى لأنه - فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه و الإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 4473 لسنة 52ق جلسة 1983/3/10)

التسبيب المعيب المتعلق برابطة السببية :

أن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح دون تعمد بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ ، وإذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) والتصادم الذى وقع من دون أن يبين كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه ، فإن هذا يكون قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له . (الطعن رقم 1609 لسنة 8ق ـ جلسة 1938/6/6) وبأنه " والقانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم و الإصابة التى حدثت بالمجنى عليه ، و إذن فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه و إصابة المجنى عليه ، فإنه يجب على المحكمة ، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع ، أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده ، و إلا كان الحكم قاصرا " (الطعن رقم 1785 لسنة 13ق ـ جلسة 1943/11/1)

ورابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته إحداث النتيجة ، ولما كان الحكم المطعون فيه و إن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن إلا أنه أغفل كلية التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه و إلى دفاع الطاعن الذى بناه على أن المجنى عليه اندفع فجأة تجاه السيارة فاصطدم بها ، ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليها و أثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 1148 لسنة 40ق ـ جلسة 1970/11/8 س21 ص1069) وبأنه "متى كان الحكم - و إن عرض لإصابة المجنى عليه - من واقع الكشف الطبى الموقع عليه - إلا أنه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجنى عليه ـ استنادا إلى دليل فنى ـ مما يصمه بالقصور الذى يعيبه و يوجب نقضه " (الطعن رقم 1249 لسنة 37ق ـ جلسة 1967/10/16 س18 ص983) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها و مناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها - إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث ..... إلخ ،

وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد اقتصرت على بيان سبب الإصابة التى شوهدت بالمجنى عليها و لم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت إليه فى الحكم ، فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التى تسبب فى إحداثها هى التى نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف " (الطعن رقم 633 لسنة 17ق ـ جلسة 1947/11/10) وبأنه " متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول (المتهم) أثناء قيادة السيارة ومدى إتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف و الملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته و خلفها المقطورة السيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر الذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه و أثر ذلك على قيام ركنى الإهمال و رابطة السببية فإنه يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم 530 لسنة 42ق ـ جلسة 1972/6/12 س23 ص921) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليه الأول نقلا عن التقرير الطبى وكيف أنه أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير و كان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر ، فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم 1229 لسنة 45ق ـ جلسة 1975/12/8 س26 ص829) وبأنه " و إن كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أم لا مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها .

إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق ، و لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا على أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته لسيارته و العناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية ، كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه ، و إثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها هذا وقد أغفل الحكم طلبه الإشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه وبهذا خلا أيضا من أى بيان عن الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وإذ أدانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فإن حكمها يكون قاصرا " (الطعن رقم 2081 لسنة 48ق ـ جلسة 1979/4/16 س30ص486) ، و بأنه " إن واقعة الإهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى أنه لم ينتبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادته القطار ، فإنه إذا كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيرا جسيما بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها وكان ذلك - لمخالفته للمألوف بل للمعقول - لا يمكن أن يرد على بال أى سائق ، و كان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى إطلاق زمارته

و لو لم يكن تحت بصره فى طريق أشخاص أو أشباح ، إذ كان ذلك كذلك فأن المحكمة إذا أدانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجبا عليها ، خصوصا وقد تمسك المتهم أمامها فى صدد عدم إطلاق زمارته بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه باطلاقها ، أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم إطلاق الزمارة و بين إصابة المجنى عليه فتبين كيف كان واجبا عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة ، و كيف كان عدم إطلاقها سببا فيما وقع و أنه لو كان أطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقا فيه و استطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار ويصيبه ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه " (الطعن رقم 724 لسنة 15ق ـ جلسة 1945/5/23) وبأنه " من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر و لما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن سرعة السيارة فى سيرها هى التى أدت إلى إنفجار الإطارين الخلفيين و اختلال توازنهما و هذه مسألة فنية قد يختلف الرأى فيها ، و إذ هى أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها ، فإن حكمها يكون معيبا ويتعين نقضه " (الطعن رقم 1761 ـ جلسة 1970/2/1 س21ص207) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادة السيارة و مدى اتساع الطريق أمامه

و ما إذا كانت الظروف و الملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه و أثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه " (الطعن رقم 459 لسنة 44ق ـ جلسة 1974/5/19 س25ص483) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة ، و ما إذا كانت الظروف و الملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها و مدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما و القدرة على تلافى الحادث من عدمه و أثر ذلك على قيام ركن الإهمال و رابطة السببية و إنما اتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلازم معه إنقلابها فى المنحنيات و هو ما لا سند له من الأوراق و لا تعتبر من المعلومات العامة التى تنفى قضاء القاضى بعلمه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا " (الطعن رقم 652 لسنة 49ق جلسة 1979/12/19 س30ص954) وبأنه "لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ،

و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم الغير عمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر و لم يتبع القوانين و اللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعرض الأشخاص و الأموال للخطر ، و أوجه الحيطة و الحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، و القوانين و اللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه و كيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم 2110 لسنة 51ق ـ جلسة 1981/12/15 س32 ص1099) وبأنه " من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقع الحادث

ولما كان ذلك وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لاحداث النتيجة وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما أن ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد احتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى " (الطعن رقم 1063 لسنة 49ق ـ جلسة 1979/12/2 س30ص865) وبأنه "لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية حصوله و كيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقع الحادث و لما كان ذلك وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة

و كان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ إذ لا يوفره مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة و الفرامل واصطدام المجنى عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض دون استظهار كيفية وقوع الحادث و بحث موقف المجنى عليه الذى كان مندفعا من الطريق الجانبي وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد السيارة فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية و من ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى " (الطعن رقم 609 لسنة 50ق ـ جلسة 1983/2/8 س34ص209) ، و بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن حصول إصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم و أن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنه يكون قد أغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ و بين الضرر الواقع و هذا قصور يعيبه" (الطعن رقم 517لسنة 21ق جلسة 1951/6/14) ، وبأنه " لما كان الحكم و قد دان المتهم بجريمتى القتل والإصابة الخطأ و رتب على ذلك مسئولية متبوعه (المسئول عن الحقوق المدنية) قد خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم كما فاته أن يورد التقارير الطبية الوقعة عليهم ،

و أن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فنى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه" (الطعن رقم 708 لسنة 43ق ـ جلسة 1973/11/4 س24 ص912)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم أو المتهمين وما كان عليه موقف كل منهم بالنسبة للأخرو بالنسبة للمجنى عليهم وقت وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وجود تلفيات بسيارة الطاعنين دليلا على أنهما كانا مسرعين بما يوفر ركن الخطأ من جانب كل منهما دون أن يستظهر قدر الضرورة التى حدت بأى من الطاعنين إلى الإنحراف تجاه الأخر ، كما أغفل بحث موقف أى منهما و كيفية سلوكه ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة أيهما فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية و التى دفع كل منهما ـ على ما يبين من مدونات الحكم ـ بانقطاعهما و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته لأيهما انتفاء مسئوليته الجنائية و المدنية ، لما كان ذلك ،

و كان الحكم قد فاته أيضا أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ ذاته و الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وأدت إلى وفاة أحدهم إستنادا إلى دليل فنى حيث أغفل بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم ، فإنه لا يكون قد بين واقعة الدعوى و كيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه و يوجب نقضه . (الطعن رقم 2115 لسنة 53ق -جلسة 1983/12/11)، و بأنه " حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن دلل على خطأ المتهم فى قوله أنه انحرف بالسيارة قيادته فجأة من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار مما أدى إلى ارتباك قائد السيارة التى كان يستقلها المجنى عليه ، و انحرافه يسارا محاولا تفادى الارتطام بسيارة المتهم فاصطدم بمقطورة تقف فى الجانب المقابل من الطريق إلا أنه لم يستظهر علاقة السببية بين الخطأ و النتيجة ، ذلك بأنه أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى وخلا من بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم و أدت إلى وفاة من توفى متهم ..... ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر بما يعيبه بالقصور"(الطعن رقم 1590 لسنة 52ق جلسة 1982/4/20) وبأنه " لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى

و خلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه و نوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم و أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى ، و لذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته و الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه و أدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فنى فإنه يكون قاصرا " (الطعن رقم 712لسنة 48ق ـ جلسة 1978/11/27 س29ص837) و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه أغفل كلية الإشارة إلى الكشوف الطبية وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم من واقع هذه التقارير الطبية ، ولذلك فإنه قد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته و الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم من واقع دليل فنى ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة و القتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجريمة أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه و يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى

" (الطعن رقم 5805 لسنة 53ق جلسة 1984/2/21) ، وبأنه " متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتى القتل و الإصابة الخطأ قد اقتصر على الإشارة إلى إصابة المجنى عليه الثانى بكسر فى عظمتى العضد الأيسر دون أن يورد مؤدى التقرير الطبى الموقع عليه ، كما فاته أن يبين إصابات المجنى عليها الأولى التى لحقته من جراء اصطدامها بالسيارة و أن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابتها ووفاتها استنادا إلى دليل فنى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه" (الطعن رقم 1969 لسنة 35ق جلسة 1966/3/23 س17 ص359) ، و بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عله السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعهما ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور

" (الطعن رقم 1755 لسنة 55ق ـ جلسة 1985/10/3 س36 ص810) ، وبأنه " ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض لمسئولية الطاعن بقوله " أن التهمة ثابتة قبل المتهمين من محضر الضبط و من أقوال الشهود ، ومن أن الموتوسيكل كان يسير بالطريق السريع بالعرض ، ودون تبصر للطريق القادم من مدينة بنها إلى القاهرة الأمر الذى جعل الأتوبيس يصطدم به و السيارة الأجرة التى كانت تتقدمه ، مما يكون الخطأ فى جانب سائق الموتوسيكل ، كما قرر الشهود أيضا بمحضر الضبط أن سائق الأتوبيس (الطاعن) كان فى إمكانه مفاداة الحادث لو كان يسير بسرعة أقل من السرعة التى كان يسير عليها ، إذ قرر الشهود أنه كان يسير بسرعة كبيرة جدا ، مما يكون الخطأ فى جانب سائق الأتوبيس أيضا وحيث كان ذلك و لم يستطع أى من المتهمين دفع الاتهام وعملا بالمادة 2/304 أ.ج " لما كان ذلك وكان الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها هى التى أدت إلى وفاتهم ، وذلك من واقع الدليل الفنى وهو التقارير الطبية فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ويوجب نقضه " (الطعن رقم 4435 لسنة 56ق ـ جلسة 1986/12/10) ، وبأنه " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ ،

فإذا كان ما أورده الحكم ، مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعا بسيارته و لم يكن ينفخ البوق ، لا يفهم منه كيف أن السرعة و عدم النفخ كان سببا فى إصابة المجنى عليه و هو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف والملابسات التى وقعت فيها ، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية وتعين نقضه لقصوره "(الطعن رقم261 لسنة 13ق جلسة 1943/1/11) بأنه " ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذا دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقت بسبب اصطدام السيارة به ، و أن يدلل على قيلم رابطة السببية بين هذه الإصابات و بين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى ، فإنه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية و يتعين لدلك القضاء بنقضه " (الطعن رقم 733 لسنة 36ق ـ جلسة 1966/6/13 س17 ص 802) ، وبأنه " لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منه المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل لخطأ -

حسبما هى معرفة به فى المادة 244 من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والإصابة به بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ و كان عدم مراعاة القوانين و القارات و اللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعها لولاها ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن السيارة عكس إتجاه الطريق واصطدامه بسيارة أخرى ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يبين وقائع الحادث ، و موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه ، و مسلك قائد السيارة الأخرى إبان ذلك ، ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم ، و أثر ذلك على قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما ، فضلا عن أنه خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم ، و فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، فأنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه و الإعادة"

(الطعن رقم 13121 لسنة 60ق ـ جلسة 1993/12/29) و بأنه " ومن حيث أنه من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى لكونها من الأمور الفنية البحتة ، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات و علاقتها بالوفاة لأنه من البيانات الجوهرية و إلا كان عيبا بالقصور . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليه نقلا من التقرير الطبى و كيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير ، فإنه يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين الخطأ والوفاة بما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم 1793 لسنة 58ق ـ جلسة 1989/4/26)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه إذ الطاعن بجريمة القتل قد أغفل بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم و نوعها و كيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم و أدت إلى وفاتهم من واقع التقرير الطبى ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته و الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم و أدت إلى وفاتهم استنادا إلى تقرير فنى ، لما كان ذلك و كان من المقررأن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة و القتل الخطأ و هى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب

بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر . (الطعن رقم 5001 لسنة 62ق ـ جلسة 1994/12/13) ، وبأنه "لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمتى القتل و الإصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية شركة التأمين وإن كان قد عرض لإصابات المجنى عليهم إلا أنه لم يبين نوعها وموضعها من الجسم و كيف أنها لحقت بهم من جراء الحادث - كما فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة إحداهم و هى المجنى عليها الأولى و وفاتها استنادا إلى دليل فنى . لما كان ذلك و كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمتى الإصابة والقتل الخطأ و هى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة و من ثم فأن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر ، بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 27801 لسنة 59ق ـ جلسة 1992/10/22) ، و بأنه " لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ،

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة و دون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه و دون أن يستظهر قدر الضرورة التى توجب عليه استعمال آلة التنبيه ، و كيف كان عدم استعماله لها مع القيادة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفية سلوكه ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه " (الطعن رقم 5241 لسنة 54ق جلسة 1985/5/8 س36ص622) ، و بأنه " ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى و خلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها ونوعها وكيف أنها لحقت بها من جراء التصادم و أدت إلى وفاتها من واقع هذا التقرير الطبى ، و لذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليها و أدت إلى وفاتها استنادا إلى دليل فنى ، لما كان ذلك و كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب

بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه و يوجب نقضه " (الطعن رقم 10910 لسنة 62ق ـ جلسة 1997/2/29) ، و بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للجرار مسرعا ما يوفره الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيف كانت تلك القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليها و كيفية سلوكها ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمحاضر جلسات المحاكمة و بمدونات الحكم ـ بانقطاعهما و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه و يوجب نقضه ة الإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 6369 لسنة 56ق جلسة 1987/4/2) ، و بأنه " وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه و إن كان قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن قد انفجر إطارها الأمامى فانقلبت بترعة مجاورة للطريق نتيجة اصطدامها بكومة من الرمال كانت على جانب الطريق لم ينتبه إليها الطاعن

و لم يستخدم الفرامل مما تسبب فى موت المجنى عليهم الذين كانوا معه بالسيارة ، إلا أنه فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم و نوعها و كيف أدت إلى وفاتهم ، وذلك من واقع الدليل الفنى " و هى التقارير الطبية " مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ـ ويتعين لذلك نقض الحكم و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن"(الطعن رقم10102 لسنة63ق جلسة 1999/3/7) وبأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة - اقتصر على قوله " وحيث أن ما اسند إلى المتهم ثابت فى حقه مما لا جاء بمحضر ضبط الواقعة و من عدم حضور المتهم لدفع الاتهام بدفاع مقبول و من ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام ، لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ -

حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون بيان واقعة الدعوى بما يوفر أركان الجريمة التى دان بها و مؤدى الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ، ولم يستظهر توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن و علاقة السببية بينه و بين الضرر الذى أصاب المجنى عليه فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم 1740 لسنة 64ق جلسة 1999/5/20) ، و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه و إن دلل على وقوع الحادث نتيجة اصطدام السيارة قيادة الطاعن بسيارة المحكوم عليه الآخر ، إلا أنه فيما انتهى إليه من إدانته لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم و نوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم و أدت إلى وفاة أحدهم و ذلك من واقع الدليل الفنى و هو التقرير الطبى ، مما يعيب الحكم بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر ـ الذى يتسع له وجه الطعن ـ ويتعين لذلك نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم 3802 لسنة 64ق ـ جلسة 1999/5/30) ، و بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها لم يذكر شيئا عن ماهية الإصابة

التى قال أنها حدثت بالمجنى عليها و أودت بحياتها ، فأنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها و بين الحادث الذى قال أنه وقع بخطأ الطاعن و لذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه و يستوجب نقضه " (الطعن رقم 129 لسنة 23ق جلسة 1953/10/20)

وقضت أيضا بأن : وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه المطعون فيه بعد أن اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " و حيث أن الواقعة تخلص فيما جاء بمحضر الشرطة أن المتهم تسبب بخطئه فى إصابة المجنى عليهما ....." أورد مؤدى التقرير الطبى الخاص بإصابتهما ثم خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله " وحيث أن التهمة المسندة قبل الطاعن ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا أخذا فيما جاء بمحضر الشرطة و فى عدم دفع المتهم الاتهام المسند إليه بدفاع مقبول الأمر الذى يتعين معه القضاء ...... وتطبيق مواد الاتهام و عملا بالمادة 2/304 أ.ج " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 244

من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن لقيادته سيارة بحالة ينجم عنها الخطر و عن رعونة وعدم احتراز دون أن كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر و أوجه الرعونة و عدم الإحتراز ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهما ومسلكهما أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 19236 لسنة 63ق جلسة 1999/6/1) وبأنه " وحيث إن البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قيه أنه وقد دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى ، وقد خلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم و أدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فنى ، ولذلك فقد فاته أن يدلل على رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليه و أدت إلى وفاته . لماكان ذلك و كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ

وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر ، بما يعيبه و يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم 7280 لسنة 64ق جلسة 1999/10/10) وبأنه " إن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة و موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء الحادث ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية ـ بانقطاعهما ، و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ،

فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه و يوجب نقضه " (الطعن رقم 13412 لسنة 61ق ـ جلسة 2000/10/29) ، وبأنه " وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله " و حيث إن الواقعة تخلص فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ 1992/11/4 من أن المتهم تسبب فى موت المجنى عليها " كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده الحكم المستأنف لأسبابه أضاف قوله "وحيث أن المجنى عليه سئلت بمحضر الشرطة عن سبب إصابتها فقررت أنها كانت تجلس أمام منزلها و فوجئت بسيارة محملة بالرمال تصطدم بها فأحدثت إصابتها و نقلت على أثرها إلى للمستشفى للعلاج ، وكان المتهم يقود السيارة وكان بإمكانه تفادى الحادث إلا أنه كان مسرعا وفر هاربا ، وإذ سئلت ابنة المجنى عليها قررت أنها شاهدت المتهم عقب الحادث مباشرة و هو يقود السيارة مسرعا و لاذ بالفرار " لما كان ذلك ، و كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها

و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما أنه من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة و إنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور و زمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأنه و إن كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق ، و لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليها بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التى استخلصت منها قيادته لها بسرعة لم تمكنه من تفادى وقوع الحادث ، كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليها و مكان جلوسها من الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليها وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية

كما أغفل الحكم بيان إصابات المجنى عليها و كيف أنها أدت إلىوفاتها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، كما خلا الحكم من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجب العقاب على الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب و البطلان بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 30104 لسنة 63ق ـ جلسة 1999/9/27) ، وبأنه " وحيث إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها و إلا كان الحكم قاصرا ، وكان من المقرر أنه ـ يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمتى الإصابة و القتل الخطأ أن تبين فيه وقائع الحادث وكنه الخطأ الذى وقع من المتهم و ما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقوع الحادث ، و كانت رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للاتهام و أشار إلى طلبها معاقبة الطاعن بالمادتين 1/238 ،3 ، 1/244 ،3 من قانون العقوبات ومواد قانون المرور ، قد اقتصر على قوله "

و حيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر ضبط الواقعة الذى تطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة 304/أ .ج

" و كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه كلية واقعة الدعوى وكيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة كما لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكهما أثناء وقوع الحادث و يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما يتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه ، و أثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية بما ينحسم أمرهما ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليهما وكيف أنها لحقت بهما من جراء الحادث و أدت إلى موت أحدهما من واقع تقارير فنية باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإنه و قد خلا من كل ذلك يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه والإعادة دونما حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 3156 لسنة 64ق ـ جلسة 2000/1/16)

عيب التسبيب المتعلق بعدم بيان الظروف التى وقعت فيها الجريمة وأدلتها:

يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث .

وقد أوجبت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب أن " يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، و إلا كان الحكم قاصرا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : " وحيث أن التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً من واقع محضر الضبط ومن عدم حضور المتهم و عن دفعه للتهمة بدفع أو دفاع مقبول مما يتعين عقابه عملاً بمواد الاتهام و المادة 2/304 أ .ج " . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ و إلا كان الحكم قاصرا ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه

أو يبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (الطعن رقم 2105 لسنة 64ق ـ جلسة 2000/1/23) ، و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله : " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بنص وصف النيابة و تطبيق عليها مواد الاتهام ، ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملاً بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 313 أ.ج " لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات قد أوجب فى المادة 310منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ الذى قارفه الطاعن ،

و لم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم 5280 لسنة 64ق جلسة 2000/1/16) ، وبأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن الاتهام ثابت فى حق المتهم ثبوتاً كافياً عملاً بمحضر الواقعة وأدلة الثبوت فى الدعوى فترى المحكمة عقابه بمواد الاتهام و المادة 2/304 أ.ج " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ و إلا كان الحكم قاصرا ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة الآصابة الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 244 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ، و كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان التدليل بالإحالة إلى ما جاء بمحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه و وجه استدلاله به على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها ، هذا فضلاً عن أنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة

و كنه الخطأ الذى وقع منه ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفلت بيان إصابات المجنى عليه من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، و من ثم فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم 12908 لسنة 64ق ـ جلسة 1999/6/13) وبأنه " ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اقصر فى بياينه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : "و حيث بالإطلاع على الأوراق و ما جاء قيها تبين أن التهمة ثابتةفى حق المتهم ثبوتاً يكفى لإدانته و أنه لم يدفع التهمة بدفع الأمر الذى يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بنص المادة 2/304 أ.ج " . وأضاف الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستلأنف قوله : " و حيث تبين من أقوال شاهدى الواقغة و أقوال المتهم أن المجنى عليه و الشاهد الأول كانا يستقلان الدراجة الأمر الذى معه لم يتبصر المتهم بوضع المجنى عليه فصدمهمما تسبب فى إحداث اصابته التى أوت بحياته ..." لما كان ذلك ، و كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم و إلا كان الحكم قاصرا ،

و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، و كان الحكم المطعون فيه ـ سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الإبتدائى أو ما أضافه إليه من أسباب أخرى قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى الأوراق دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها ، هذا فضلا عن أنه لم يبين كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كنه الخطأ الذى وقع منه و يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ،كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى ، باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه و الإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن " (الطعن رقم 25868 لسنة 63ق ـ جلسة 1999/7/27) ، وبأنه " وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فبه أنه لم يحل إلى أسباب الحكم الإبتدائى المستأنف واقتصر على بيان وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والرد على الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة

و استطرد من ذلك إلى قوله " وحيث أنه عن الموضوع فإن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً أخذاً من أقوال المجنى عليه و ما ورد بالتقرير الطبى بما يكون مستوجباً العقاب المقرر بمواد القيد " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ و إلا كان الحكم قاصرا ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها بإحالة إلى ما جاء بأقوال المجنى عليه و التقرير الطبى دون أن يورد مضمون شىء مما تقدم و يبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 111 لسنة 64ق جلسة 1999/5/9)

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم المطعون قد اقصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " و حيث أنه عن الموضوع و كان الثابت أن المجنى عليها قررت أن المتهم هو محدث إصابتها و ذلك من إصطدامه بها بالجرار الزراعى الذى كان يقوده و قد تعرفت عليه بمحضر الاستدلالات و أصرت على أنه محدث إصابتها و من ثم فإن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك يتوافر ركن الخطأ فى إصابتها نتيجة إصطدامه بها بالجرار قيادته " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ حسبما هو معرفة به فى المادة 244 من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع فيه المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يبين كيفية وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للجرار الزراعى و يورد الدليل على كل ذلك

مردوداً إلى أصل ثابت و أثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم 11472 لسنة 61ق جلسة 1998/3/2) ، وبأنه " و من حيث أنه لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد لأوجبت أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم و إلا كان الحكم قاصرا ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على قوله " حيث أن التهمة ثابتة فبل المتهم من محضر الضبط و لم يدفعها المتهم بثمة دفع أو دفاع مقبول ينال من ثبوتها قبله و من ثم تقتضى المحكمة بمعاقبته بمواد الاتهام وعملاً بالمادة 2/304 أ.ج " دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادة الجرار الزراعى و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص و الأموال للخطر

و أوجه الحيطة و الحذر التى قصر الطاعن فى إتخاذها و القوانين و اللوائح التى خالفها و وجه مخالفتها و يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليها و مسلكها أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابة المجنى عليها و كيف أنها أدت إلى وفاتها من واقع تقرير فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 20893 لسنة 61ق ـ جلسة 1998/1/27) وبأنه " من حيث أن البين من مطالعة الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى و التدليل على ثبوتها فى حق الطان على قوله : " حيث أن المتهم حضر و لم يدفع التهمة بثمة دفع أو دفاع يمكن التعويل عليه وتطمئن إليه المحكمة و من ثم يتعين عقابه عملاً بمواد الاتهام سالفة البيان والمادة 2/304 أ.ج " وأضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله " وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك مما جاء على لسان شهود الواقعة الأمر الذى تقتضى معه المحكمة بتأييد حكم أول درجة عملا بنص المادة 2/304 أ.ج " ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة

حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة238 من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية الحادث و وجه الخطأ الذى قارفه الطاعن و لم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما خلا الحكم من بيان إصابات المجنى عليه و نوعها وكيف أدت إلى وفاته من واقع الدليل الفنى و هو التقرير الطبى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه و الإعادة " (الطعن رقم 4794 لسنة 61ق جلسة 1998/12/29) ، وبأنه " ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى و التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله أن الاتهام المسند إلى المتهم ثابت فى حق الطاعن ثبوتاً كافياً و ذلك حسبما جاء بمحضر ضبط الواقعة الذى تطمئن إليه المحكمة فضلاً عن أن المتهم لم يدفع الاتهام بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه قانوناً بمواد الاتهامو عملاً بنص المادة 2/304 أ.ج

لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يبين مضمونه و وجه استدلاله به و لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، و أوجه الحيطة و الحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها والقوانين و اللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، و يورد الدليل على ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن " (الطعن رقم 3656 لسنة 63ق ـ جلسة 1999/1/27) ، وبأنه " وحيث أن الحكم الإيتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى

و التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت الاتهام فى حق المتهم آخذاً بالأدلة و شهود الواقعة وحيث أن الثابت بمحضر جمع الاستدلالات من أن المتهم ...... الطريق أمامه فصدم المجنى عليه وحيث أن الثابت توافر ركن الخطأ و توافر علاقة السببية فى خطأ المتهم مما يتعين معه إدانة المتهم و معاقبته بمواد الاتهام سالفة البيان " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصرا وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى شهود الواقعة من أنه صدم المجنى عليه دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و بيان لأولئك الشهود أو ذكر لفحوى شهادتهم ،

كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإنه يكون معيباً بالقصور لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 9996 لسنة 63ق ـ جلسة 1999/3/7) وبأنه "وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث إن الواقعة تشكل الجريمة المؤثمة بالمواد .... وحيث إن التهمة المسندة ثابتة فى مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم للتهمة مما يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملاً بنص المادة 2/304 أ.ج من قانون الإجراءات الجنائية و مواد الاتهام .... " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث

و وجه الخطأ الذى قارفه الطاعن و لم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن" (الطعن رقم 10407 لسنة 63ق جلسة 1999/1/25) ، و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها " تخلص فيما جاء بمحضر الضبط من أن المجنى عليه كان مستقلاً سيارة المتهم من أعلا إلا أنه وقع و حدثت إصابته المبينة بالأوراق و التى أودت بحياته " ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله " وحيث أنه لما كان ما تقدم و قد اطمأنت المحكمة إلى توافر ركن الخطأ فى حق المتهم مما سلف وكان هذا الخطأ قد أدى حالا و مباشرة إلى وقوع الحادث و ما أسفر عنه من إصابة المجنى عليه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى و لم يدفع المتهم الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم حق عقابه طبقاً لمواد الاتهام و عملاً بنص المادة 2/304 اجراءات جنائية مع انزال حكم المادة 32 عقوبات وعقابه بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وحدها للارتباط " لما كان ذلك ، وكان القانون قد قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ،

و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى سقوط المجنى عليه من سيارته دون أن يبين كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة سقوط المجنى عليه و اوجه الحيطة و الحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها والقوانين و اللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها و يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل الحكم بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم 23493 لسنة 63ق جلسة 1999/3/22) وبأنه " وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى و تحديد الظروف التى وقعت فيها والتدليل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن على قوله " أن خطأ المتهم يتمثل فى قيادته للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر الذى أدى إلى اصطدامه بالسيارة بالجزيرة الكائنة بوسط الطريق

و التى أودت بحياته و تلفت المحكمة عن دفاع المتهم لكونه قول مرسل لا دليل عليه مما يتعين القضاء بتأييد الحكم فى شأن قضائه بالإدانة " ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة238 من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم خلوه من بيان واقعة الدعوى قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى أنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص و الأموال للخطر وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها و دون أن يورد الدليل على ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث وعلاقته بالسيارة الأخرى التى صدمها الطاعن بسيارته وأثر ذلك على قيام رابطة السببية . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن "

(الطعن رقم 19956 لسنة 63ق جلسة 1999/4/28)

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى و الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " و من حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثابتة بما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة و تطبق عليها مواد الاتهام و من ثن يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملاً بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية " و بعد أن أفصح الحكم الإستئنافى المطعون فيه عن أخذه باسباب الحكم المستأنف أضاف قوله " وحيث أن البين من مطالعة أوراق الدعوى أن الاتهام المسند إلى المتهم ثابت فى حقه ثبةتاً كافياً وذلك من أوراق الدعوى وأقوال الشهود والمعاينة ومن ظروف الدعوى خاصة أن المصابين فيها أكثر من عشرة و أن المتوفين إثنان وأن الخطأ خطأ المتهم و ليس ثمة خطأ فى جانب المجنى عليه ....." ، و لما كان ذلمك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها و إلا كان قاصراً ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع و التدليل عليها بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات و أقوال الشهود و المعاينة و ظروف الدعوى دون أن يورد مضمون شىء

مما تقدم و يبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه و الإعادة و ذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى . (الطعن رقم 18725 لسنة 63ق جلسة 1999/4/5) وبأنه " لما كان ذلك وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، لما كان ذلك و كان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا إلى اصل صحيح ثابت فى الأوراق كما أن ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد إحتكاكا السيارة قيادة الطاعن للسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدره الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام الخطأ ورابطة السببية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى " (الطعن رقم 1063 لسنة 49 ق . جلسة 1979/12/2 س 30 ص 865)

وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعماله ل آلة التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفية سلوكه ليتسنى ـ من بعد ـ بيان قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمدونات الحكم ـ بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فإنه لايكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمكة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ويكون مشوباً بالقصور بما يعيبه و يوجب نقضه " (الطعن رقم 1003 لسنة 43ق جلسة 1973/12/9 س24ص1162) ، و بأنه " ولما كان ذلك وكان الحكم حين دان المتهم بجريمة الإصابة الخطأ و رتب على ذلك مسئولية متبوعة (المسئول عن الحقوق المدنية) جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى و مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه"(الطعن رقم 2101 لسنة 51ق ـ جلسة 1981/12/15س32 ص1095)

و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه من محضر ضبط الواقعة المؤرخ 1979/5/16 " لما كان ذلك و كانت جريمة القتل الخطأ تقتضى ـ حسبما هى معرفة به فى القانون ـ أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بينه و بين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم قد اكتفى فى هذا الشأن بالإحالة إلى محضر الضبط و لم يورد مضمونه وما اشتمل عليه من أدلة على ثبوت ركن الخطأ ورابطة السببية ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يبطله " (الطعن رقم 4357 لسنة 52ق ـ جلسة 1982/11/24) ، و بأنه " لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ- حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر

ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة سقوط المجنى عليه وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها والقوانين واللوائح التى خالفها و وجه مخالفتها ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل الحكم بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور " (الطعن رقم 2110 لسنة 51ق ـ جلسة 1981/12/12 س32ص1099) ، وبأنه " لما كان من المقرر لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم و ما مان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث و كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، و كان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر هذا الخطأ

إذ لا يوفره مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة و الفرامل و إصطدام المجنى عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض دون استظهار كيفية وقوع الحادث وبحث موقف المجنى عليه الذى كان مندفعاً من الطريق الجانبى و كيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد السيارة فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية و من ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى " (الطعن رقم 609 لسنة 50ق جلسة 1983/2/8 س34ص209) ، و بأنه "من المقرر وفق المادة 310من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة قبل الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع لـه وجه النعى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم 2491 لسنة 53ق جلسة 1984/1/8)

وبأنه " وحيث أن البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى و ثبوت نسبتها إلى الطاعن على مجرد قوله " ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه من محضر ضبط الواقعة و من عدم دفع المتهم الاتهام عملاً بنص المادة 304 أ.ج " وكان المشرع يوجب فى المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها و إلا كان باطلاً ، و المراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد و الحجج المبنى هو عليها و المنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوى ودليل ثبوتها ـ على نحو ما سلف بيانه ـ فى عبارة عامة معماه ،

مكتفياً فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة و لم يورد وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب بنقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم 5726 لسنة 53ق ـ جلسة 1984/1/22) ، و بأنه " وحيث أنه لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التصار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " ومن حيث أن وقائع الدعوى تتلخص فيما أبلغ به .... وقرر به شفاهة بأن أبن عمه المدعو .... الذى يبلغ من العمر 25 سنة توفى على أثر إنقلاب مقطورة من جرار زراعى قيادة .... والمحكمة اطلعت على الأوراق وترى معاقبة المتهم بمواد الاتهام والمادة 2/304 أ.ج " ،

دون أن يعرف الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضاؤها بالإدانة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه بغير حاجة إلى سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم 1208 لسنة 54ق ـ جلسة 1984/11/6) وبأنه " وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى و الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة و من عدم دفع المتهم التهمة بدفاع مقبول و من ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام و المادة 2/304 إجراءت جنائية " لما كان ذلك ، وكان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضج وجه استدلالها بها و سلامة المأخذ ، و إلا كان حكمها قاصراً وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الإصابة الخطأ قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط ، دون أن يورد مضمون ذلك المحضر ووجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم و من ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى

" (الطعن رقم 2182 لسنة 52ق جلسة 1983/11/3) ، وبأنه " وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من إرتكاب المتهم للتهمة الواردة بوصف النيابة و ينطبق عليها مواد الاتهام " . لما كان ذلك و كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة التى صار إثباتها بالحكم و إلا كان قاصراً و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الأدلة بالإحالة إلى محضر الضبط و لم يورد مضمونه و لم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإن الحكم يكون قاصراً مما يتعين معه نقضه والإحالة" (الطعن رقم 2228 لسنة 54ق ـ جلسة 1984/12/4) ، وبأنه " وحيث أن الثابت من الإطلاع على الحكم الإبتدائى و المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن تبين واقعة الدعوى انتهى إلى إدانة الطاعن بقوله أن الاتهام المسند إليه ثابت فى حقه مما جاء بأقوال المجنى عليه

و من اعتراف المتهم بمحضر التحقيق وجمع الاستدلالات لما كان ذلك و كان من المقرر أنه يجب على الحكم أن يورد الأدلة التى تساند إليها بما يكفل الوقوف على مؤدى كل منها و ذلك بسرد مضمون الدليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها لما كان ذلك فإن الحكم إذا استند إلى اعتراف المتهم دون أن يورد مضمونه يكون مبتسراً و غير كاشف عن وجه استشهاد المحكمة بذلك الدليل الذى استبط منه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور و يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون و لا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ذلك لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة و منها مجتمعة تكون المحكمة عقيدتها فإذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم 6638 لسنة 53ق ـ جلسة 1984/3/22) ، و بأنه " وحيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين على توافر الخطأ فى حقهما المتمثل فى إهمالهما فحص السيارة المتسببة فى الحادث والكشف عما بها من عيوب وإصلاحها مما ساهم فى انقلابها لعدم صلاحيتها للسير و اعتمد الحكم - من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهما -على المعاينة التالية لوقوع الحادث بيد أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن ورد فحواها أو يبين وجه استدلال بها لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لإيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة

و بيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداها بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 2721 لسنة 53ق ـ جلسة 1984/1/19 ـ س35 ص74) ، و بأنه " لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 244من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وإذ كان الحكم المطعون فيه قدخلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى انه قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر ورعونة و عن عدم احتراز دون أن يبين كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته لسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر و أوجه الرعونة و عدم الاحتراز و يورد الدليل على

كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابتهم من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم المطعون فيه يكون أيضاً معيباً بالقصور فى التسبيب " (الطعن رقم 700 لسنة 57ق ـ جلسة 1988/3/17) ، و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى و الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " من حيث أن الواقعة تتحصل حسبما تبين من الاطلاع على الأوراق فى أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه فى وصف الاتهام وحيث أن التهمة ثابتة قبله مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعة لها بدفاع مقبول ويتعين لذلك عقابه عنها طبقا لمواد الاتهام " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم

و رابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث ووجهة الخطأ الذى قارفة الطاعن ولم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن" (الطعن رقم 1643 لسنة 56ق - جلسة 1988/6/5)

وقضت أيضا بأن : لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الوقائع و التدليل عليها إلي ما جاء بمحضر الضبط و المعاينة و التقارير الطبية ، دون أن يورد مضمون شئ مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم 47600 لسنة 59 ق - جلسة 1991/9/25)

وبأنه " ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل الواقعة بما مفاداة أن الطاعن قاد سيارته واشترك بها في موكب حفل عرس وأثناء سيره بها بحالة خطرة وبرعونة ودون احتياط أنحرف بها نحو المجني عليها فصدمها مما أدي إلي حدوث إصابتها التي أودت بحياتها ، وقد استدل الحكم علي ذلك بأقوال الشاهدتين ....و...... من بين ما استدل به ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الشاهدتين اقتصرتا في أقوالهما بالتحقيقات علي أن الطاعن صدم المجني عليها بسيارته أثناء سيرها بالطريق وخلت أقوالهما مما نسبه الحكم إليهما من أنه قاد السيارة بحالة خطرة بغير احتياط وأنحرف بها فصدم المجني عليها ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا أستند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لإبتنائه علي أساس فاسد متي كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول علي أقوال الشاهدتين وحصلها علي خلاف الثابت بالأوراق يكون معيبا بالخطأ في الإسناد مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم 386 لسنة 59 ق - جلسة 1991/2/20) وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن قبل الاستئناف استرسل بعد ذلك مباشرة إلي تعديل الحكم الابتدائي فيما قضي به من عقوبة ، دون أن يورد الأسباب التي أعتمد عليها فيما إنتهي إليه من ثبوت التهمة التي دان الطاعن بها ودون أن يحيل في هذا الخصوص

إلي أسباب الحكم المستأنف التي بني عليها مخالفا حكم المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب أن يشتمل الحكم على تلك الأسباب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم 14663 لسنة 59 ق - جلسة 1990/7/25) وبأنه " وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى و الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن في قوله " وحيث أنه يبين من مطالعة أوراق الدعوى أن الاتهام ثابت قبل المتهم بجميع أركانه القانونية من خطأ وضر وعلاقة سببية إذ كان يتعين عليه أن يسير بالسرعة القانونية وإتباعه الحيطة و الحذر وأن يتأكد من خلو الطريق إلا أنه لم يفعل ذلك مما أدي إلي اصطدامه بالسيارة رقم ... أجرة القاهرة مما نتج عن ذلك إصابة ووفاة المجني عليهم ولولا الخطأ لما وقع الحادث . ولما كان ذلك ، وكان القانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة 310 منه في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا .. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بإدانة في هذه الجرائم -

فضلا عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة - أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى و التدليل علي ثبوتها ، وكان ما أورده في مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا في وقوع الحادث فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه و الإعادة في خصوص ما قضي به في الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم 1528 لسنة 59 ق - جلسة 1992/2/18) وبأنه " لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إعتمد من بين الأدلة التي عول عليها في إدانة الطاعن علي المعاينة بيد أنه اكتفي بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدي ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه "

(الطعن رقم 5001 لسنة 62 ق – جلسة 1994/12/13) وبأنه " من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل و الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم و المجني عليه حين وقوع الحادث . وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ ما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة . لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت عنصر الخطأ – كما أغفل الإشارة إلي الكشوف الطبية وخلا من أي بيان عن الإصابات التي حدثت بالمجني عليهم ونوعها وكيف أنها لقت بهم من جراء التصادم استنادا إلي دليل فني فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم 97 لسنة 57 ق – جلسة 1988/11/21)

عيب التسبيب المتعلق بعدم الإشارة إلي نص القانون :

أوجب القانون في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم و العقاب وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية نصت علي أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان كلا الحكمين الابتدائي و المطعون فيه الذي اعتنق أسبابه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون كلاهما قد أشار في ديباجته إلي المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ما دام لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . (الطعن رقم 8275 لسنة 58 ق – جلسة 1990/5/30) وبأنه "

وحيث أن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم و العقاب وإلا كان قاصرا وباطلا ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة 238 من قانون العقوبات أن يبين كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى و الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن في قوله " وحيث تتحصل واقعات الدعي بأنه في يوم 1992/3/14 تسبب خطأ في موت .. بأن قاد سيارة بحالة ينتج عنها الخطر ، وقد أسندت له النيابة العامة الجريمة المبينة بوصفها وطلبت معاقبته بالمواد الواردة بقيدها . وحيث أنه لما كان القاضي الجنائي له الحرية في تكوين عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى ولو كان ذلك وأراد من محاضر جمع الاستدلالات

وكانت تطمئن إلى صحة الاتهام المسند إلي المتهم والوارد بمحضر الضبط من قيامه .. ولا ينال من ذلك دفاع المتهم – ومن ثم فقد توافرت في حقه الجريمة المبينة بنص المادة 66 لسنة 1973 عقوبات تعين و الحال كذلك معاقبته عملا بنص المادة 304 /2 أ . ج مع إلزامه بالمصاريف الجنائية عملا بنص المادة 312 إ. ج دون أن يبين الحكم المطعون فيه كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذي فارقه الطاعن ولم الدليل علي ثبوت التهمة قبله مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق أو نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوبا يعيب القصور في التسبيب والبطلان أن يكون الحكم الابتدائي قد أشار إلي رقم القانون الذي دان الطاعن بمقتضاه مادام أنه لم يفصح عن مؤداه التي أخذ الطاعن بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم 11953 لسنة 63ق – جلسة 1999/7/13) وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان وإثبات الجرائم المسندة إلى الطاعن على القول " ... تخلص وقائع الدعوى من واقع الأوراق ووصف النيابة للاتهام أن الاتهام المسند إلي المتهم ثابت في حقه ثبوتا كافيا وذلك حسبما جاء بمحضر ضبط الواقعة والذي تطمئن إليه المحكمة ،

فضلا عن أن المتهم لم يدفع الاتهام بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه قانونا بمواد الاتهام وعملا بنص المادة 2/304 أ. ج " دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدي الأدلة التي استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوبا يعيب القصور في التسبيب و البطلان . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الإعادة بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم 21229 لسنة 63 ق - جلسة 1999/4/5) وبأنه " وحيث أن المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية نصت علي أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم و العقاب . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن فإنه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما أورده في أسبابه من أنه يتعين عقابه بمواد الاتهام . ما دام أنه لم يبين تلك المواد أو نص القانون الذي حكم بموجبه كما وأنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد إليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار في ديباجته إلي مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم 6571 لسنة 53 ق - جلسة 1984/3/19)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : ومن حيث إنه يبين من الإطلاع علي الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان اسم المحكمة التي صدر منها الحكم ، كما أن محاضر الجلسات قد خلت أيضا من هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهري يؤدي إلي الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له ، وهو ما يمتد أثره إلي الحكم المطعون فيه الذي قضي بتأييده وأخذ بأسبابه ، فإنه يكون معيبا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله " ومن حيث إن و وقائع الدعوى تخلص على ما يبين من الأوراق فيما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ في 3/ 1994/3من أن المتهم اصطدم بالمجني عليها من الجانب الأيمن الأمامي وأحدث إصابتها المبينة بالتقرير الطبي و التي أودت بحياتها " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها ، و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه . وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم و العقاب ، وإلا كان الحكم قاصرا وكان من المقر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية ،

وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة 238 من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و الوفاة به . بحيث لا يتصور وقوع الوفاة بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي إدانة الطاعن استنادا إلي أنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وعن رعونة وعدم احتراز دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر وأوجه الرعونة وعدم الاحتراز ، ويورد الدليل علي كل ذلك مردودا إلي أصل صحيح وثابت في الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجني عليها ومسلكها أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك علي قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابتها من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، كما خلا الحكمان الابتدائي و المطعون فيه الذي أيده من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا أيا بالقصور في التسبيب و البطلان ، ولا يعصمه من عيب البطلان هذا ما ورد بديباجته و الحكم الابتدائي من إشارة إلي مادة العقاب التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ما دام أن أيا منهما لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة دون حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن الأخرى" (الطعن رقم 24726 لسنة 64 ق – جلسة 1999/4/19)

عيب التسبيب المتعلق بعدم الرد على الدفوع والطلبات الجوهرية :

إذ أبدى دفع أو طلب جوهري فيجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع أو الطلب الجوهري وإذا لم تر المحكمة الأخذ بهذا الدفاع فيجب أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده و إلا كان الحكم قاصرا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي حجزت فيها الدعوى للحكم ، أن الحاضر عن الطاعن طلب أصليا البراءة واحتياطيا مناقشة ...كشاهد بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته بيد أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب لهذا الطلب وأغفلت الرد عليه وقضت بتأييد الحكم المستأنف الصادر بإدانة الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأحكام الجنائية إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متي كان سماعهم مكنا ولا يجوز الافتئات علي هذا الأصل إلا بنزول الخصوم صراحة أو ضمنا عنه وأنه ولئن كانت المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقها بالجلسة إنما تبني قضائها علي ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن المادة 413 من قانون الإجراءات الجنائية توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندية لسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق ،

وإذ كان المدافع عن الطاعن – على السياق المتقدم – قد تمسك سماع الشاهد المشار إليه – و الذي كان متهما في الدعوى وقضت محكمة أول درجة ببراءته – وكان قول هذا الشاهد من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثاني درجة في إدانة الطاعن فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهري إيراد وردا ولا يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لم يكن قد قام أمام تلك المحكمة وإنما جد بعد ذلك حين أنقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة أول درجة براءته – وعدم استئناف النيابة العامة هذا الحكم – مما يوجب سماع شهادته بعد أداء اليمين . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم 8388 لسنة 58 ق – جلسة 1990/5/30) وبأنه " ومن حيث إنه يبين من المفردات أن الطاعن قدم إلى محكمة ثاني درجة مذكرة عزا فيها انحراف السيارة إلى القوة القاهرة متمثلة في انفجار إطار السيارة الأمامي الأيسر قبيل الحادث بما أفقده التحكم في اتجاهها ، وطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعن علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجني لا يدله فيه هو – في صورة هذه الدعوى – دفاع جوهري كان لزاما علي المحكمة أن تحققه

أو ترد عليه بما يدفعه لما تنبني علي ثبوت صحته من تغيير وجه الرأي في الدعوى أما وقد أمسكت عن لك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ، متعينا من ثم نقضه و الإعادة وذلك دون حاجة للنظر في وجوه الطعن الأخرى " (الطعن رقم 6054 لسنة 58 ق - جلسة 1988/12/1) وبأنه " وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن في قوله " من حيث أن الوقعة تحصل حسبما تبين من الإطلاع علي الأوراق في أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه في وصف الاتهام وحيث أن التهمة ثابتة قبله مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعه لها بدفاع مقبول ويتعين لذلك عقابه عنها طبقا لمواد الاتهام " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة 238 من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ

وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذي قارفه الطاعن ولم يورد الدليل علي ثبوت التهمة قبله مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم 1643 لسنة 56 ق – جلسة 1988/6/5)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه و المتهم حين وقوع الحادث ,وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تفق و السير العادي للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجني علي يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للجرار مسرعا ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر كيف كانت تلك القيادة السريعة سببا في وقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجني عليها وكيفية سلوكها ليتسنى - من بعد – بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن –

علي ما جاء بمحاضر جلسات المحاكمة وبمدونات الحكم - بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب علي ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم الحكم المطعون فيه يكون مشويا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم 6369 لسنة 56 ق - جلسة 1987/4/2) وبأنه " إذ كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق ، ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد سقوط موتور من فوق السيارة النقل (كلارك) قيادة الطاعن إلي الخلف بعد وضع طرد علي السيار النقل لا يعتبر بذاته دليلا علي الخطأ ، فضلا عن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته العربة الرافعة (كلارك) وعند وضعه الطرد فوق السيارة النقل وأثناء وجوده خلف السيارة النقل وسبب ذلك ليتسنى بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليه وأثر ذلك كله علي قيام رابطة السببية أو انتفائها علي الرغم مما تمسك به الطاعن في دفاعه بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المجني عليه ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم 5793 لسنة 52 ق - جلسة 1982/3/16)

وبأنه " رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .. وإذا كان الحكم المطعون فيه وأن أثبت توافر الخطأ في حق الطاعن قد أغفل التصدي إلي موقف المجني عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك علي قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من مضر جلسة المحاكمة و الحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق بالمجني عليه من ضرر وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجني عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلي مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهري قد يترتب علي ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما علي المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان في استطاعة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث وعلي هذه المسافة تلافي إصابة المجني عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب " (الطعن رقم 305 لسنة 34 ق – جلسة 1964/10/12 س 15 ص568) وبأنه "متى كان الدفاع – عن الطاعن – قد قصد من طلب ضم دفاتر المرور أن تحقق المحكمة من أن الطاعن لم يمر بسيارته في الطريق الذي وقع به الحادث ساعة وقوعه

وأنه كان يعمل في طريق آخر ، وكان هذا الطلب – في خصوص الدعوى المطروحة – هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيما يوجب علي المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده . ولما كان الحكم المطعون فيه و الحكم المستأنف – الذي اعتنقت المحكمة الاستئنافية أسبابه – لم يعرضها لهذا الدفاع الجوهري أصلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم 634 لسنة 45 ق – جلسة 1975/4/28 س 26 ص364) وبأنه " إن القانون يستلزم التوقيع العقاب في جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذي وقع من المتهم و الإصابة التي حدثت بالمجني عليه . وإذن فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه وإصابة المجني عليه فإنه يجب علي المحكمة ، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده ، وإلا كان الحكم قاصرا " (الطعن رقم 1785 لسنة 13 ق – جلسة 1943/11/1) وبأنه " لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن علي أنه استعمل فرامل قوية في إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط مما أدي لسقوط المجني عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائم علي أن خطأ المجني عليه بجلوسه في مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه هو الذي أدي إلي اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة

أبان وقوفها وذلك علي نحو يكشف عن أنه قد أطرحه وهو علي بينه من أمره مع أنه يعد – في صورة الدعوى الماثلة – دفاعا جوهريا كان لازما علي الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده لما ينبني علي ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور في التسبيب " (الطعن رقم 73 لسنة 46 ق – جلسة 1976/4/18 س 27 ص 440) وبأنه " متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافي قد خلا من بيان الإصابات التي وجدت بالمجني عليهما و التي نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الإصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التي يقودها المتهم علي الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التي حدثت لأن السيارة لا تصطدم بالمجني عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما علي الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم 572 لسنة 27 ق جلسة 1957/10/21 س8 ص848) وبأنه " إذا كان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعن قرر بمحضر الشرطة فور وقوع الحادث أن سببه يرجع إلي وجود سيارة نقل كانت تقف علي يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية

لم يرها أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة فاضطر إلي الانحراف يسارا قليلا ليفادي الاصطدام بها ، فصدمته سيارة نقل كانت قادمة من الاتجاه المضاد ، كما تبين أن محامي الطاعن تمسك بهذا الدفاع في مذكرته المقدمة إلي المحكمة الاستئنافية والتي أذنت بتقديمها في فترة حجز القضية للحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه مع أنه دفاع جوهري ، قد يترتب علي ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية يكون قاصرا قصورا معيبا ويستوجب نقضه " (الطعن رقم 651 لسنة 44 ق جلسة 1974/6/24 س 25 ص 632)

ثانيا : التطبيق العملي للتسبيب الصحيح بجرائم القتل و الإصابة الخطأ

المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها للرد ردا صريحا وإنما يكفي أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة .

والعبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الدعوى بناء علي الأدلة المطروحة عليه فيها - فهو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة علي بساط البحث - ولا تصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ، فيما عدا الأحوال التي يقيده القانون فيها بدليل معين أو بقرينة ينص عليها ، كما أن وزن شهادة الشهود وتعويل القضاء علي الأقوال التي يطمئن إليها منها - مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات - كل ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في ذلك ، وحسبها أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي نقضي ببراءته ورفض الدعوى المدنية - تبعا لذلك - ما دام الظاهر من حكمها أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . وكان الحكم المطعون فيه قد بين ركن الخطأ الذي نسب إلي الطاعن ونجم عنه الحادث متمثلا في أنه قاد سيارة بسرعة كبيرة دون أن يتأكد من خلو الطريق من المارة . ودون أن يستخدم آلة التنبيه فصدم المجني عليه من الخلف أثناء سير الأخير علي جانب الطريق مما أدي إلي إصابة المجني عليه وإحداث إصابته الواردة بالتقرير الطبي ،

ودلل تدليلا سائغا علي توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن وبين النتيجة وهي إصابة المجني عليه إلي ما له أصل ثابت بالأوراق ، وإذ كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري مادام استخلاصه سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل و المنطق ولها أصلها في الأوراق – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – فإن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم على ما أثاره من دفاع بانتفاء رابطة السببية ، وأن الحادث وقع نتيجة خطأ المجني عليه الذي عبر الطريق فجأة . فمردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعته في مناحيها المختلفة إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن النعي علي الحكم فيما سلف يضحي ولا محل له . لما كان ذلك . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه . وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها . فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن القوة التدليلية لأقوال المجني عليها ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع

ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن براءته يكون علي غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا . (الطعن رقم 3885 لسنة 64 ق – جلسة 1999/6/14) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها . وكان يبين من الحكم أنه استظهر ركن الخطأ في حق الطاعن بما دلل عليه من أقوال شاهد الإثبات من المعاينة من أن الطاعن كان يقود سيارته ليلا في منتصف طريق قردي بسرعة تجاوز المقتضي من حال الطريق وقت وقوع الحادث مما أدي إلي اضطرابه وعدم سيطرته علي عجلة القيادة عند محاولته العودة إلي يمين الطريق أثناء تجاز سيارة أخري له في ذات الاتجاه واصطدامه بالسيارة النقل القادمة في الاتجاه المقابل . وعرض لدفاع الطاعن القائم أن للحادث صورة أخري غير التي قال بها شاهد الإثبات مفادها أن الحادث وقع بخطأ قائد السيارة النقل وحده وإطراحه بما يسوغ ، لما كان ذلك وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروح علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخري ما دام استخلاصها سائغا مستنا إلي أدلة مقبولة في العقل و المنطق ولها أصلها في الأوراق

وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من من الشبهات مرجعة إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتي أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأ خذ بها . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي ما يوفر ركن الخطأ في جانب الطاعن وأطرح التصوير الآخر الذي قال به . فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 4027 لسنة 64 ق – جلسة 1999/5/30) وبأنه " من حيث أنه لما كان من المقرر أن القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدي الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة و الظروف التي وقعت فيها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجرائم المسندة إلي الطاعن وأورد مؤدي الأدلة التي استخلص منها الإدانة . فإنه ينحسر عنه قالة القصور في التسبيب التي يرميه بها الطاعن في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – في نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ وتدليل مقبول –

قد استخلص – من ظروف الواقعة وعناصرها -ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الواقع بإصابة المجني عليه نتيجة ذلك الخطأ من انطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة تزيد عن السرعة التي تتناسب وحالة الطريق الذي وقع به الحادث ومصادمته للمجني عليه مما سبب إصابته . وكان هذا الذي استخلصه مستمدا مما له أصل ثابت في الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهي أقوال المجني عليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاز الحد الذي تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم

والضرر الواقع أن ستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أن لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي إصابة المجني عليه فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا . ويكون ما يثيره الطاعن غير ذي محل . وأما ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجني عليه كان السبب في وقوع الحادث فإنه لا جدوى له منه لأنه - بفرض قيامه - لا ينفي مسئوليته الجنائية عن جريمة الإصابة الخطأ التي أثبت الحكم قيامها في حقه ذلك بأن الخطأ المشترك - في نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلي المتهم من المسئولية . وما دام الحكم - في صورة الدعوى - قد دلل علي توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهي وقع الضرر بإصابة المجني عليه وأن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع فإن النعي على الحكم في خصوص ما سلف يضحي ولا محل له . لما كان ما تقدم . فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومن ثم يتعين التقرير بذلك " (الطعن رقم 2729 لسنة 61 ق - جلسة 1998/11/24)

وبأنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب المسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وأن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة

وإنما هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت السرعة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى أثبت أن الطاعن قاد سيارته بسرعة كبيرة ليلا بطريق زراعي دون إضاءة أنوارها ودون أن يستخدم الفرامل وكان نتيجة ذلك انحرافه جهة اليمين واصطدامه بالدراجة التي كان يستقلها المجني عليه وحدوث إصابته التي " أودت بحياته ومن ثم فإنه يكون قد خطأ من الأوراق بما تؤدي علي نحو سائغ إلى ثبوت تلك الصورة التي استقرت في يقينها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في واقعة الدعوى و تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 50349 لسنة 59 ق – جلسة 1996/2/27) وبأنه " حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – في نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ وتدليل مقبول – قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها ثبوت نسبة الخطأ إلي الطاعن

واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بإصابة المجني عليهم نتيجة ذلك الخطأ من وقوفه بالسيارة التي كان يستقلها المجني عليهم بسيارة الطاعن وحدثت إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية ، وكان هذا الذي استخلصه الحكم مستمدا مما له أصل ثابت في الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهي أقوال المجني عليهم وأقوال الطاعن ذاته ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن جاز لقائد المركبة التوقف ليلا علي نهر الطريق أو في مكان ممنوع التوقف فيه لمجابهة ظروف اضطرارية فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر و الاحتياط وتدبر العواقب وذلك بالإعلان عن وجود المركبة تحذيرا لقائدي المركبات المقتربة لكي لا يؤدي إلى الإضرار بالغير ، فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادتان 2/64، 75 من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم 66لسنة 1973 بشأن المرور المعدل إذ أوجبتا علي قائد السيارة إذا أراد التوقف ليلا علي نهر الطريق أن يعلن عن وجود المركبة بواسطة استخدام إشارة التحذير أو إضاءة أنوار المواضع أنوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية

بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق . وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي إصابة المجني عليهم فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن في غير محله أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير ، السائق الآخر المقضي براءته كان السبب في وقوع الحادث فإنه لا جدوى له فيه لأنه بفرض قيامه لا ينفي مسئوليته الجنائية عن الحادث التي أثبت الحكم قيامها في حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك – في نطاق المسئولية الجنائية – لا يخلي المتهم من المسئولية وما دام الحكم في هذه الدعوى قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر ومن رابطة السببية بينهما فإن النعي على الحكم في خصوص ما سلف يضحى ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا "(الطعن رقم 29625 لسنة 59ق – جلسة 1995/3/7) " وبأنه وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين الواقعة

بما توافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الحادث في التحقيقات ومن التقارير الطبية وما تمت عليه المعاينة . لما كان لك ، وكان الحكم قد استظهر خطأ الطاعن – بما مؤداه أنه كان يقود سيارته بسرعة تجاوز الحد المقرر دون أن يتأكد من حالة الطريق أمامه رغم عدم وضوح الرؤية بسبب أستعمل السيارات المقابلة في مواجهته للنور ووجود دابة في وسط الطريق ، وكان يتعين عليه وقد استشعر الخطر من جراء ذلك أن يهدئ السرعة وإذ لم يفعل وفوجئ بالسيارات المقابلة و الدابة مما أدي إلي اضطرابه واصطدامه بعامود الإنارة وانقلاب سيارته وإصابة المجني عليهم نتيجة لذلك : - فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد إلى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه وتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد وهي مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلي قاضي الموضوع وكان من المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه –

إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير التي تطمئن إليه وأنه متي أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق سليم من أقوال بعض شهود الإثبات وما دلت عليه معاينة محل الحادث أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذي يقتضيها لسير في طريق الحادث تدليلا مما أدي إلي عدم إمكانه السيطرة علي عجلة القيادة واضطرابها نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارات المقابلة في مواجهته للأضواء المبهرة دابة في وسط الطريق ونجم عن ذلك اصطدام السيارة بعامود الإنارة ووقوع الحادث ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى فن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصوله أو قدرته منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته - كما هو الحال في الدعي . فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة في حادث قهري " (الطعن رقم 17591 لسنة 59 ق - جلسة 1993/4/12) وبأنه " لما كانت المحكمة لا ت عول علي إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبت سالفة البيان و التي يرتاح إليها ووجدانها ،

أما بالنسبة لما أثاره المدافع عنه من انتفاء الخطأ في جانبه وثبوته في جانب قائد السيارة الأخرى فمردود بأن خطأ المتهم ثابت من قيادته للسيارة دون أن يتخذ الحيطة الكافية لتلافي انحراف الرافعة – التي كان يقطرها – عن مسار القاطرة ، وقد أدي هذا الخطأ إلي انحراف الرافعة عن مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق ، فاصطدمت بها السيارة التي كانت نقل المجني عليهم فحدثت إصابتهم المبينة بالتقارير الطبية و التي أودت بحياة الأخير منهم ،. ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذي وقع وهو القتل والإصابة تكون متوافرة ، الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم طبقا للمادتين 1/238 ، 244 /1 من قانون العقوبات و المواد 1، 3 ،4 ،77 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور المعدل و المادة 2 من اللائحة التنفيذية له وعملا بالمادة 2/304من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم 4760 لسنة 59 ق – جلسة 1993/3/14)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها وكان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين عليه وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة مركبته وأن يستعمل آلة التنبيه

وإذ لم يفعل ذلك وكانت حالة الطريق لا تسمح بمروره مما ينجم عنه مصادماته للمجني عليهما . فإن ذلك ما يوفر ركن الخطأ في جانبه ، وكان ما أورده في هذا الشأن كاف وسائغ في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن ، فإن النعي علي الحكم بالفساد في الاستدلال يكون في غير محله " (الطعن رقم 2276 لسنة 53 ق – جلسة 1983/11/27) وبأنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا وتقدير رابطة السببية بين الخطأ و النتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم قد دلل علي توافر ركن الخطأ في حق الطاعن بقوله " إن الثابت من أقوال الشاهد ... التي تطمئن إليها المحكمة أنه كان يقف و المجني عليها عند تقاطع شارعي صلاح الدين الأيوبي وجمال الدين الأفغاني وفوجئ بالسيارة قيادة المتهم تصطدم بالمجني عليها بالإطار الخلفي فحدثت بها الإصابات التي أودت بحياتها ، ويتمثل خطأ المتهم في عبوره التقاطع بين الشارعين المشار إليهما دون أن يراعي وجود المسافة المناسبة فاصطدم الإطار الخلفي بالمجني عليها وقد أدي هذا الخطأ إلي إصابة المجني عليها التي أودت بحياتها " . وقد أحال الحكم المطعون إلي ما جاء بالحكم المستأنف وأضاف إليه أنه بسؤال المتهم قرر أنه لم ير المجني عليها إلا بعد الحادث لأنها صدمت من الخلف ...

وأن دفاع المستأنف ركن إلي أن الخطأ ثابت في جانب المجني عليها وحدها لأنها خطت إلي الخلف خطوة دون تبصر منها فارتطمت بمؤخرة السيارة ... بالرجوع إلي أقوال شاهد الرؤية لم يرد علي لسان هذا الشاهد أن المجني عليها تراجعت أو تباعدت للخلف وإنما قرر الشاهد أنه سمع صوت محرك السيارة فرجع إلي الخلف خطوة ففوجئ بالسيارة تصدم المجني عليها بالعجل الخلفي ، وثابت بالمعاينة وجود آثار فرامل بطول سبع أمتار إلي اليسار مما يستقر معه في يقين المحكمة أن المتهم عند الملف لم يكن علي قدر من الحيطة و الحذر اللازمين لقائد سيارة طولها ثمانية أمتار ولم يكن حريصا عند تخطيه التقاطع حتى لا يرتطم بمؤخرة السيارة بأي من جانبيها طبقا لما تفرضه أصول القيادة وتعليمات المرور ولم يستعمل آلة التنبيه طبقا لم توجبه اللوائح للتنبيه خاصة عند المفارق وإنما أتي من خلف المجني عليها وأتجه لليسار فصدم المجني عليها وترتب علي خطئه إصابتها بالإصابات التي أدت إلي وفاتها حسبما جاء بالتقرير الطبي مما تنعقد معه المسئولية في حقه متوافرة الأركان من خطأ وضرر وعلاقة سببية ولما كان هذا الذي أورده الحكم سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمله وكان من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر و مفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه ،

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي ثبوت ركن الخطأ في حق الطاعن من أنه لم يلتزم الحيطة و الحذر ولم يتخذ الحرص و العناية اللتين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث عند السير بالسيارة عند مفترق الطرق للإستيثاق من خلو الطريق أمامه مستعينا بالمرآة العاكسة في عدم ارتطام السيارة بأي من جانبيها ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجني عليها ، وكان من المقرر كذلك أن الخطأ المشترك في مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلي المتهم من المسئولية بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلي المتهم وهو ما لم يتحقق في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن كل ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا " (الطعن 5456 لسنة 52 ق - جلسة 1982/3/30) وبأنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وخلص - بما لا يماري الطاعن في أن له معينة الصحيح في الأوراق -

إلي خطأ الطاعن الماثل في قيادته السيارة بسرعة كبيرة ليلا بغير حذر ولا تبصر ودون أن يتخذ الحيطة الواجبة عند قدوم سيارة أخري مضاءة الأنوار في مواجهته وما ساقه الحكم فيما سلف يتوافر به ثبوت ركن الخطأ في جانب الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بإسناد الحادث إلي خطأ قائد عربة النقل وأطرحه تأسيسا علي أن هذا الخطأ بفرض قيامه لا يعفي المتهم من المسئولية عن الجريمة التي دل الحكم المستأنف علي قيامها في حقه وتوفر أركانها من خطأ وضرر ورابطة للسببية وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علي دفاع الطاعن كاف وسائغ لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية – بفرض قيامه – لا يعفي المتهم من المسئولية بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط المتهم ما دام أن هذا الخطأ – على ما هو الحال في الدعوى – لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتي القتل و الإصابة الخطأ المنسوبتين إلي المتهم . لما كان ما يتقدم ، فإن الطعن يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم 5743 لسنة 51 ق – جلسة 1982/3/9) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه

ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وإذ كان الحكم قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول ما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجني عليه وسائر العناصر المطروحة وأن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة وانحرف بها فجأة نحو المجني عليه فصدمه وأحدث إصابته ، فإنه يكون قد استظهر الخطأ في حق الطاعن ، وما يثيره في هذا الصدد ينحل في حقيقته إلي جدل في موضوع الدعي وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز ارتأته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 1627 لسنة 50ق – جلسة 1981/1/8- س 32 ص 32) وبأنه " إذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها ما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومتي أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الخطأ في جانب الطاعن أخذا بشهادة العاملين ....

و......... اللذين كانا يرافقان المجني عليهم من أنهم أثناء قيامهم بالعمل في بئر مجاري الكائن بالطريق العام محل الحادث وقد قاموا بإشعال النار بالأوراق وقطع القماش القديمة كما وضعوا عربة اليد الخاصة بأدواته قبل مكان الحادث وذلك لتنبيه قائدي السيارات العابرة إلي منطقة عملهم ولكن دهمتهم سيارة الطاعن في حين أن ما سبقه من سيارات كانت عند مرورها تبتعد عن هذا المكان ، وبأن هذه الأقوال تأيدت مما ثبت من معاينة محل الحادث من وجود الأعشاب و الأقمشة القديمة وهي مشتعلة بالنار . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب علي المحكمة إن هي أعرضت عن أقوال شاهد النفي .. ما دامت لا تثق بما شهد به وهي غير ملزمة بالإشارة إلي أقواله طالما أنها لم تستند إليها ، ولأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة علي أنها لم تطمئن إلي أقوال هذا الشاهد فأطرحتها ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 27 لسنة 49 ق – جلسة 1980/2/25س 31 ص 278) وبأنه "متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدي السيارات ورتبت المحكمة علي ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وإيقافها في الوقت المناسب

مما أدي إلي اصطدامه بالمجني عليهم وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية و التي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما توافر به أركان المسئولية الجنائية في حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما . لما كان ذلك وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكان تدير توافر السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديد ولا يقدح في ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بتعيين شرطي لتنظيم المرور في محل الحادث أو وع مصابيح للإضاءة ليلا لأنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفي مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها في حقه "(الطعن 27 لسنة 49 ق – جلسة 21980/25 – س 31 ص 278)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : وإذ ما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي أن الطاعن لم يقلل من سرعته إزاء كومة التراب التي كانت تعترض طريقه عند محاولة مناداتها فضيق الطريق علي السيارة القادمة من الاتجاه المضاد مما تسبب في وقوع الحادث

وهو ما يوفر ركن الخطأ في جانبه ومن ثم فإن منعاه في هذا الوجه لا يكون له محل . (الطعن رقم 1233 لسنة 49 ق - جلسة 1980/1/6 - س 31 ص 54) وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل و المنطق ولها أصلها في الأوراق - لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت الخطأ في حق الطاعن في قوله " إنه وهو مقدم علي السير في طريق منحني فقد كان يتعين عليه تحوطا وتحسبا لثمة ما يقابله بالاتجاه المقابل أن يهدئ من سرعته إلي أن الثابت من الماديات أن المتهم الأول (الطاعن) لم يهدئ من السرعة ولم يأخذ جانب الحيطة وهو يسير في منحني له مخاطره وأدي اندفاعه إلي الاصطدام بالسيارة قيادة المتهم الثاني واصطدامه بها بجانبها الأيمن مما يقطع في شدة اندفاعه وانحرافه عن يمين اتجاهه .. وأن المتهم الثاني عمل علي مفاداته بالانحراف إلي أقصي اليسار " وكان ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثاني يفيد أنه انحرف يسارا بما تنتفي معه قالة الخطأ في الإسناد . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا " (الطعن رقم 448 لسنة 48 ق - جلسة 1978/10/1 س 29 ص 645) وبأنه "لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا

مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وهو ما استظهره الحكم بقوله " أن ما قرره الطاعن و الشاهد من أن السيارة التي كانت تتقدمه ما كادت تتقدمه ما كادت تفسح لـه الطريق حتى ارتدت أمامه - وهو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه - إنما يتفق ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت لـه الطريق حتى ارتدت أمامه - وهو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه - إنما يتفق ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له يتجاوزها ، وأن تهوره وسرعته هي التي حدت به إلي الانحراف يسارا ومن ثم إلي الاتجاه العكسي حيث أصطدم بالسيارة التي كانت نقل المجني عليهم ، وإذ كان يبين أن ما حصله الحكم من أقوال سائر الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له في الأوراق صداه ولم يحد في ذلك عن نص ما أنبأت به أو فحواه فإن ما يثيره الطاعن من فساد التدليل وخطأ التحصيل يكون ولا محل له ، لما كان ذلك وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة " مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ،

كما هو الحال في الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته ، فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري . لما كان ذلك ، وكان النعي لإغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدي شهادة مهندس المرور التي أفصح عن اطمئنانه لها ، مردودا بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ومن ثم فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس ويتعين رفضه موضوعا " (الطعن رقم 1254 لسنة 47 ق - جلسة 1978/3/27 - س 29 ص 322) وبأنه " وإذ كانت المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية - لم تطمئن إلي ما أثبت بمعاينة الشرطة وقرره قائد السيارة الأجرة من أن المرور كان محولا وقت الحادث علي نحو يسمح له وللطاعن بالسير في الطريق الذي وقع فيه التصادم ، وإنما عولت في هذا الصدد علي أقوال الشرطي - و الذي كان معينا في التقاطع المقال بتحويل المرور عنده - وعلي إفادة إدارة المرور ، وإذ لم يثبت لها من هذه الإفادة وتلك الأقوال - حصول ذلك التحويل ، فقد انتهت إلي أن الطاعن هو الذي خالف قواعد المرور بقيادته سيارته في اتجاه ممنوع السير فيه ، فإنه لا يجوز للطاعن -

من بعد – مجادلتها في شئ من ذلك أمام محكمة النقض ويكون نعيه علي حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم أنه – بعد أن أحاط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها – خلص في منطق سائغ إلي أن الطاعن هو الذي أخطأ بقيادة سيارته في الاتجاه المشار إليه المضاد للسيارة إليه المضاد للسيارة قيادة المطعون ضده الأول الأمر الذي أدي إلي حصول التصادم وإصابة الطاعن ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من رفض الدعوى المدنية – باعتبار أن هذه الإصابة لم تنشأ إلا عن خطأ الطاعن وحده - ومن ثم فإن كافة ما يعيبه الطاعن علي الحكم المطعون فيه من قصور يكون في غير محله " (الطعن رقم 844 لسنة 47 ق – جلسة 1978/1/1 س 29ص 19) وبأنه " لا يعيب الحكم عدم تحديده أي من إطارات المقطورة قد صدم المجني عليه ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم – وهو ما لا ينازع فيه الطاعن- أنه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجديا ما يثيره من أن العجلة الخلفية لها هي التي أصابت المجني عليه " (الطعن 152 لسنة 47 ق – جلسة 1977/5/16 س 28 ص 614)

وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلل تدليلا سائغا علي توافر الخطأ في حق الطاعن ما أدي الي اصطدام الجرار بالمجني عليها ، خلص إلي حدوث إصابتها التي أودت بحياتها نتيجة هذا الخطأ واصطدام الجرار بها ومرور إحدى إطاراته فوقها مستندا في ذلك إلي دليل فني أخذا بما أورده التقرير الطبي الموقع علي المجني عليه . وكان ما أورده الحكم من ذلك سديدا وكافيا في التدليل علي قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذي حوسب عنه ، فلا محل لما يثيره في هذا الصدد " (الطعن رقم 339 لسنة 42 ق – جلسة 1972/5/15 – س 23 ص 734) وبأنه " لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة علي الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها علي وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن الشهادة أن تؤدي إلي تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجربة المحكمة بتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . ومتي كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الشاهد قوله بأن الجرار قد اصطدم بالمجني عليها ومر فوقها بإطاره الأيمن ، وكان لا يعيب الحكم عدم تحديده أي من إطارات الجرار قد صدم المجني عليها ، ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم اكتفى بالقول بأن الجرار الذي كان يقوده اصطدم بالمجني عليها

ومر فوقها بإطاره الأيمن دون أن يعني ببيان ما إذا كان هذا الإطار هو الأمامي أو الخلفي يكون غير سديد " (الطعن رقم 339 لسنة 42 ق- جلسة 1972/5/15 س 23 ص 734) وبأنه " إن قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التي يقودها المتهم بتنبيهه إلي تأخيره عن مودعه - بفرض حصوله - لا يبيح لمتهم مخالفة القوانين و اللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر علي حياة الجمهور ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد علي دفاع المتهم في هذا الشأن لأنه دفاع ظاهر البطلان ، وكان يبين من الحكم أنه أورد إصابات المجني عليه التي أدت إلي وفاته من واقع الدليل الفني وهو التقرير الطبي ، كما أورد الأدلة التي استخلص منها قيادة السيارة بسرعة وهي أدلة سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه " (الطعن رقم 860 لسنة 39 ق - جلسة 1969/10/27 س 20 ص 1144) وبأنه " إذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة في خروج القاطرة التي كان يقودها من مكانها لتفادي الصدام . وأنه لم يطلق آلة التنبيه ، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا ، فإن ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ " (الطعن رقم 1985 لسنة 38 ق - جلسة 1969/2/3 س 20 ص 201)

وبأنه "متى كان الحكم قد دلل في منطق سائغ علي أن المتهم هذا من سير الترام قيادته عند وصوله إلي المحطة مما جعل المجني عليه يعتقد أنه سيقف ولكن المتهم استمر في سيره بسرعة فتعلق المجني عليه بباب المركبة وتدلت ساقاه علي الأرض وجذبهما الترام حتى مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدي إلي بترهما ، وأن خطأ المجني عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماما لا يستغرق خطأ المتهم ، فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ في حق المتهم وأستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث " (الطعن رقم 1995 لسنة 37 ق - جلسة 1968/1/29 - س 19 ص 107) وبأنه " متي كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء علي خطأ المجني عليه وحده وانتهى إلي أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن في وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي لحق بالمجني عليه فإن الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ في القانون إن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلي المتهم ولم يتعرض لباقي صور الخطأ المشار إليها في المادة 238 من قانون العقوبات " (الطعن رقم 1769 لسنة 27 ق - جلسة 1958/2/3) وبأنه " يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذي دانه بالقتل الخطأ وبين إصابته للمجني عليه بإصابات قاتلة بما يكفي لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله " وحيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة ومن انحرافه للجهة اليمني حيث كان يسير المجني عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عن اقترابه منه مما أدي إلي الحادث فأصيب المجني عليه " (الطعن رقم 189 لسنة 26 ق - جلسة 4/17 /1956 - س 7 ص 610)

وبأنه " إذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم في قوله " أنه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان في مكان ضيق وعدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب في مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة وعرضه لا يزيد علي عدة خطوات " فإن ما قاله الحكم من ذلك كاف في بيان توافر ركن الخطأ " (الطعن رقم 642 لسنة 25 ق – جلسة 1955/12/24) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته في طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ أي احتياط حين أقبل على مفارق شارع شامبليون وهو شارع رئيسي وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق ولكنه اندفع مسرعا ودون أن يطلق أداة التنبيه ، كما أثبت الحكم الإصابات التي حدثت بالمجني عليها نتيجة الاصطدام وأن الوفاة قد نشأت عنها – فإنه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن و الضرر الذي حدث " (الطعن رقم 52 لسنة 24 ق – جلسة 1954/6/22) وبأنه " لا تستلزم المادة 238 من قانون العقوبات للعقاب أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه القتل بجميع صوره التي أوردتها ، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وإذن فمتي كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التي صدمت المجني عليه بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ، فلا جدوى من المجادلة في صور الخطأ التي تحدث عنها الحكم المذكور " (الطعن رقم 2409 لسنة 23ق – جلسة 1954/4/6)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن :متى كان الحكم إذ قضي ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول في ذلك علي أقوال الشاهدة من " أن الترام كان يسير سيرا عاديا وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وأنه لم يكن في استطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة علي بعد ثلاثة أمتار " وإلي أن باقي الشهود لم يقطعوا في أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال " أنه علي فرض الأخذ بالرواية الأخرى من أنه عندما بدأ الغلام المجني عليه ينزل إلي الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خسة عشر مترا فإنه مما بتنافي مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى .. وأن من حقه أن يعول علي أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التي أعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها " متي كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في العقل وفي القانون " (الطعن رقم 184 لسنة 24 ق – جلسة 1954/4/1) وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردها أن المتهم هو الذي صدم المجني عليه بالسيارة التي يقودها فتسبب في قتله من غير قصد ولا تعمد ، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذي كان يقصده بحركة التفاف فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجني عليه وقد كان عن كثب من رصيف الطريق ،

وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجني عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيدا ، فهذا فيه ما يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجني عليه مما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ " (الطعن رقم 111 لسنة 15 ق – جلسة 1944/12/4) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقي سيارتين) في قتل المجني عليه خطأ قائلة في حكمها – بناء علي ما أوردته من أدلة – بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منها معناه بالبداهة أن الخطأ المسند إلي كل واحد منهما قد ساهم مباشرة في حصول الحادث ولا يقبل الطعن في هذا الحكم بمقولة أنه لم يبين أي الخطأين كان السبب في وقوع الحادث " (الطعن رقم 480 لسنة 20 ق – جلسة 1950/5/23) وبأنه " متى كان الحكم الذي أدان المتهم في الإصابة الخطأ قد ذكر فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم أخطأ في عدم إطلاق آلة التنبيه في حين أن الضباب كان منتشرا مما كان يتعين معه أن يتحرز ويتخذ الحيطة وخصوصا أنه رأي المجني عليه علي بعد عشرة أمتار منه فكان لزاما عليه أن ينبه ويهدئ من سيره ، فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بيانا كافيا ، أما رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذي أصاب المجني عليه فيكفي لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، ومتي كان ما أوردته المحكمة من أدلة على ذلك من شأنه أن يؤدي إلي ما رتبته عليها فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التي أخذت بها محكمة الدرجة الأولى " (الطعن رقم 466 لسنة 20 ق – جلسة 1950/5/15)

الأحكـــام الصـــادرة بالإدانـــة

تنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، و الظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه " ، ووجوب تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ، ذلك ضمانا لجدية الأحكام وثقة في عدالتها ، كما أن تسبيب الأحكام يمكن محكمة نقض من مباشرة سلطتها في مراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات .

ويجب لسلامة أسباب الحكم – سواء كان صادرا بالبراءة أو بالإدانة – أن يتضمن بيان الأدلة الواقعية و القانونية التي بني عليها ، والرد علي الطلبات والدفوع ، وإذا كان الحكم صادرا بالإدانة فيجب أن يشتمل – فضلا عما سبق – على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه (مادة 310 إجراءات) .

وتسبيب الأحكام - كما سبق القول - من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة ، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية . وبه حده يسلمون من مظنة التحكم و الاستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصوم و الجمهور ، وبه يرفعون ما قد يرين علي الأذهان من الشكوك و الريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين . ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحدا ، ولا تجد النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده . (1929/2/21 مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 170 ص 178)

وحكم الإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين :

ومقتضى ذلك " بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه (مادة 310 إجراءات) .

و المقصود بذلك بيان الأفعال التي صدرت من المتهم و التي تتوافر بها أركان الجريمة . فلا يكفي أن تصف المحكمة التهمة بوصفها القانوني فهذا الوصف لا يتضمن إيضاحا لأركان الجريمة . ولكن يجوز للمحكمة أن تحيل في بيان التهمة علي ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة إذا لم يحصل تعديل فيهما .

ولم يرسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة وتوافر أركانها ، فمتي كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في بيان الواقعة وظروفها مما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي نسب إلي المتهم حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يحقق حكم القانون . (أنظر في كل ما سبق الذهبي - محمود مصطفي ومجموعة أحكام النقض س4 ، س7 ، س 15)

وفيما يتعلق بجرائم القتل و الإيذاء الخطأ يجب علي الحكم بالإدانة أن يبين في وضوح الواقعة المستوجبة للعقوبة وطريقة ارتكابها و الظروف التي أدت إليها بحيث يعد مسلك المتهم علي النحو الذي تم به متصفا بالخطأ الذي لا يقع من الشخص المعتاد ولا يكفي في هذا الصدد استعمال بعض الألفاظ المبهمة ، مثل قول الحكم إن رعونة المتهم أو عدم احتياطه هما سبب الحادث ، بل يجب عليه أن يبين تماما ماهية الرعونة أو عدم الاحتياط كما يجب علي الحكم أن يوضح الإصابة التي حدثت وعلاقة السببية التي تربط بين مسلك المتهم المتصف بالخطأ و النتيجة .

وبناء عليه بعد بيانا سليما للواقعة المتضمنة خطأ المتهم أن يثبت الحكم أن المتهم كان يقود سيارته في طريق ممنوع و السير فيه ولم يتخذ أي احتياط حين أقبل علي مفارق شارع شامبليون وهو شارع رئيسي وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق ولكنه اندفع مسرعا دون أن يطلق أداة التنبيه . (نقض جنائي 1954/6/22 مجموعة أحكام النقض س 5 رقم 260 ص 804)

الأحكـــام الصــادرة بالبـــراءة

تنص المادة 1/304 من قانون الإجراءات الجنائية على انه " إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسا من اجل هذه الواقعة وحدها " .

ويكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد الواقعة الى المتهم ، لأن الأصل فى الإنسان البراءة ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد بأن المحكمة محصت الدعوة أحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ويقتضي ذلك أن تلتزم المحكمة ببيان أدلة الإثبات، وان يتضمن حكمها ما يدل علي تشككها في هذه الأدلة ، ولكنها غير ملزمة بالرد صراحة على كل دليل من أدلة الإثبات ما دامت قد رجحت دفاع المتهم أو داخلها الشك في صحة عناصر الإثبات ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحنها ولم ترفيها ما تطمئن معه إلي ا لحكم بالإدانة .

وقد قضت محكمة النقض بان " لم تشترط المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية ان يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وانه يكفي لسلامة الحكم الاستئنافي بالبراءة أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة وان يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها وهي غير ملزمة بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال ا لتحدث عنه ما يفيد حتما أن اطرحنها ولم ترى فيها ما تطمئن معه إلي الحكم بالإدانة . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من ر فض الدعوى المدنية عدم إطلاع المحكمة علي التقرير الطبي المثبت لقتل المجني عليه نتيجة مصادماته السيارة ما دامت قد قطعت في اصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إ لي المتهم لأن التقرير ا لطبي إنما يلزم إيراد ما جاء به في الحكم الصادر بالإدانة تصويرا للواقعة وإثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر من أي شخص وقعا ولا شاله بإثباتها أو نفيها عن متهم بذاته " (نقض جنائي 5/5 / 1969 مجموعة أحكام النقض س 20 رقم 130 ص 638) وبأنه" المحكمة غير ملزمة – وهي تقضي بالبراءة وما يترتب علي ذلك من رفض الدعوى المدنية- أن ترد على كل د ليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أ نها اطرحنها

ولم تر فيها ما تطمئن معه إلي الحكم بالإدانة . (نقض جنائي 21 فبراير سنة 1956مجموعة أحكام النقض س 7 رقم 7 2 ص 239) وبأنه "متى كان الحكم إذا قضي ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول في ذلك على أقوال الشاهد من " أن الترام كان يسير سيرا عاديا وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وانه لم يكن في استطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة علي بعد ثلاثة أمطار" و إلى أن باقي الشهود لم يقطعوا في أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال " إنه علي فرض الأخذ بالرواية الأخرى من أنه عندما بدأ لغلام المجني عليه ينزل إلي الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر مترا فإنه مما بتنافي مع طبائع الأشياء أن توقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة أخري .. وأن من حقه أن يعول علي أن يعول علي أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التي أعدت لذلك وأن يتبصروا عند عبورها " متى كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في العقل وفي القانون . (نقض جنائي 5 إبريل سنة 1 9 54 أحكام النقض س 5 رقم 155 ص 457) .

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن القاضي الجنائي عملا بمفهوم الماد ة 310 من قانون الإجراءات الجنائية - ليس ملزما قانونا ببيان الواقعة الجنائية التي قضي فيها بالبراءة ، كما أنه غير ملزم ببيانه إذا قضي بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعي المدني معا ، وحسبه أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا ، كما أن هذه الماد ة لا توجب الإشارة إلي نص مادة القانون الذي حكم بموجبه إلا في حالة الحكم بالإدانة ، فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ة رفض الدعوى المدنية بأنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلي مواد الاتهام . (نقض جنائي 3 / 12 / 1979 مجموعة أحكام النقض س 30 رقم 188 ص 882) وبأنه " لا يعيب الحكم وهون يقضي بالبراءة وما يترتب علي ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلي ثبوت الاتهام ولا إلي المعاينة ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلي المتهم" (نقض جنا ئي2/ 1 / 1983 ا الطعن رقم 5532 لسنة 52 ق)

ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أ جلها لم تعول علي أدلة الإثبات فلمحكمة النقض أن تراقب ما إ ذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلي النتيجة التي خلصت إليها أم لا . (نقض جنائي 29/ 12/ 1974 مجموعة أحكام النقض 253 رقم 1 9 1 ص 881)

وقضت أيضا محكمة النقض في حكم حديث بأن : ومن حيث أن النيابة العامة أسندت إلي المتهم " المستأنف "بأنه في يوم 1983/10/22 بدائر ة قسم المعادي محافظة القاهرة : أ ولا تسبب بخطئه في قتل إصابة كل من .... .و......... و...........و............ و........ و........... بأن قد سيارة بحالة تعرض حياة ا لأشخاص و الأموال للخطر ودون أن يتبع الأصول والواجبات اللازمة بأن يهد سرعته عند المفارق والسير علي يسار الطريق ا لأمر الذي نتج عنه الحادث وقتل وإصابة المذكورين . ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة ا لأشخاص والأموال للخطر . وركنت في إثبات الاتهام إلي أقوال الشهود و المعاينة و التقارير الطبية فقد قرر ...... أنه كان يستقل السيارة التي كان يقودها المتهم وقد أخذه النوم و أستيقظ عند وقوع الحادث وأصيب في خده الأيسر . وقرر .... أنه كان يجلس في تلك السيارة خلف المتهم الذي كان يقودها بسرعة كبيرة وأنه فوجئ بوقوع الحادث وأصيب من جرائه بجبهته وفروة رأسه وكتفه الأيسر ، وأضاف أن المتهم أستعمل الفرامل . وقرر .... أنه كان يجلس بجوار السائق المتهم وفوجئ بدراجة قادمة من طريق جانبي إلي طريق كورنيش النيل الذي كانت تسير به السيارة فاصطدمت بها وأنه بدوره أصيب في وجهه من جراء الحادث وأضاف أن الطريق كان جيد الإضافة غير مزدحم وأن خروج ا لدراجة البخارية المفاجئ من الطريق الفرعي إلي الطريق الرئيسي

هو سبب وقو ع الحادث . وأوردت معاينة مكان الحادث أنه وقع أمام مستشفي القوات المسلحة بالمعادي وأن السيارة التي كان يقو دها المتهم كانت تسير بطريق كورنيش النيل متجه إلي المعادي وأن الدراجة البخارية التي كان يقودها المتوفى ... عبرت الطريق هذا منفتحة في منتصفه في محاولة للاتجاه إلي حلوان حيث وقع صدام المركبتين أمام تلك الفتحة . وجاء بالتقارير الطبية أن المجني عليه .... به جرح سطحي بالساق وأن المجني عليه ..... به جرح تهتكي طولي بخده الأيمن وأن المجني عليه .... به جرح قطعي بفروة الرأس وآخر صغير في جبهته وخدوش بكتفه الأيسر وأن المجني عليه .... مصاب بخدوش بسيطة بوجهه وأن المجني عليه به جرح سطحي. وحيث إن الحكم المستأنف قضي بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ 51 جنيه علي سبيل التعويض المؤقت . وحيث إن المحكمة لا تري هذا القضاء في محله للأسباب التالية: أولا : قرر المستأنف في محضر جمع الاستدلالات وفي التحقيقات أنه كان يقود سيارته بسرعة معقولة وكان يسير علي يسار الاتجاه الذي سلكه لانشغال الجانب الأيمن بسيارات أخر ي وأنه فوجئ بخروج الدراجة البخارية من الفتحة المشار إليها بالمعاينة وقد تأيد ذلك بما قرره .... على نحو ما سلف . ثانيا : ولئن كان ....

. قد وصف سرعة السيارة بأنها كانت كبيرة إلا أنه لم يحددها ولو علي وجه التقريب ولا يذكر لتلك السرعة علاقة بوقوع الحادث خاصة وأنه فوجئ بوقوعه الأمر الذي لا تطمئن المحكمة معه إلي تقديره لسرعة السيارة و رأيه في مسلك قائدها ، ثالثا : أوردت المعاينة أن قائد الدراجة البخارية - يرحمه الله - خرج بها من طريق فرعي واجتاز فتحة في منتصف الطريق إلي طريق كورنيش النيل وهو طريق رئيسي ومن ثم فقد كان عليه هو دون غيره أن يتبصر بأمر نفسه وأن ينتظر حتى تسمح حالة هذه الطريق بدخوله فيها وأن خروجه في وقت الحادث كان نتيجة عدم تبصر منه أو رعونة وذلك من شأنه أن يؤدي إلي وقوع الحادث وأن ينفي الخطأ عن مسلك قائد السيارة التي صدمته أو أن يقطع رابطة السببية بين خطئه - حال قيامه - وبين وقوع الحادث . لما كان ذلك ، فإن الأوراق تكون خلوا مما يثبت أن المستأنف قد قارف أي من الجريمتين موضوع الاتهام . وإذ ا كان الحكم المستأنف قد انتهى إلي إدانته رغم ذلك فإنه يكون حريا بالإلغاء مع القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه "(الطعن 12617 لسنة 61ق جلسة 3 / 4/ 2000)

أحكــام النقــض الحديثــة :

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز للجرائم غير العمدية وإن يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جرائم القتل و الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في القانون - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي يقف بين المتهمين و رابطة السببية بين الخطأ و القتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغي هذا الخطأ فإن الحكم المطعون فيه إذا اتخذ من مجرد ما قال به - استدلالا مما أورده - من إ اصطدام السيارة قيادة الطاعن بالسيارة التي توقفت أمامه فجأة أو أنه انحرف بسيارته جهة اليمين ، ما يوفر الخطأ في جانبه ، دون أن يبين وقائع الحادث وموقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه ، ومسلك قائدي السيارات الأخرى إبان ذلك ، ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقعت فيها الحادث على تلافي إصابة المجني عليهم - والتي أودت بحياة أحدهم - وأثر ذلك علي قيام ركني الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما ، فضلا عن أنه خلا من الإشارة إلي بيان إصابات المجني عليهم وإيراد التقارير الطبية الموقعة عليهم ، فأنه لا يكون قد بين كيفية حصول الواقعة وأدلة السجون فيها ومؤدى تلك الأدلة ، البيان الذي يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إ لي بحث الوجه الآخر للطعن . (الطعن 13233 لسنة 61ق جلسة 19 / 1/ 2003)

من المقرر أن لركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به في المادة 238 من قانون العقوبات - أن يبين كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا إلي عدم مراعاته واجبات الحيطة و الحذر التي يلتزم بها وأوجه مخالفته القوانين واللوائح ويورد الدليل علي كل ذلك مردو د ا إلي أصل ثابت في الأوراق ، كما لم يبين موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى له - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ . (الطعن3181 لسنة 63 ق جلسة 2002/4/10 لم ينشر بعد ، الطعن 17371لسنة 63 جلسة 22 / 5/ 2002 لم ينشر بعد)

وإن كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيهما لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها . إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق .

لما كان ما أورد ه الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا علي الخطأ ، فضلا علي أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة و العناصر التي أستخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية ، كما أن الحكم من جهة أخري لم يبين موقف المجني عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي قتل المجني عليه . (الطعن 13139 لسنة62 ق – جلسة 17 / 2/ 2002)

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوع الواقعة المستحقة للعقوبة في حق المتهم ومؤدي تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز للجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جرائم ا لقتل والإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة به فى القانون – أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع فيه من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير هذا الخطأ . (الطعن 13233 لسنة 61ق جلسة 19/ 2003/1)

لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة ا لإصابة الخطأ ، وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور ا لفنية البحث ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ وإصابات المجني عليهم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . لما كان ما تقدم وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الأخر ، إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم لأنه لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ،ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض يمتد إليه أثره . (الطعن 18 721 لسنة 64 ق جلسة 13 / 1/ 2000)

طــرق الطعــن فــي الحكــم

من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى المسئولية تسرى عليه المبادىء العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث طرق الطعن فيه سوا بطريق الطعن العادى وهو الاستئناف أو بطرق الطعن غير العادية وهى التماس إعادة النظر والنقض .

وسنتقتصر فى مؤلفنا هذا (دعوى التعويض فى حوادث السيارات) على الطعن بالاستئناف والنقض .

أولاً : الطعن بالاستئناف

الاستئناف بصفة عامة :

الاستئناف طريق طعن عادى به يطرح الخصم الذى صدر الحكم لغير صالحه القضية كلها أو جزءا منها أمام محكمة أعلى من تلك التى أصدرت الحكم والاستئناف هو الوسيلة التى يطبق بها مبدأ التقاضى على درجتين والقاعدة الأساسية أنه للخصوم أن يستأنفوا محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى حدود إختصاصها الإبتدائى .

كما وأنه يجوز أيضاً استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو لوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر على الحكم بشرط أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة تصادر بقوة القانون حتى يحكم بعدم جواز الاستئاف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتقاء البطلان .

هذا ومن المقرر أن قواعد قبول الاستئناف تتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الاستئناف إذا ما تبين له أنه فى غير حالاته .

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى لوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم - والمقصود بالأحكام الانتهائية الأحكام الصادرة فى المحاكم الجزئية أو الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى . وهذا الاستثناء قد جاء قاصراً على حالتى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم فلا يمتد إلى غيره كالخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره إذ أن البطلان عيب يشوب الحكم أو الاجراءات يؤثر فى نتيجة الحكم كعدم التوقيع على الحكم أو اصداره عن قاضى غير مختص أو غير مشتمل على البيانات التى أوجبها القانون أما المبنى على اجراءات باطلة كأن تكون صحيفة الدعوى التى صدر فيها الحكم باطلة أما الخطأ فى تطبيق القانون فهو خروج الحكم على أحكام القانون أو استناد إلى قاعدة قانونية فى غير موضعها .

ومع هذا فإنه يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار إنتهائياً عند رفع الاستئناف وذلك بأن يصدر حكم مخالف لحكم سابق فى الموضوع ولنفس السبب وبين نفس الخصوم .

ومن المقرر أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قد قبلت صراحة وتلك مع مراعاة أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . هذا واستئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلى وفى هذه الحالة يجب اختصام المحكوم فى الطب الأصلى ولو بعد فوات الميعاد .

وعلى هذا فالأحكام غير النهائية إذا كانت تقبل الطعن المباشر عملا بالمادة 212 مرافعات فانها لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة ويتعين استئنافها فى الموعد المقرر قانونا فاذا لم تستأنف فى الميعاد اعتبرت نهائيه ولا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيها كما لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة الأحكام التى استؤنفت بالفعل من قبل عملا بالمادة 212 مرافعات

ومن المقرر أنه يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف إلى مكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة فى هذا الصدد ويعتبر كل ما كان مطروحاً على محكمة أول درجة مطروحاًعلى محكمة الدرجة الثانية ذلك أن الاستئناف ينقل إلى المحكمة الدرجة الثانية ما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام أول درجة من دفوع وعلى المحكمة أن تفصل فيها ولو لم يتمسك بها المستأنف ضده .

والقاعدة العامة فى رفع الاستئناف أنه يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعاوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة . ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . هذا ومن المقرر أنه تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات وبالأحكام مالم يقض القانون بغير ذلك .

وصحيفة الاستئناف باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين فيجب أن تتوافر فيها البيان الواجب ذكرها فى صحيفة افتتاح الدعوى وأن تشتمل على أسباب الاستئناف هذا ويلاحظ أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ولكن يجوز ابداء أسباب جديدة للطلب المعروض عليها فالطلبات الجديدة تحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ويلاحظ أن الطلب الجديد الذى لا يجوز ابداؤه امام محكمة الاستئناف هو الطلب الأصلى فى موضوعه وأطرافه أو سببه . فالطلب الجديد هو ما كان من الجائز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يكون من الجائز الدفع بحجية الشىء المحكوم فيه بالحكم الصادر فى الطلب الأصلى ، وعدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف أمر متعلق بالنظام العام . وأيضاً فانه لايجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير ذلك ولا يحوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فالتدخل الانضمامى هو الجائز فى الاستئناف

ويجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلاً وذلك بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب إستئنافه . فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاسئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعياً يتبع الاسئناف الأصلى ويزول بزواله .

والاستئناف المقابل أو الفرعى ينقل النزاع الذى يتناوله إلى محكمة الدرجة الثانية فتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه :

ومن المقرر أنه على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى المحكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية وذلك حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضى على الخصوم إذ أن محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بالنسبة للطلب الاحتياطى وقد حجبها عن نظره اجابتها للطلب الأصلى ، ويتعين وحدة الخصوم فى الطلبين الأصلى والاحتياطى .

وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقف الترك . وهنا لا يتوقف ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد رفع استئنافيا فرعيا مادام المستأنف الأصلى قد نزل عن حقه فى الاستئناف بحيث لا يجوزله أن يرفع استئنافا ثانيا وذلك فى حالة ما إذا كان ميعاد الاستئناف عند ترك المستأنف الخصومة قد انقضى ويتم ترك الخصومة فى الاستئناف باحدى الطرق المقررة فى المادة 141 مرافعات وترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه صيرورة الحكم المستأنف نهائياً .

هذا والحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى الزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها – إذ أن الاستئناف الفرعى يرتكز على الاستئناف الأصلى من حيث نشوئه وبقائه فنزول المستأنف الأصلى عن استئنافه يترتب عليه زوال الاستئناف الفرعى أما الاستئناف المقابل فلا يتأثر بترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى .

ميعاد استئناف دعوى تعويض حوادث السيارات :

وميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ومواعيد الاستئناف هذه من المواعيد الناقض فهى تنتهى بانقضاء اليوم الأخير منها فيتعين اتخاذ الاستئناف خلالها وإلا كان غير مقبول ويضاف الى هذا للميعاد ميعاد مسافة ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم عملا بالمادة 213 مرافعات مع مراعاة الاستثناءات المقررة فيها . وميعاد الاستئناف متعلق النظام العام .

يلاحظ أنه إذا صدر حكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت . وهذه الحالات أجاز فيها المشرع استئناف الحكم دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة 227 مرافعات .

تقدير قيمة الدعوى :

تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من 36 – 41 مرافعات ولا تحتسب فى هذا التقرير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا وإذ قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلى أو العارض ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلى وحده . ويكون التقدير على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى .

أما جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى . (يراجع فى تفصيل ما سبق المستشار الدكتور عدلى أمير خالد – المرجع السابق) .

ويتعين على المحكمة الاستئنافية اذا رأت عدم أحقية المضرور فى أحد عنصرى التعويض أن تخصم ما ياقبله من التعويض ولا يجوز لها فى هذه الحالة أن تزيد العنصر الآخر إلا إذا كان المضرور بدوره قد استأنف الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن "أنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إلا أن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . لما كانت القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ،

بما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، فانه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية – فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده – أن تزيد فى مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة ، وإذ كان الثابت أن الطاعن هو وحده الذى استأنف الحكم الصادر بالزامه بالتعويض ، وكانت محكمة الاستئناف بعد أن انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهما للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقرر لهما عن الضرر الأدبى والتعويض الموروث ، الى ما وصل به الى الحد الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى عن الضررين المادى والأدبى والتعويض الموروث ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه " (نقض 1979/5/10 سنة 30 الجزء الثانى ص318)

تعديل المحكمة لمقدار التعويض يتعين تسبيب الحكم للجزء الذى شمله التعديل :

تعديل الحكم الاستئنافى فى مقدار التعويض وجوب تسبيب الجزء الذى شمله التعديل . ما عاد ذلك . اعتبار أسباب الحكم الابتدائى بشأنها مؤيدا . (نقض 1984/5/31 طعن 549 لسنة 50 ق ، نقض 1983/12/28 طعن رقم 802 لسنة 50ق) . وبأنه " لما كان يبين من الحكم الابتدائى أن عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى الى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنهما جملة ،

وكان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس " (نقض 1976/11/27 سنة 26 العدد الثانى ص1678) وبأنه "وحيث أن حاصل السبب الثاني بطلان الحكم المطعون فيه للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه لم يبين العناصر المكونة قانونا للضرر المادي الذي قضي من اجله بالتعويض ولم يراع أن الضرر الذي أصاب الطاعن متغير ويجب جبره كاملا ، كما لم يواجه عناصر التعويض التي أوضحها الطاعن فضلا عن أنه أغفل التعويض عن الضرر الأدبي . وحيث أن هذا النعي غير صحيح ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائي أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض ثم أنتهي إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنهما جملة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ أقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضي به لا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التي اقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقي أسباب الحكم الابتدائي قائمة بالنسبة له ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس

" (نقض 1976/11/27 سنة 26 العدد الثاني ص1678) وبأنه "من المقرر إنه إذا قضي بالتعويض من محكمة أول درجة وطعن على هذا الحكم بالاستئناف ورأت المحكمة الاستئنافية تعديل جزء من التعويض وما عداه يعتبر مؤيدا ، وتبقي أسباب الحكم الابتدائي قائمة بالنسبة له . وكان تقدير التعويض هو من أطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبر الضرر مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى فلا عليها أن هي قدرت التعويض الذي رأته مناسبا دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من هذه الظروف ودون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي . لما كان ذلك وكانت المادة 235 من قانون المرافعات تقضي بان لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . وكان يترتب على الاستئناف طبقا لنص المادتين 232 ، 233 من القانون سالف الذكر نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه الخصم أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام المحكمة للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف هذا فضلا عما يقدم لها من أدله ودفوع وأوجه دفاع جديدة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضي به ومن ثم لا يكون ملزما إلا بذكر أسباب التعديل وما عدا ذلك يعتبر تأييدا لحكم المحكمة الابتدائية ، كما أن المحكمة غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق إذا ما وجدت في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها وإذا راعي الحكم المطعون فيه الظروف الملابسة حين تقديره لمبلغ التعويض فلا عليه أن لم يخصص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر المادة لأنه يعتبر طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف فلا عليها إن هي لم ترد على هذا الطلب ومن ثم يضحي الطعن برمته على غير أساس " (الطعنان رقما 1481 ، 1424 لسنة 51 قضائية جلسة 1985/6/9)

ثانيــا : الطعــن بالنقــض

يجوز الطعن على الحكم الصادر فى دعوى التعويض بالنقض فى الحالات التى بينتها المادتان 248 ، 249 مرافعات على سبيل الحصر ووفقا للقواعد والاجراءات التى نصت عليها المواد 252 ، 253 ، 254 ، 261 مرافعات .

لا يجوز للخصوم إبداء طلبات جديدة أمام محكمة النقض :

من المقرر أن محكمة النقض محكمة قانون ومن ثم لا يجوز للخصوم أن يتقدموا أمامها بطلبات جديدة كما لا يجوز لهم أن يبدوا دفاعا جديدا لم يتمسكوا به أمام محكمة الموضوع إلا إذا كانت أسباب مبنية على النظام العام وفقا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة 253 من قانون المرافعات وبالتالى فلا يجوز لهم أن يثيروا أمامها لأول مرة أسباب جديدة لاثبات المسئولية أو نفيها فإن فعلوا كان الجزاء هو الحكم بعدم قبول النعى المتعلق بهذا الدفاع الجديد وكذلك لا يجوز لهم التحدى أمامها لأول مرة بدفاع قانونى يخالطه واقع ، كما لا يجوز للخصم النعى على الحكم لاغفاله دفاعا لم يبد منه وإنما أبدى من خصمه الذى قضى لصالحه .

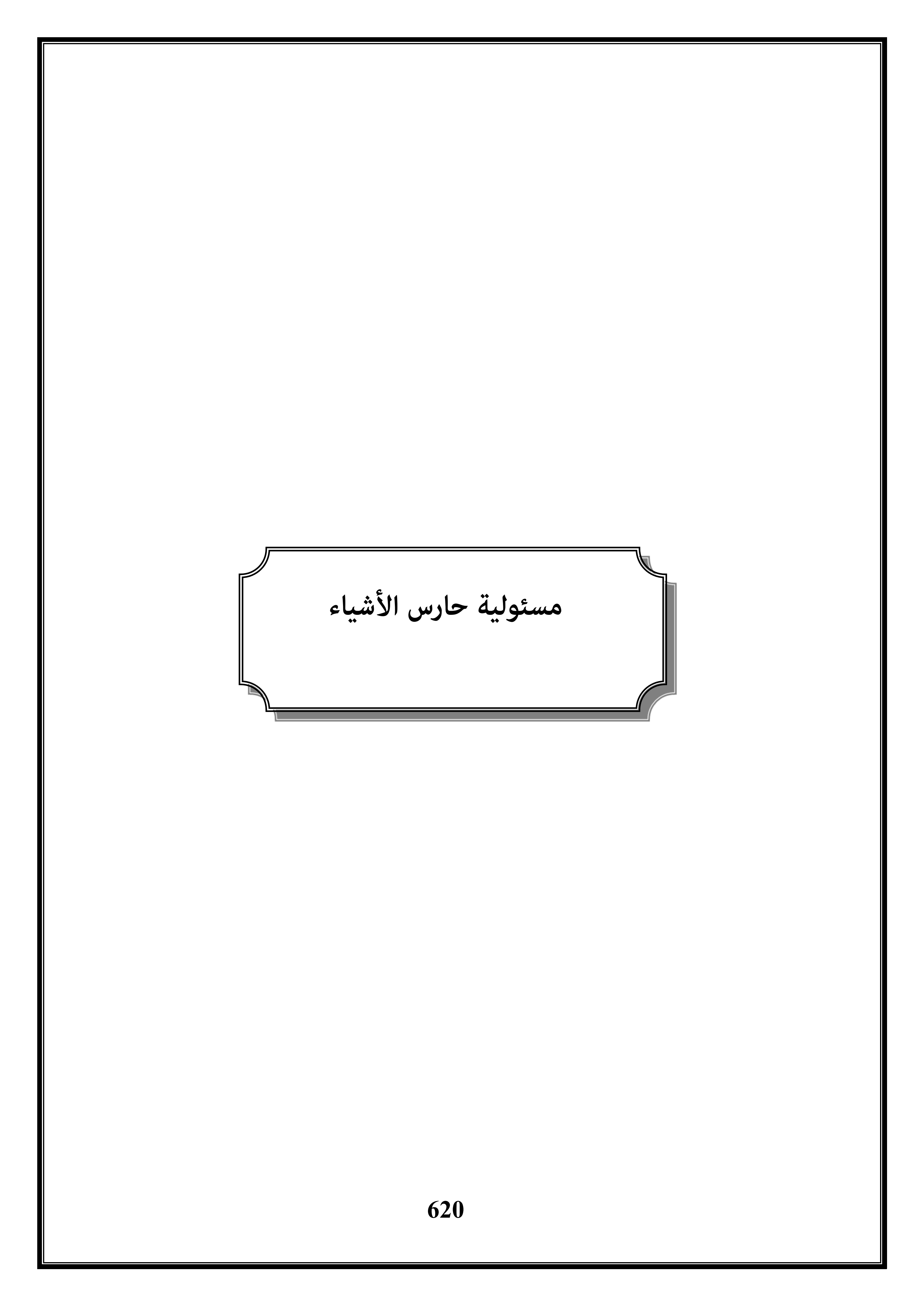
وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه من المقرر أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الشركة الطاعنة – قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن مورثتى المطعون صدهما الأولين لا ينصرف اليهما وصف الراكبين المصرح بركوبهما الجرار ، فإنه يضحى من غير الجائز ابداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره دفاعا قانونيا يخالطه واقع لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع . (نقض 1983/12/27 طعن رقم 1348 لسنة 47ق) .

إذا اشتمل الحكم على خطأ فى القانون فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض أما الخطأ فى الواقع فلا يخضع لسلطان محكمة النقض :

من المقرر أن الخطأ فى القانون يخضع لرقابة محكمة النقض اما الخطأ فى الواقع فلا سلطان لمحكمة النقض عليه وعلى ذلك ففهم الوقائع وتقديرها من شأن محكمة الموضوع التى لها السلطة التامة فى تقدير الدليل المقدم لها وأخذها به أو اطراحه وهذه قاعدة عامة تسرى على الحكم الصادر فى دعوى التعويض .

شروط الطعن بالنقض :

يشترط للطعن بالنقض فى حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أن يكون هناك نص قانونى أو قاعدة قانوينة تطبق على النزاع وأن يكون الحكم قد خالف هذه القاعدة أو أخطأ فى تطبيقه أو تأويلها وأن تكون هذه المسألة القانونية قد عرضت على المحكمة التى أصدرت الحكم وأن يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى هذه المخالفة أو الخطأ .



مسئولية حارس الأشياء

مسئوليــة حــارس الأشيــاء

أساس مسئولية حارس الأشياء :

تقوم مسئولية حارس الأشياء على أساس خطأ فى الحراسة ، فإذا وقع للغير ضرر بفعل الشئ ، فيفترض أن زمامه قد أفلت ، وأن حارسه فقد السيطرة الفعلية عليه ، وهذا هو الخطأ المفترض فى جانبه ، فلا يكلف المضرور بإثباته ، بل يكفيه أن يثبت أن الضرر وقع بتدخل إيجابى من آلة ميكانيكية ، أو من شئ تتطلب حراسته عناية خاصة فيفترض عندئذ أن ذلك يرجع إلى خطأ فى الحراسة . والأصل أن حارس الشئ هو مالكه فلا يكلف المضرور أن يثبت أن المالك هو الحارس .ولكن المالك يستطيع أن يثبت أن الشئ لم يكن فى حراسته وقت وقوع الضرر . والخطأ المفترض من جانب الحارس ، لا يقبل إثبات العكس ، فلا يجوز أن يثبت الحارس أنه لم يخطئ ، وأنه بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر . ذلك أن الضرر لم يقع ، إلا لأن زمام الشئ قد أفلت من يده ، وهذا الإفلات هو الخطأ ذاته . وقد ثبت بدليل وقوع الضرر ، وبذلك لا جدوى من محاولة نفيه

وقد قضت محكمة النقض بأن : المسئولية المقررة فى المادة 178 من القانون المدنى ، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . (نقض مدنى الطعن رقم 1072 س 45 ق جلسة 1979/4/12 غير منشور) .

ولكن إذا كان الحارس لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى الخطأ إلا أنه يستطيع ذلك بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر ، ويكون ذلك بإثبات أن وقوع الضرر يرجع إلى سبب أجنبى ، أى إلى قوة قاهرة أو خطأ الغير ، أو خطأ المضرور نفسه وقد نصت على هذا صراحة النصوص التى نظمت مسئولية حارس الأشياء إذ بعد أن قررت المسئولية أضافت " ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " .

وقضت محكمة النقض بأن : لئن كانت مسئولية الشئ المقررة بنص المادة 178 من القانون المدنى ، تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع ، وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة ، أو حادث مفاجئ ، أو خطأ المصاب ، أو خطأ الغير (نقض مدنى – الطعن رقم 271 – س 45 ق – جلسة 1978/2/9)

كذلك أضافت هذه النصوص " هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " . ومن أهم الأحكام الخاصة التى تشير إليها هذه العبارة ما تقرره القوانين الخاصة بمسئولية رب العمل عن حوادث العمل ، إذ تقوم هذه المسئولية على أساس فكرة تحمل التبعة لا على أساس الخطأ المفترض . (راجع فيما سبق الدكتور عبد الودود يحيى)

والبين من أحكام محكمة النقض أنها لا تعنى التفرقة التى يعنيها الفقه بين النظرة الشخصية لأساس المسئولية وبين النظرة الموضوعية لهذا الأساس ، فهى قد اضطردت فى أحكامها على القول بأن هذه المسئولية تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ثم هى تشير فى أحكامها المتأخرة إلى أن المسئولية ناشئة عن الشئ ذاته غير أنها لم تشر إلى غير ذلك من المعايير التى قال بها أصحاب النظرة الموضوعية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة 178 من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشئ فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته إلى الحارس ،

أما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فإنه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبى الذى تنتفى به السببية " (1980/4/22 طعن 214 سنة 46 ق – م نقض م – 31 – 1181) . وبأنه " النص فى المادة 178 من القانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسئولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لاتدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير والمقرر أن حارس الشئ الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ المسئولية المنصوص عليها فى المادة 178 من القانون المدنى فى أساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقدم الدليل على حدوث خطأ من المضرور ينفى خطأ الحارس " (1984/1/31 طعن 1052 لسنة 53 ق – م نقض م – 35 – 357)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : المسئولية الشيئية - قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ - نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير - أساس ذلك - م 178 مدنى" (1997/11/29 طعن 4400 سنة 61 ق) . وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما تنتفى هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها عن مسائل الواقع التى تقدرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض " (1990/1/31 طعن 831 لسنة 57 ق - م نقض م - 41 - 370)

طبيعة التزام الحارس :

ذهب بعض أنصار نظرية الخطأ المفترض كأساس لمسئولية حارس الأشياء غير الحية إلى القول بأن التزام الحارس هو التزام ببذل عناية فينتفى بثبوت عدم ارتكابه أى خطأ فى مسلكه ، وإذ كان واضحا اصطدام هذا الرأى بما استقر عليه القضاء من أن الحارس يمتنع عليه نفيا لمسئوليته إثبات حسن مسلكه أو انعدام خطأه ، فقد ساد القول بأن التزام الحارس هو التزام بنتيجة أى بتحقيق غاية هى عدم إحداث الشئ الذى فى حراسته ضررا للغير .(إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند 88- مرقص بند 191)

القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوي المدنية لا يحول دون مطالبة المضرور بالتعويض استنادا للمسئولية الشيئية :

فقد قضت محكمة النقض بأن " النعي علي الحكم المطعون فيه بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض علي سند من أحكام المسئولية الناشئة عن إهماله في حراسة مسدسه هو نعي صحيح ، ذلك أنه لا دلالة للمحاكم الجنائية بالفصل في دعوي التعويض المؤسسة علي المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوي في هذه الحالة تكون مبنية علي افتراض المسئولية في جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته .(نقض جنائي 1979/10/8 سنة 30ص 755)

وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصدر في قضية الجنحة رقم 1211 لسنة 1983 عسكرية شرطة أن الدعوي أقيمت ضد تابع الطاعن بصفته لأنة تسبب برعونته أثناء قيادته سيارة الشرط في إصابة المطعون ضدها بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة 241 قانون العقوبات وقد حكمت المحكمة العسكرية ببراءته مما أستند إليه ، فإن مؤدي ذلك أن المحكمة لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوي الجنائية والدعوي المدنية الحالية لأن قوام الأولي خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلي التابع في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق الطاعن بصفته باعتباره حارسا للسيارة ، فمسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أي خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن خطأ شخصي " (الطعن رقم 1355 سنة 58 مكتب فني 41 صفحة رقم 540 جلسة 1990/2/21 ، الطعن رقم 901 لسنة 50 مكتب فني 34 صفحة رقم 1830 جلسة 1983/12/15)

وبأنه " إلي أن القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لقيام سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجني عليه ، أو خطأ الغير ، كما يقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة ، فإنه يؤدي إلي انتفاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ المنصوص عليها في المادة 178 من القانون المدني ، فيمتنع علي القاضي المدني إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائي ، وذلك لأن السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من مسئولية ، جنائية كانت أو مدنية ، وسواء تأسست علي خطأ شخصي واجب الإثبات أو علي خطأ مفترض في جانب المسئول " (الطعن رقم 3410 سنة 69ق جلسة 2000/6/27)

تتعين علي المضرور للحصول علي تعويض ما أصابه من ضرر أثبات أن هذا العقل سبب الضرر وأن يقيم الإثبات علي العقل المنتج أو السبب الفعال للشيء :

يجب علي المضرور للحصول علي تعويض ما إصابة من ضرر إن يثبت توافر السببية بين فعل الشيء ذاته وبين الضرر ويقصد بذلك أن يكون الضرر ناشئا عن فعل الشئ ذاته وبمعنى آخر أن يكون تدخل الشئ هو الذى سبب الضرر . ويثور البحث عن المعيار الذى يكشف عن نوع التدخل الذى يعتد به فى معرض مسئولية حارس الأشياء غير الحية . وفى هذا الصدد يفرق الرأى السائد فى فرنسا ومصر قضاء بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى فيعتد بالأول دون الثانى ويتمثل معيار التفرقة بين التدخل السلبى والتدخل الإيجابى فى الوضع الذى كان عليه الشئ حين تدخله فى وقوع الحادث فإن كان فى وضعه المألوف الطبيعى واقتصر دوره على تلقى فعلة خارجية عنه كانت هى سبب وقوع الضرر كان دوره سلبيا وانتفت علاقة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر . ولا يهم بعد ذلك أن يكون الشئ ساكنا أو متحركا . فلو أن سيارة اصطدمت بشجرة قائمة فى وضعها الطبيعى المألوف فنتج عن ذلك إصابة أحد ركاب السيارة أو تلف بها فإن الشجرة وإن تدخلت فى وقوع الحادث إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها المألوف الطبيعى على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى حدوث الضرر وهى اصطدام السيارة بها ، وعلى العكس من ذلك فلو هذه الشجرة كانت ملقاة بعرض الطريق فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى

فاصطدمت بها السيارة فإن تدخل الشجرة فى هذه الصورة يكون تدخلا إيجابيا . وبالمثل لو أن سيارة تقف فى الطريق نهارا فى الوضع المألوف الطبيعى المسموح به فتعثر بها عابر للطريق فأصيب فإن السيارة وإن تدخلت فى إصابة المصاب إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها الطبيعى المألوف على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى وقوع الإصابة وهى اصطدام المصاب بها وعلى العكس من ذلك لو أن السيارة كانت تقف فى أحد الميادين ليلا دون علامات التنبيه التى تلزمها بها اللوائح بما يجعلها فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى فاصطدم بها عابر الطريق فأصيب أمكن القول بأن تدخل السيارة فى حدوث الضرر كان تدخلا إيجابيا . فإذا تحقق التدخل الإيجابى للشئ فى حدوث الضرر أمكن قيام مسئولية حارسه يستوى فى ذلك أن يكون الشئ فى تدخله قد اتصل ماديا بجسم المصاب أو المال الذى وقع عليه الضرر أو لم يتصل . فلو أن سيارة وهى مسرعة مرت على قطعة من الحجر فطارت فى الهواء حتى اصطدمت بزجاج حانوت على جانب الطريق فأتلفه ، كان تدخل السيارة فى أحداث هذا التلف إيجابيا . أما التمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف فيقوم به القاضى عن طريق الموازنة بين الوضعين بخبرته العامة

(يراجع فى ذلك كله شنب فى رسالته فى البنود 121 حتى 137 – السنهورى فى البنود 728 حتى 730 – مرقص بند 343 – الصدة بند 532 – الشرقاوى بند 122 – نصر رفاعى بند 430 وما بعده – موافى بند 108 وما بعدها – وراجع منه تفصيل نظرية الوضع المألوف ص 119 – وجمال زكى بند 316 – إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات طبعة 1978 بند 285 حتى 344) .

ويلاحظ البعض أن التمييز بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على ضوء معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف هو فى نطاق المسئولية عن الأشياء غير الحية تطبيق لنظرية السبب المنتج أو الفعال عند تعدد العوامل التى ساهمت فى وقوع الضرر التى تسود المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات . (شنب بند 131 – مرقص بند 188)

كما يلاحظ البعض أن هناك أشياء لا يتصور افتراض الخطأ فى حارسها لأنها لا تتحرك إلا طوعا لإرادة إنسان مما يلزم للقول بالمسئولية ثبوت الخطأ الشخصى كالشأن فى مبضع الجراح وآلات الأشعة . (السنهورى هامش بند 730)

وتدخل الشئ المتحرك يعتبر تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال :

وإذا كانت فكرة الوضع المألوف وغير المألوف ، كمعيار للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى ، تسوى – طبقا للسائد على ما أسلفناه – بين الأشياء المتحركة وبين الأشياء الساكنة ، إلا أننا نتفق مع ما لاحظه البعض من اعتبار تدخل الأشياء المتحركة تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال ومن ثم افتراض قيام رابطة السببية بين هذا التدخل وبين الضرر وبالتالى توافر مسئولية الحارس ما لم ينف تلك الرابطة عن طريق إثبات السبب الأجنبى ، وقصر مجال أعمال معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على الأشياء الساكنة وحدها . إذ فضلا عن أن ما دفع القضاء والفقه فى فرنسا إلى إطلاق إعمال ذلك المعيار على جميع الأشياء ساكنة أو متحركة هو الرغبة فى الحد من نطاق المسئولية عن الأشياء نظرا لأن النص المقرر لها فى فرنسا يجعلها عامة على جميع الأشياء سواء كانت ميكانيكية أو غير ميكانيكية وسواء كانت خطرة أو غير خطرة مما دفع القضاء والفقه إلى محاولة تضييق نطاق إعمال هذه المسئولية حتى تتاح فرصة إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى واجب الإثبات ،

وهى محكمة منتقية فى مصر حيث يقصر نص المادة 178 المسئولية عن الأشياء على الأشياء الخطرة سواء بطبيعتها أو بوضعها .. فضلا عن ذلك فإن القضاء فى فرنسا بدأ يتجه إلى اعتبار مجرد تدخل الشئ المتحرك تدخلا إيجابيا فقضى بتوافر مسئولية الحارس عن إصابة طفل لانزلاق قدمه بسبب مجهول أثناء استعماله سلما متحركا فى أحد المحلات العامة مع التسليم بأن السلم المذكور كان مستكملا عناصر الأمان والسلامة وكان يعمل فى وضعه المألوف . (يراجع فى ذلك كله جمال زكى بند 316)

ويبدو أن أستاذنا الدكتور السنهورى يأخذ بهذا الرأى حيث قصر معيار الوضع غير المألوف على الأشياء الساكنة وحدها حين عبر عن التدخل الإيجابى بقوله " أما إذا كانت العربة تسير أو كانت واقفة ولكن فى غير وضعها الطبيعى .. أو كانت الآلة الميكانيكية فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرر يكون فى هذه الحالات من فعل الشئ ، وقد يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداثه " . (بند 728)

رابطـــة السببيـــة :

رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية بصفة عامة ولكن هذه الرابطة تتنوع بتنوع المسئولية ، فهى فى المسئولية عن الفعل الشخصى رابطة ما بين الخطأ والضرر وهى فى المسئولية عن الأشياء رابطة بين الشئ والضرر . ويثير تحديد هذه الرابطة مسألتين هامتين :

1- التمييز بين الأضرار الناشئة من الشئ والأضرار الناشئة من فعل الإنسان : معيار التفرقة : اعتبار الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذا كان متعمدا سواء صدر عن مرتكبه فى ذلك عن نية خبيثة أو كان فى حالة ضرورة أو دفاع شرعى .

أما إذا لم يكن الضرر متعمدا وكان الشئ قد تدخل فى إحداثه فإنه يعتبر ناتجا عن الشئ لا مجرد فعل الإنسان . فمعيار التفرقة هو قصد الإضرار فكلما توافر هذا القصد لدى الحارس اعتبر الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذ لا يكون الشئ إلا أداة فى يده يستعملها لتنفيذ مقصده . أما إذا لم يتوافر قصد الإضرار فالضرر يعتبر ناتجا عن الشئ ولو كان الإنسان يحركه وقت حصول الضرر كصاحب آلة ميكانيكية ينقلها من مكان لآخر فيصيب شخصا يمر فى الطريق .

2- متى يكون الشئ سببا للضرر ؟ يشترط لقيام هذه المسئولية تدخل الشئ إيجابيا فى إحداث الضرر ، فإذا لم يكن للشئ أى دور فى حصول الحادث فإن حارسه لا يمكن أن يسأل ، إذ لا يكفى تدخل الشئ تدخلا سلبيا .

وجرى القضاء والفقه على اعتبار تدخل الشئ إيجابيا إذا كان وقت الحادث فى موضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر بحكم السير العادى للأمور واعتبار هذا التدخل سلبيا إذا كان الشئ فى موضع مألوف ليس من شأنه أن يسبب ضررا فى العادة .فالشئ الذى يكون وقت الحادث فى موضع من شأنه أن يؤدى إلى الضرر عادة يعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر ، أما الشئ الذى يكون وضعه مألوفا وطبيعيا وليس من شأنه أن يحدث ضررا ، فإنه يكون سببا عارضا لا يعتد به . فإذا ترك شخص سيارته فى المكان المخصص لانتظار السيارات وصدمتها عربة أخرى أو أحد المارة فإن تدخل الآلة يكون سلبيا أما إذا كانت العربة متروكة فى غير المكان المعتاد للوقوف فصدمتها سيارة أخرى أو أحد المارة كان تدخل الآلة إيجابيا .وإذا كانت الآلة الميكانيكية ثابتة فى مكانها الطبيعى لا تتحرك فاصطدم بها شخص فجرح كان هذا وضعا سلبيا ، أما إذا كانت موضوعة فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرر يكون من فعلها . ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضعين وفقا لخبرته العامة المجردة ، فلا يعتد فى تقدير وضع الشئ بخبرة الحارس الشخصية ولا برأى المضرور ويسترشد فى ذلك بالكشف عن الاستعمال المعد له فى الشئ فى العادة . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ، ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور (**1985/5/13 طعن 760 سنة 50 ق – م نقض م – 36 – 768**) .

وبأنه " يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة 178 من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشئ مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن إلا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات – فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل – فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (**1964/2/20 طعن 104 لسنة 29 ق – م نقض م – 15 – 240**)

وقضت أيضا بأن : مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ وفقا لنص المادة 178 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حق الحارس بحيث لا يدرؤه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يكفى لقيام رابطة السببية إثبات تدخل الشئ فى إحداث الضرر بل يشترط أن يكون التدخل إيجابيا ويكون كذلك إذا كان وقت الحادث فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر عادة فيعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف " (1991/5/15 طعن 3133 سنة 60 ق) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة 178 من القانون المدنى أن حارس الشئ هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا وأن مناط مسئوليته هو ثبوت فعل الشئ وتدخله تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حق الحارس ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (1997/5/7 طعن 7864 سنة 63 ق)

إثبات رابطة السببية :

يجب أن يثبت المضرور أن الشئ الذى كان فى حراسة المدعى عليه قد تدخل فى حصول الضرر ، فإذا هو لم يستطع أن يقيم الدليل على هذا التدخل رفضت دعواه . وتحرص الأحكام على ذكر أن المضرور لا يكلف بإثبات وقوع الخطأ من الحارس ، وإنما يجب عليه إثبات رابطة السببية بين الشئ والضرر . ولما كان تدخل الشئ فى الحادث عملا ماديا لا تصرفا قانونيا فإنه يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك قرائن الأحوال . ولكن إثبات تدخل الشئ فى حدوث الضرر لا يكفى لقيام رابطة السببية ، ذلك أنه يشترط فى هذا التدخل أن يكون إيجابيا . ولا يكلف المضرور بإثبات أن التدخل كان إيجابيا وذلك على أساس أنه يفترض فى التدخل بمجرد ثبوته أنه كان إيجابيا . ولكن هذا الافتراض ليس قاطعا ، فهو لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة يستطيع الحارس أن يهدمها بإثبات أن الشئ وإن تدخل فى حصول الضرر ، إلا أنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر إذ أن تدخله كان سلبيا محضا . كذلك يستطيع الحارس أن يدفع المسئولية بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وهو لا يستطيع نفى علاقة السببية هذه إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى وهو القوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير .

ويشترط فى السبب الأجنبى الذى ينفى رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر الشروط الثلاثة التى يتعين توافرها فى السبب الأجنبى بوجه عام ، وهى : أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع وأن يكون أجنبيا تماما عن الحارس ، وبالتالى فلا يعد سببا أجنبيا إذا كان راجعا إلى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه أو الخاضعين لرقابته ، ومؤدى ذلك أن السبب لا يعتبر أجنبيا إذا كان راجعا إلى عيب ولو خفى فى التصميم أو التكوين أو التركيب أو إلى خلل فى الحركة لا يمكن نسبته إلى الحارس أو يستحيل عليه كشفه ولم يكن من الممكن دفعه ، لأن ذلك ليس أجنبيا عن الشئ وهو ما يعبر عنه بأن السبب الأجنبى لابد وأن يكون خارجا عن الشئ وأجنبيا عن الحارس ، ويترتب على ذلك ألا يعتبر انفجار إطار السيارة أو كسر الفرامل أو عجلة القيادة أو إصابة قائدها بالإغماء العارض أثناء القيادة سببا أجنبيا . والقوة القاهرة والحادث الفجائى حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، فيجب أن يكون حادثا خارجها ، وعلى ذلك فلا يعتبر العيب الخفى قوة قاهرة ، كذلك فإن خلل الحركة لا يعتبر حادثا فجائيا ، كما يشترط أن يكون الحادث هو السبب المباشر وألا يكون من الممكن درء نتائجه . وبالنسبة لخطأ الغير فالمقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس وعن المضرور وعمن يسأل عنهم كلا منهما

وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام أن وجوده وقت الحادث كان محققا وذلك على النحو الذى سبق أن شرحناه فى مسئولية المتبوع من أنه لا يشترط لقيامها التوصل لمعرفة تابعه . ويشترط فى فعل الغير أن يكون خاطئا بالمعيار الذى وضعته المادة 163 مدنى ، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انعقدت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرر وإن كان ذلك لا يمنع من مسئولية الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشخصى الواجب الإثبات ولو كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير . وبالنسبة لخطأ المضرور فيشترط فيه – وفقا للرأى الراجح – أى فعل غير مشروع طبقا لما نصت عليه المادة 163 مدنى وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع أو مستحيل الدفع ، أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولو كان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره . غير أنه فى هذه الحالة من الجائز أن تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات ،

إذا ما أثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث . ولما كانت رابطة السببية تستخلص من وقائع مادية فإن ما يثبته قاضى الموضوع فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض . أما التكييف القانونى لهذه الوقائع من حيث كفايتها لتوفير رابطة السببية بين الشئ والضرر فهى مسألة قانونية تخضع لهذه الرقابة . (راجع فى كل ما سبق جمال زكى بند 318 – شنب بند 137 و 138 – السنهورى بند 734 – الدناصورى والشواربى)

نفـى رابطــة السببيـــة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة 178 من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير " (1978/2/9 – الطعن 271 لسنة 45 ق – م نقض م – 29 – 437) . وبأنه " مفاد نص المادة 178 من القانون المدنى أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته ، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (1977/6/22 طعن 622 لسنة 44 ق – م نقض م – 28 – 1485) .

وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تقوم على أساس خطأ مفترض من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (1977/3/1 طعن 538 لسنة 43 ق - م نقض م - 28 - 591 - وبنفس المعنى 1979/4/12 فى الطعن 1072 لسنة 45 ق)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ، ومن ثم فإن هذه المسئولية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (1997/11/29 طعن 4400 سنة 61 ق - وبنفس المعنى 1997/10/25 طعن 587 سنة 66 ق - 1984/1/31 طعن 1052 سنة 53 ق - م نقض م - 35 - 357 - 1981/12/2 طعن 1063 سنة 48 ق - م نقض م - 32 - 2212 - 1988/2/18 طعن 1969 سنة 53 ق - م نقض م - 39 - 268) .

وبأنه " مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصدا واستقلالا وفقا لنص المادة 178 من القانون المدنى وعلم ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حقه بحيث لا يدرووه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور " (1994/6/15 طعن 92 سنة 63 ق - م نقض م - 45 - 1013)

ما يشترط فى السبب الأجنبى :

بوجه عام فيجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع وثانيها أن يكون مستحيل الدفع أى مما لا يمكن درؤه أو دره نتائجه ، وثالثها أن يكون أجنبيا تماما عن الحارس وعن الشئ وهو لا يكون كذلك إذا كان راجعا إلى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه والخاضعين لرقابته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية حارس الشئ المستندة إلى نص المادة 178 من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ،

ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يكمن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار الإطار من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها والتحرز من حدوثها فلا يعد قوة قاهرة وهو نظر سائغ خلصت إليه محكمة الموضوع (1988/10/26 طعن 759 سنة 55 ق - وبنفس المعنى 1996/6/11 طعن 2759 سنة 60 ق - م نقض م - 47 - 940) . وبأنه " إذ كانت المسئولية المفترضة عملا بالقانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا - وإن الشئ فى حكم المادة سالفة الذكر هو ما تقتضى حراسته عناية صاحبه إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا لظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر " (1991/2/27 طعن 1036 سنة 60 ق - وبنفس المعنى 1978/4/25 طعن 149 سنة 44 ق - م نقض م - 29 - 1049 - /1977/12 طعن 4 سنة 44 ق)

وقضت فى حكم حديث لها بأن : المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث (1996/6/11 طعن 2759 سنة 60 ق - م نقض م - 47 - 940) .

وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سببا أجنبيا يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة فى حين أن هذا الانفجار لا يعد خارجا عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال (1996/6/11 طعن 2759 سنة 60 ق - م نقض م - 47 - 940)

والمقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائى :

حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، فيجب أن يكون حادثا خارجيا بما لا يعتبر معه العيب الخفى قوة قاهرة كما لا يعتبر مع خلل الحركة حادثا فجائيا ، كما يجب أن يكون الحادث من غير الممكن درء نتائجه ، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر (شنب فى البنود 205 حتى 210 – إبراهيم الدسوقى بند 103 حتى 141 – جمال زكى بند 318 – موافى ص 180 وما بعدها)

فعل أو خطأ الغير :

المقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس ومن يسأل عنه وعن المضرور ومن يسأل عنهم وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام وجوده وقت الحادث كان محققا . وقد رفضت بعض الأحكام أن تعتبر من طبقة الغير من يسلمه الحارس الشئ دون أن يخطره بعيبه أو من يسمح له باستعماله . (شنب بند 225 وراجع فيه مناقشة هذه الصور – موافى ص 206 وما بعدها) .

ويشترط فى فعل الغير طبقا للرأى السائد أن يكون خاطئا بالمعيار الذى عرضت له المادة 163 وأن يكون هو السبب المباشر للضرر . فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرر ، وإن كان ذلك لا يمنع مسئولية الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إن كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير فى إحداث الضرر . (شنب بند 218 ص 225 – مرقص بند 44) .

ومع ذلك فهناك اتجاه يسود القضاء الفرنسى يشترط لاعتبار فعل الغير سببا لنفى رابطة السببية أن تتوافر فيه شروط السبب الأجنبى بأن يكون مستحيل التوقع مستحيل الدفع فإن كان ممكن التوقع أو يمكن تجنب آثاره لم تنقطع رابطة السببية والتزم الحارس بأداء كامل التعويض إلى المضرور سواء كان فعل الغير يشكل خطأ شخصيا أو لا يشكل ، غير أنه فى حالة تشكيله خطأ يمكن للحارس أن يرجع عليه طبقا لقاعدة تعدد المسئولية عن الضرر (يراجع فى ذلك جمال زكى بند 318)

كما يذهب اتجاه آخر إلى أن الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس يعتبرون من الغير فى هذا الصدد فتنقطع بفعلهم رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر ، ويؤول الأمر بعد ذلك إلى إعمال أحكام المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات فإذا ثبت خطؤهم كان الحارس مسئولا مسئولية المتبوع أو مسئولية متولى الرقابة وهو ما يجعله يستفيد من عدم إعفاء المضرور من إثبات أن ما وقع من التابع أو الخاضع للرقابة يشكل خطأ . (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند 144 وما بعده)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط فى الغير الذى ترتفع بخطئه مسئولية الحارس ألا يكون ممن يسأل الحارس قانونا عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع ، وإذ كان الحكم قد نفى مسئولية الشركة المطعون عليها الأولى عن الضرر الذى أحدثتها سيارتها ، استنادا إلى أنه كان نتيجة خطأ الغير وهو الصبى الذى أدار المحرك ، مع أن هذا الصبى تابع للشركة ووقع الخطأ منه فى حال تأدية وظيفته وبسببها ، فتسأل عن الضرر الذى أحدثه بعمله غير المشروع وفقا للمادة 174 من القانون المدنى ، فإن الحكم فى دعامته التى أقام عليها قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون عليها الأولى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (1979/4/12 طعن 1072 لسنة 45 ق) .

فعل أو خطأ المضرور :

يشترط فيه طبقا للرأى السائد أن يثبت وقوع خطأ أى فعل غير مشروع على النحو المبين بالمادة 163 وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر (شنب بند 211 حتى 217 – مرقص فى رسالته عن دفع المسئولية المدنية ص 285 وما بعدها – موافى ص 193) فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولوكان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره ، ولكن فى هذه الحالة قد تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إذا ما ثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث (شنب بندى 216 و 217 – مرقص ص 358) ولكن يذهب رأى إلى أن فعل أو خطأ المضرور لا يقطع رابطة السببية إلا إذا توافر له شرطا السبب الأجنبى بأن يكون غير ممكن التوقع والدفع . فإن كان ممكن التوقع ويمكن تجنب آثاره لم يعتبر سببا أجنبيا ولم يقطع رابطة السببية وتقوم مسئولية الحارس كاملة إلا أن يثبت أن فعل المضرور يشكل خطأ ساهم فى إحداث الضرر فيخفض التعويض المستحق له بقدر مساهمته (جمال زكى بند 318)

كما يذهب رأى إلى أنه لا يشترط فى فعل المضرور الذى يقطع رابطة السببية أن يشكل خطأ وإنما يكفى تسببه فى الحادث ولو انتفى عنه وصف الخطأ ، ويؤول الأمر إلى أعمال قواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات فإن وقع خطأ فى جانب الحارس أو أحد ممن يسأل عنهم قامت مسئوليته على هذا الأساس ويترتب على هذا الرأى أن فعل المضرور غير المميز يقطع رابطة السببية رغم أنه لا يرد عليه وصف الخطأ . (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند 169 وما بعده)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار - من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه - وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيسا عن أن الحادث إنما نشأ خطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وإن كلا من هذين الخطأين بالنظر إلى جسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور

وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كان على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه – وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة سببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه (1969/11/17 طعن 911 لسنة 39 ق – م نقض ج – 20 – 1270) . وبأنه "متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية وذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة 178 من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لا يد للحارس فيه" (1958/3/10 طعن 32 لسنة 27 – م نقض ج – 9 – 267)

أثر مساهمة المضرور فى استعمال الشئ – النقل المجانى :

قد تتم مساهمة المضرور فى استعمال الشئ الذى سبب له الضرر فى إحدى صورتين فقد يكون المضرور هو الذى يتولى تحريك الشئ وتسييره أو إدارته كالشأن فى قيادة السيارة أو إدارة المحرك أو دفع سيارة معطلة فى الطريق ، وفى هذه الصورة يكون المضرور تابعا للحارس فيسأل الأخير عن الضرر الذى لحق به مسئولية حارس الأشياء . وإما أن تكون مساهمة المضرور فى استعمال الشئ قد تمت عن طريق حصوله على منفعة من جراء نشاط الشئ وأبرز صور هذه المنفعة فى الحياة العملية هو عملية النقل بأن يركب المضرور وسيلة النقل التى سببت له الضرر ، وفى هذه الصورة إذا كان الفعل قد تم معاوضة فلا شبهة فى قيام علاقة عقدية بين الناقل والراكب تحكم علاقتهما بما لا يثير التساؤل حول إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء إلا فى حالات الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم على ما أسلفنا ، مع ملاحظة أن النقل يعتبر معاوضة أيا كان قدر ونوع المقابل ومع ملاحظة التفرقة بين النقل المجانى وبين عدم دفع المقابل ، فإذا كان النقل إنما يتم إلحاقا لعلاقة عقدية أخرى كنقل صاحب العمل لعماله أو صاحب المدرسة لتلاميذه أو صاحب الفندق لنزلائه كانت العلاقة علاقة نقل معاوضة وكذلك الشأن فى حالات إصدار أمناء النقل تصاريح للركوب المجانى لبعض الفئات

كرجال الشرطة أو لبعض الأشخاص إذ يكون النقل فى هذه الحالة بناء على عقد معاوضة ، أما إذا كان النقل مجانيا تماما فإنه من الممكن إعمال المسئولية العقدية إذا اتضح أن نية الطرفين قد اتجهت رغم مجانية النقل إلى إبرام عقد بينهما وهو ما لا يتوافر إلا إذا كانت النية المشتركة قد اتجهت إلى إنشاء التزام قانونى على عاتق الناقل بالنقل . وتبقى صورة النقل المجانى التى لا تستند إلى عقد وهو ما يطلق عليه النقل التفضلى ، وقد كان الرأى السائد هو عدم إعمال المسئولية عن الأشياء فى صدد النقل المجانى وإن جاز إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إن توافرت شروطها ، وهو الرأى الذى أشارت إليه المذكرة الإيضاحية (ص 436 – الجزء الثانى من مجموعة الأعمال التحضيرية) وأيده الفقه وأسسه البعض على القول بأن المسئولية عن الأشياء لم توضع إلا لحماية من لم يساهم فى استعمال الشئ ، وأسسه البعض الآخر على القياس على المسئولية المخففة للمدين فى عقود التفضل كعقد الوكالة غير المأجورة وعقد الوديعة المجانية ، فى حين أسسه البعض الآخر على اعتبار المساهم حارسا ، وبينما قال البعض أن العلم بالمخاطر أو قبولها كافيان لاستبعاد المسئولية ، واستند البعض الآخر إلى فكرة المنفعة أى الغرم بالغنم . (يراجع فى تفصيل ذلك شنب فى البنود 143 حتى 160 – مرقص بند 326)

غير أن القضاء الفرنسى عاد تحت ضغط الحاجة إلى حماية المضرور إلى التفرقة من بين صور النقل المجانى وبين النقل المصلحى والنقل التفضلى البحت وأعمل أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المصلحى وهو نقل وإن كان يتم مجانا إلا أنه يكون للناقل مصلحة فيه كالشأن فى تاجرالأثاث ينقل النجار بسيارة الأثاث لمعاونته فى تسليمه أو صاحب السيارة ينقل آخر ليقدم له الأخير مشورة فى أمر يهمه أو ليفحص له شيئا يرغب فى شرائه ، ثم ازداد إلحاح الشعور بحاجة المضرور إلى مزيد من الحماية ، فاتجهت أحكام القضاء الفرنسى الحديثة إلى إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المجانى بصفة عامة ، وهو ما أدى إلى جعل الراكب فيه أفضل حالا من الراكب بموجب عقد نقل إذ يتقيد الأخير بأحكام المسئولية العقدية ومنها تحمله بعبء الإثبات واقتصار التعويض على الضرر المتوقع . (يراجع فى تفصيل ذلك كله واستعراض تطور القضاء الفرنسى الدكتور محمود جمال الدين زكى فى كتابه مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول طبعة 1978 - بند 27 وهوامشه)

جواز اجتماع مسئولية الحارس مع مسئولية المتبوع :

وذلك فى الحالة التى يكون الشئ مع تابع للحارس فوقع من التابع خطأ أدى إلى الضرر ، فيكون الحارس مسئولا بموجب مسئولية حارس الشئ ، كما يكون مسئولا مسئولية المتبوع عن فعل تابعه (السنهورى بندى 726 و 735 – موافى ص 146)

ولكننا نرى مع البعض عدم دقة هذا القول لأنه إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ شخصى أى خطأ واجب الإثبات انتفت القرينة على مسئولية حارس الأشياء ووجب إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى ووجد ذلك أثره فى عبء الإثبات وفى الرجوع إذ فى هذه الحالة يقع على عاتق المضرور إثبات خطأ التابع كما يكون للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه .(راجع فى هذا المعنى الدكتور / إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند146)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية ويكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة على الأساسين معا ، فالسيارة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر بالغير (1978/5/29 طعن 946 سنة 46 ق – م نقض م – 29 – 1359) .

وبأنه " التناقض الذى يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أساس - قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، والمسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك الآلة على الأساسين معا ، فالآلة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على الآلة عما تلحقه من ضرر بالغير " (1985/12/5 طعن 1033 سنة 52 ق - م نقض م - 36 - 1359)

عدم قيام هذه المسئولية فى حالة وجود علاقة عقدية بين المضرور وبين الحارس :

وذلك عملا بما استقر عليه الرأى فى هذا الشأن ، فأمين النقل وهو مسئول عن سلامة الراكب بموجب عقد النقل ، والطبيب المتعاقد مع ا لمريض وهو مسئول بموجب العقد ببذل عناية ، لا تقوم فى شأنها المسئولية الشيئية إلا عند الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم ، وإذا وجد عقد بين المتبوع والتابع يلزم الأول بسلامة الثانى استتبع أعمال المسئولية الشيئية . (السنهورى - مرقص - الصدة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أو بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ، ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور . وإذ كان من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة بعد الإيجار بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ولا يكون المؤجر مسئولا عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ولا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة 584 من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعليا ذلك أن النص إنما يورد حكما خاصا بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه (1985/5/13 طعن 760 سنة 50 ق – م نقض م – 36 – 768)

انتقـــال الحراســــة :

الأصل أن تكون الحراسة للمالك بتقدير أن حق الملكية يخول صاحبه كافة السلطات التى تخولها الحراسة وإنه إنما يباشرها لحساب نفسه ، ولكن الحراسة قد تنتقل من المالك إلى غيره بموجب عقد يخول الأخير سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة وقد يكون هذا العقد من العقود التى تتعلق بحق شخصى كالإيجار والعارية والوديعة والمقاولة والنقل . غير أنه يلاحظ أن العبرة ليست بنوع العقد وإنما بالسلطة الفعلية التى يباشرها الغير على الشئ لحساب نفسه فالمشترى لا يعتبر حارسا ولو انتقلت إليه الملكية إلا باستلام المبيع وممارسة سلطاته عليه وتبقى له الحراسة منذ استلامه للشئ ولو أبطل البيع أو فسخ حتى يرد المبيع إلى البائع (مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة 178 من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيسا على أنها هى المالكة للعربة التى اقترفت الحادث وأن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية ،

دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعنة بأن الحراسة قد انتقلت إلى مرتكب الحادث الذى يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب "(1981/6/2 طعن 570 لسنة 46 ق – م نقض م – 32 – 1673)

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن السيارة أداة الحادث لم تكن فى حيازته وقت وقوعه مستدلا على ذلك بما ثبت بتحقيقات قضية الجنحة المنضمة للأوراق والمستندات المرفقة بها ، وكان يبين من أوراق القضية رقم 4034 سنة 1975 جنح قوص التى ضبطت عن الواقعة وأقوال من سئلوا بتحقيقاتها ومن كتاب الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات بمحافظة قنا المرفق بأوراق تلك الجنحة أن السيارة أداة الحادث هى الوارد بيانها بأوراقها – رقم 31 نقل قنا – وأن المصابين والمتوفين كانوا يستقلونها وأنها لم تكن تعمل لحساب الطاعن وقت وقوع الحادث وإنما كانت تعمل لحساب الاتحاد الاشتراكى فى أحد المواكب بتكليف منه ، فلا يكون للطاعن عليها سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة فى هذا التوقيت ، ولا تكون الحراسة عليها ثابتة له حينذاك ، وإذ استخلص الحكم – خلافا لذلك – أن الحراسة على السيارة المذكورة كانت للطاعن وقت وقوع الحادث ورتب على ذلك مسئوليته عنه وإلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به ورفض دعواه الفرعية ودون أن يبين الأسانيد التى أقام عليها قضاءه . فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . (1998/4/26 طعن 205 سنة 62 ق)

المــالـك :

الأصل أن تثبت الحراسة للمالك ومن ثم لا يلتزم المضرور بإقامة الدليل على ثبوت الحراسة له ، إذ تقوم الملكية قرينة على الحراسة ويقع عبء إثبات انتقالها أو زوالها بعد ذلك على المالك . (السنهورى بند 726 - مرقص بند 345 - الصدة بند 532 - موافى ص 52 وما بعدها)

تعـــدد الحـــراس :

إذا كان الأصل هو عدم تعدد الحراسة بمعنى ألا تثبت الحراسة على الشئ نفسه لأكثر من شخص واحد فى الوقت نفسه ، إلا أن مناط ذلك أن يستند هؤلاء الأشخاص المتعددون إلى استنادات مختلفة ، أما إذا اتحد السند فليس ثمة ما يمنع من تعدد الحراس وهو ما يطلق عليه الحراسة الجماعية ، ويقصد بها أن تثبت لأكثر من شخص على نفس الشئ بسند له طبيعة واحدة بسلطات متساوية فى الاستعمال والإدارة والرقابة كالشأن فى الملكية الشائعة أو المستأجرين المتعددين لعين واحدة بعقد واحد ، وذلك مشروط بأن يثبت قيام السلطة الفعلية لهم جميعا ، أما إذا انفرد أحدهم بمباشرة هذه السلطات كانت له وحده الحراسة فإذا تمت بين الملاك المشتاعين قسمة مهايأة زمنية ، كانت الحراسة لمن اختص بالشئ خلال المدة المحددة له وطوال بقاء الشئ فى سيطرته وإن كانت مهايأة مكانية كانت الحراسة لكل من المتقاسمين على الجزء الذى اختص به (شنب - جمال زكى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون رقم 12 لسنة 1976 – بإنشاء هيئة كهرباء مصر عهد إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وكانت تعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها إلى أن صدر بتاريخ 1978/3/4 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 220 لسنة 1978 بتأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع للطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مدينة القاهرة وضواحيها وعهد ذات القرار بالفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة منه إلى الهيئة الطاعنة تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن شركة توزيع كهرباء القاهرة اختصت – بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر المنوط بها طبقا للقانون رقم 12 لسنة 1979 هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينة والقيام بعمليات الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الحادث الذى أدى إلى وفاة مورث المطعون عليهما كان نتيجة عمليات الصيانة المنوط بالهيئة الطاعنة وليس نتيجة عمليات توزيع الطاقة الكهربائية المنوط بشركة توزيع كهرباء القاهرة وهو أمر يتعلق بواقع كان على المحكمة تحقيقه

ليتسنى لها تحديد صاحب السيطرة الفعلية على الأسلاك المتسببة فى الحادث والمسئول عن حراستها فى معنى المادة 178 من القانون المدنى ، واقتصر على القول بأن شركة توزيع كهرباء القاهرة تابعة لقطاع الكهرباء وهى الهيئة الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الحادث فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب (1991/5/26 طعن 1800 سنة 56 ق) . وبأنه " النص فى المادة 178 من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. " يدل على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان يبين من نصوص القانون رقم 12 لسنة 1976 بإنشاء هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – أنها عهدت إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء ، وهى بهذه المثابة تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية والمتوالية حراستها ، غير أنه بتاريخ 1978/3/6 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 221 لسنة 1978 بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر الوسطى – شمال الصعيد حاليا – وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط 11 كيلو فولت ، 380 فولت ، 220 فولت

فى محافظات الفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والوادى الجديد والمنيا وأسندت المادة 5/11 منه إلى الهيئة الطاعنة عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات أو الإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن الشركة المطعون عليها الأولى – وقد اختصت بتوزيع وبيع الطاقة فى جهات معينة – هى صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر والتى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار إنشاء الشركة المذكورة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسئولة عن الأضرار الناتجة من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل ضمن نشاط المطعون عليها الأولى التى اختصت وحدها بهذا النشاط " (1995/12/17 طعن 544 سنة 59 ق – م نقض م – 46 – 1396)

التـابـع :

كسائق السيارة أو كعامل فى المصنع ، لا يعتبر حارسا وإنه وإن كانت له السيطرة المادية على الشئ إلا أنه لا يمارسها لحساب نفسه ، وإنما يمارسها لحساب المتبوع فتكون الحراسة للمتبوع وذلك حتى لو كان الشئ مملوكا للتابع وقدمه للمتبوع لاستعماله لحساب الأخير بموافقته .

ويرى الفقه أنه إذا استأثر التابع بالسلطة على الشئ لحساب نفسه انتقلت إليه الحراسة سواء تم ذلك بموافقة المتبوع أو بغير موافقته (جمال زكى بند 317 - شنب بند 65 و 107 - مرقص بند 346 - السنهورى بند 726 - الصدة بند 532 - نصر رفاعى بند 426 - موافى ص 90 وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حارس الشئ هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ ولا تنتقل الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية عليه إلا أنه لا يعمل لحساب نفسه وإنما يكون خاضعا للمتبوع بما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويكون المتبوع وحده الحارس على الشئ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس مسئولية الحراسة دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فلا محل معه لإثارة ما ردده الطاعن فى الشق الأخير من هذا السبب من الحادث وقع فى غير أوقات العمل الرسمية وبخطأ التابع ويكون النعى على الحكم بشقيه على غير أساس (1988/10/26 طعن 759 سنة 55 ق) . وبأنه "مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ أو تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعماله الشئ لحساب المتبوع وبموافقته " (1994/12/4 طعن 2801 سنة 60 ق - م نقض م - 45 - 1534)

فقــد الحراســـة :

إذا فقد الحارس سلطته على الشئ فإنه يفقد تبعا لذلك حراسته الفعلية والحارس يفقد سلطته على الشئ سواء بالضياع أو التخلى أو الغصب أو السرقة أو بسبب قوة قاهرة .

النــائــب :

كالوكيل الاتفاقى أو الحارس القضائى أو الولى أو الوصى أو القيم لا يعتبر حارسا بل تبقى الحراسة للأصيل ما لم يستخدم الشئ لحساب نفسه فتنتقل إليه الحراسة (شنب بندى 108 و 109 – مرقص بند 346)

محترف الحفظ أو الصيانة أو الإصلاح :

كصاحب الجراج أو المشرف على حفظ السيارات فى الطرقات أو الميكانيكى ، يرى البعض أن الحراسة تنتقل إليهم بالقدر الذى يستلزمه مباشرة الحرفة أو المهنة (السنهورى بند 736 – مرقص بند 346 – الصدة بند 532 – موافى ص 78 ويراجع فيه حالة تجربة الشئ لشرائه ص 97)

ولكننا نرى أن الحراسة تبقى للمالك إذ أن هؤلاء إنما يمارسون الحرفة أو المهنة لحسابه وتبقى له وحده سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة . (مستشار / محمد عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة ... مملوكة لمجلس المدينة - الطاعن - وأن المجنى عليه تابع له وقد أصيب أثناء مباشرة عمله فى إصلاح عطل بالشبكة الكهربائية بما يدل على أن الطاعن هو الذى يسيطر على تلك الشبكة الكهربائية سيطرة فعلية ويتولى استعمالها لحساب نفسه وكان قيام هيئة كهرباء مصر التى أنشئت بالقانون رقم 12 لسنة 1976 وحلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .. طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم 2094 لسنة 1969 المعدل بالقرار الجمهورى رقم 3901 لسنة 1973 - بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس فإن المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة 178 سالفة الذكر ولا تنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (1990/3/20 طعن 2748 سنة 56 ق - ويراجع نقض 1978/5/23 طعن 130 سنة 45 ق - م نقض م - 29 - 1301 - 1978/4/24 طعن 850 سنة 44 ق - م نقض م - 29 - 1079)

أميــن النقـــل :

يعد الناقل حارسا للشئ خلال فترة نقله إلا أن رأى ذهب أن الحراسة تبقى للمالك لأنه لم يتخل عن سلطته فى التوجيه والرقابة (للتزيد انظر محمد لبيب شنب بند 105)

المــودع لديـــه :

ذهب البعض إلى أن الحراسة على الشئ مدة الوديعة تكون للمودع لديه ، ولكن الصحيح أنها تبقى للمالك لأنه الذى يحتفظ بالسيطرة على الشئ (شنب بند 102)

المستأجر والمستعير :

تثبت لهما الحراسة ولو قيدت سلطتهما فى التوجيه والرقابة ما دام لهم سلطة الاستعمال ، ولا تزول عنهما الحراسة إلا برد الشئ إلى المؤجر أو المعير (شنب بند 92)

صاحب حق الحبس :

يعتبر من يحبس شيئا مملوكا للغير ضمانا لحقه استعمالا لحقه المقرر فى المادة 246 حارسا للشئ إلى أن يرده إلى صاحب الحق فيه . (شنب بند 90)

الامتحان اللازم للحصول على ترخيص باستعمال الشئ :

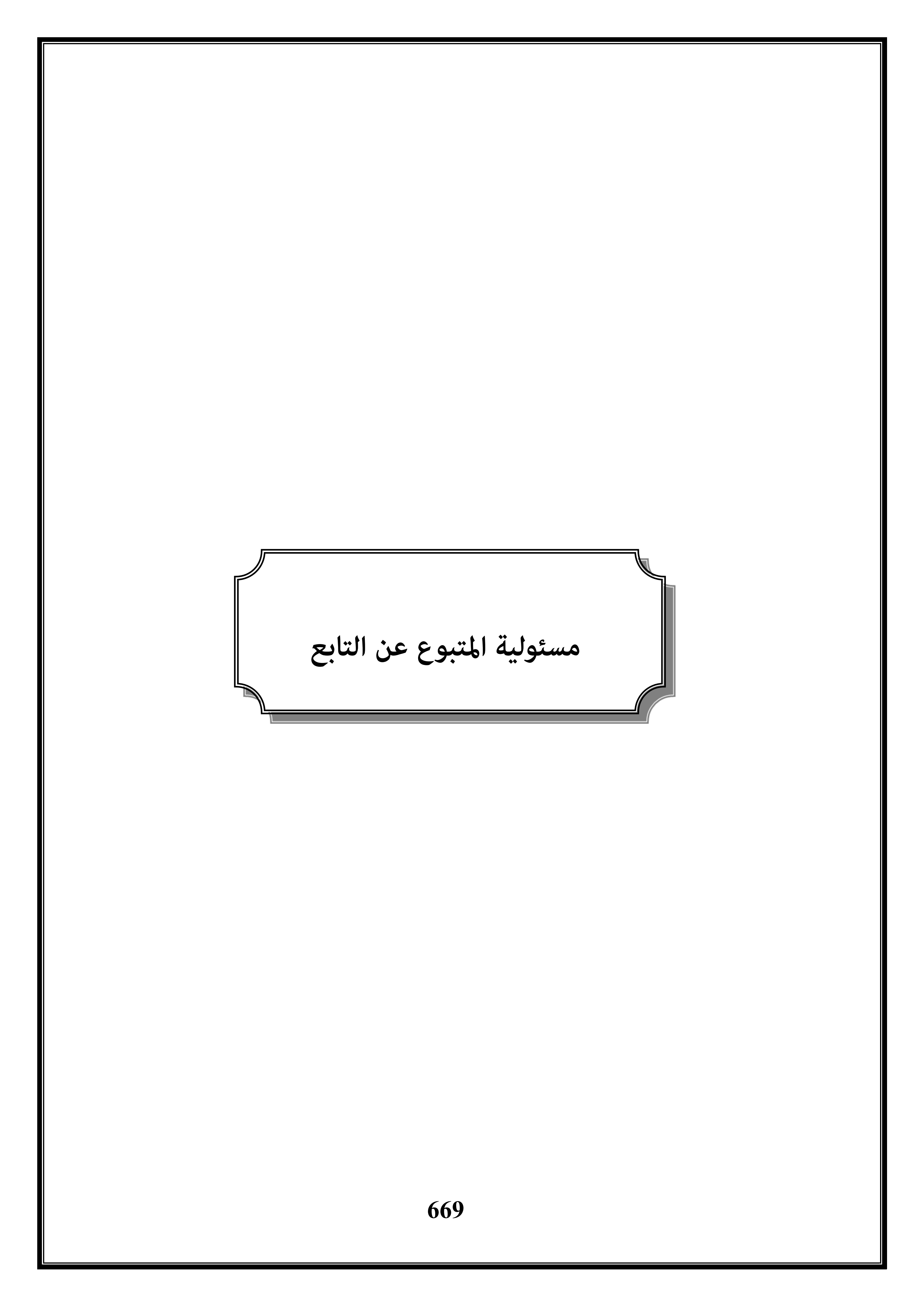
كالشأن فى الترخيص اللازم لقيادة السيارة ، فإن كانت السيارة مملوكة لطالب الترخيص اعتبر حارسا لها دون الممتحن ، أما إن كانت مملوكة للممتحن أو للجهة التابع لها أو للغير فتبقى الحراسة لصاحبها ولا تنتقل إلى طالب الترخيص . (فى هذا المعنى شنب 97)

عدم اشتراط التمييز فى الحارس :

يذهب أستاذنا السنهورى إلى أنه يشترط فى الحارس أن يكون مميزا لأنه مسئوليته تقوم على الخطأ المفترض وعديم التمييز لا يفترض فيه الخطأ (الجزء الأول من الوسيط بند 735) ولكن الصحيح أنه لا يلزم فى الحارس أن يكون مميزا فتقوم مسئوليته ولو كان فاقد التمييز لصغر السن أو الجنون أو العته . (يراجع فى ذلك السنهورى فى المرجع نفسه بند 539 – جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند 317 – مرقص بند 347 – موافى بند 52 – شنب فى رسالته بند 81)

ويكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لبحث العناصر المكونة للحراسة أما إسباغ صفة الحارس على أساس العناصر التى ثبتت له فهى مسألة قانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعنة فى صحيفة الطعن بانتفاء مسئولية حارس السيارة لكون الحادث إنما وقع نتيجة خطأ المجنى عليه يعد دفاعا جديدا لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام محكمة الموضوع وإن أوردته فى مذكرتها التى قدمتها بعد الميعاد واستبعدتها محكمة الاستئناف وبالتالى لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (1997/11/29 طعن 4400 سنة 61 ق)



مسئولية المتبوع عن التابع

مسئوليـــة المتبــوع عـــن التابـــع

أساس مسئولية المتبوع :

مسئولية المتبوع عن فعل تابعه مسئولية عن فعل الغير ، تقوم على أساس ارتكاب الغير (التابع) لخطأ يحدث ضررا لشخص آخر ، ويتحملها المتبوع بسبب ما يربطه بالتابع من علاقة التبعية . فقيام مسئولية المتبوع يستلزم أولا إثبات مسئولية التابع ، بإثبات خطئه والضرر المترتب عليه ، فإذا ثبتت هذه المسئولية ، نشأت استنادا إليها مسئولية المتبوع عن تعويض الضرر ، وذلك لمصلحة الغير المضرور ، ومسئوليته عن هذا التعويض مسئولية لا يستطيع أن يتخلص منها بإثبات أنه لم يقصر فى رقابة تابعه أو توجهه ، بل بذل فى ذلك كل الجهد الذى كان من اللازم أن يمنع ارتكاب الخطأ ووقوع الضرر للغير ، كما أن الفقه بقول أنه لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية أيضا ولو أثبت أنه لا صلة بين ما يمكن أن ينسب إليه من تقصير وبين وقوع الضرر للغير ، أى لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى رابطة السببية. وقد حاول الفقه تفسير أساس مسئولية المتبوع بهذه الأحكام ، فقال البعض أنها تقوم على خطأ مفترض فى جانبه ، وقال البعض الآخر بأنها تقوم على فكرة تحمل التبعة أو فكرة الضمان .

فقد ذهب بعض الفقه الى أن أساس مسئولية المتبوع هو الخطأ المفترض فى جانبه ، سواء فى اختيار التابع أوفى مراقبته وتوجهه ، وأنه لا يقبل منه إثبات عكس هذا الافتراض ، أى أن أساس مسئوليته هو خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس ، ولكن الفقه يأخذ على هذا الرأى ما يأتى : (أ) أن بناء المسئولية على افتراض الخطأ يقتضى إباحة نفى هذا الافتراض ، أو على الأقل إباحة نفى المسئولية عن طريق نفى رابطة السببية ، ولا يباح ذلك المتبوع . (ب) لو بنت المسئولية على الخطأ ، للزم أن يعفى المتبوع من المسئولية إن كان غير مميز ، لأن غير المميز لا ينسب إليه الخطأ ولو افتراضا ، وغير المميز يسأل باعتباره متبوعا ، كما رأينا مما يجعل تفسير أساس المسئولية بأنه خطأ مفترض ، تفسيرا غير مقنع (ويقول السنهورى فى الوجيز أن مسئولية المتبوع عن فعل التابع ، هى الصورة الوحيدة للمسئولية عن فعل الغير ، على أساس أن مسئولية متولى الرقابة مسئولية عن خطئه هو فى الرقابة والتوجيه ، وهى مسئولية تنتفى بإثبات عدم تقصيره فى الرقابة ، كما تنتفى بنفى رابطة السببية) ، (ج) إن الالتجاء الى فكرة خطأ المتبوع ، ولو كان هذا الخطأ مفترضا ، يقتضى النظر الى مسئولية المتبوع على أنها مسئولية ذاتية (أى عن سلوكه هو) والحال أنها مسئولية عن فعل الغير ، وهذا يعنى إمكان صرف النظر عن خطأ المسئول فى تقريرها . ولذا ذهب البعض الآخر الى أن مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه أساسها تحمل التبعة ، فمادام يفيد من نشاطه ومن اللازم أن يتحمل أيضا بالأضرار التى تترتب للغير من هذا النشاط ،

وإذا كان لهذا التفسير من ميزة تبريره عدم إمكان المتبوع التخلص من المسئولية بنفى الخطأ أو نفى رابطة السببية ، وكذا تبريره مسئولية عديم التمييز ، مسئولية المتبوع ، إلا أنه لا يتفق مع اشتراط وقوع خطأ من التابع كشرط لقيام مسئولية المتبوع ، لأن المسئولية المدنية على تحمل التبعة كانت تقتضى إلزام المتبوع بتعويض الأضرار الحادثة للغير من نشاط التابع ، ولو لم يكن هناك خطأ من جانب التابع ، لأن هذا هو الذى يتفق مع فكرة تحمل التبعية التى تقوم على أن من يقيد من نشاط معين ، يتحمل ما يترتب عليه من ضرر ، دون بحيث عن ارتكاب خطأ أو عدم ارتكابه . كما أن بناء المسئولية على تحمل التبعة لا يتفق مع اجازة رجوع المتبوع على التابع بما أداه للغير من تعويض على خلاف المسلم من حقه فى هذا الرجوع .

وذهبت آراء أخرى الى تفسير مسئولية المتبوع قبل الغير الذى يصدر خطأ التابع ، بأن هذه المسئولية تقوم على ضمان من المتبوع لمصلحة الغير لكل ما يترتب على خطئه من أضرار لهم ، وهذا الضمان يقوم بحكم القانون لمجرد توافر التبعية (وهناك من يرجع مسئولية المتبوع الى اعتبار التابع نائبا للمتبوع ، مما يجعل المتبوع مسئولا عن كل أعماله التى تحدث ضررا واجب التعويض للغير ، وهناك رأى آخر يقيم هذه المسئولية على حلول التابع محل المتبوع ، واعتبار خطأ التابع بمثابة خطأ المتبوع ، وفكرة الضمان كأساس لتفسير مسئولية المتبوع تقوم على افتراض وجود هذا الضمان ، دون أن يكون لذلك سند من أحكام القانون ، ودون أن يتم التحقيق من اتجاه النية الى هذا الضمان فى الظروف المختلفة لقيام علاقة التبعية ،

ولذا فإننا نستطيع أن نقول أن فكرة تحمل التبعية تصلح أساسا لتفسير هذه المسئولية ، التى تقوم لمصلحة الغير المضرور وحده ، مما يجيز رجوع المتبوع على التابع ، ومع اعتبار اشتراط خطأ التابع شرطا مبررا لقيام المسئولية بهذه الأحكام ، وقد ترددت هذه الأفكار فى أحكام محكمة النقض ولكن أحكامها استقرت على استناد تلك المسئولية على فكرة الضمان القانونى حيث اعتبرت المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن التابع كفالة مصدرها القانون ، وأعملت هذا الأساس فى علاقة المتبوع بالتابع عند رجوعه عليه بما أوفاه . (يراجع فى نقد هذا الأساس جمال ذكى بند 298)

وقد قضت محكمة النقض بان : إذ نص المشرع فى المادة 1/174 من القانون المدنى على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها " ، ونص فى المادة 175 من القانون المشار إليه على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر " ، فقد دل أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ،

ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه " (1978/5/8 الطعن 657 لسنة 42ق – م نقض م – 29 – 1180 – وبنفس المعنى فى 1979/5/10 طعن 879 لسنة 43ق – ونقض 1969/1/30 طعن 540 لسنة 34ق – م نقض م – 20 – 199 – 1968/2/22 طعن 64 لسنة 33ق – م نقض م – 19 – 327)

والملاحظ أن محكمة النقض كانت قد قضت بان : القانون المدنى إذ نص فى المادة 174 على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها " ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه الى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . (1955/6/7 – م ق ج – 184 – 628 - وبنفس المعنى فى 1946/11/28 – م ق م – 22 – 971) وبأنه " لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده مادامت هى التى اختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها " (1950/1/16 – م ق ج – 180 – 627)

ومسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق حتى ولو كان المتبوع غير مميز :

فقد قضت محكمة النقض بان : مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كان له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه ، وإذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأديته وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته. (1953/2/10 – م ق ج – 172 – 625)

ومسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه :

وقد قضت محكمة النقض بان : إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة على ما استخلصه من أوراق الجنحة أنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشغيل الآلة البريمة أثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث اصابته فإنه يكون قد رد الحادث الى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر

وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع - وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره وبأسباب سائغة - أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة ، وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلا فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب إصابة المطعون عليه فإن تعييب الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون - فى حقيقته - جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ويكون ما قرره الحكم فى صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحا فى القانون . (1997/12/28 طعن 4861 سنة 61ق - 48 - 1584)

ولا يلزم لمطالبة المضرور للمتبوع أن يختصم التابع إذ أن تضامنهما فى المسئولية يخوله الجميع بينهما أو اختيار أحدهما :

فقد قضت محكمة النقض بان : مفاد نص المادة 174 من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرةو الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانونى وليس العقد ،

ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع . (1997/5/21 طعن 3063 سنة 61ق – ويراجع 2002/5/12 طعن 987 سنة 58ق) وبأنه " إذ كان الطاعن بصفته ليس مدنيا متضامنا منع تابعه ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما أن واقعة النزاع ليست من ضمن حالات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانونا ، ولم يوجب القانون اختصام التابع والمتبوع معا فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه اذا التفت عن ادخال التابع المدخل أمام محكمة أول درجة"(1981/11/12 طعن 924 سنة 48ق – م نقض م – 36 – 2031)

شروط قيام مسئولية المتبوع :

- يشترط ثلاثة شروط لقيام مسئولية المتبوع وهم على الترتيب التالى :

أولا : رابطة التبعية

التبعية ، كما يشير الى ذلك الفقرة الثانية من المادة 174 فيما يكون للمتبوع من سلطة فى توجيه التابع ورقابته ، والمفروض أن تكون هذه السلطة بالنسبة للأعمال التى يلتزم التابع لقيام بها لحساب المتبوع . وليس من اللازم أن تكون السلطة التى تتوافر بها التبعية سلطة شرعية ، أى مترتبة على سبب قانونى تقوم استنادا إليه ، كعقد أو حكم القانون ، بل يكفى أن تكون سلطة فعلية أو واقعية لا تستمد من مصدر قانونى ، فالتبيعة تتوافر بناء على عقد عمل ، كما هى الحال فى تبعية السائق أو الخادم أو العامل حرا فى اختيار تابعه ، فالهيئة الاقليمية ، كالمحافظة أو المدينة التى تعين لها الحكومة المركزية موظفين أو عمالا لا تختار هؤلاء الموظفين أو العمال ، ولكن تتوافر لها عليهم تبعية تجعلها مسئولة عن أفعالهم الضارة بالغير كما تتوافر التبعية لمجرد توافر سلطة الرقابة والتوجيه ، ولو لم تقم هذه السلطة على علاقة قانونية ، كما لو قامت الزوجة أو الابن بعمل لحساب الزوج أو الأب باعتباره من شئون الأسرة ،

إذ تتوافر فى هذه الصور تبعية فعلية ، بل أن الفقه يرى أن التبعية تتوافر فى علاقة رئيس عصابة بأفراد هذه العصابة ماداموا يأتمرون بأوامره ، ويكون مسئولا عن أفعالهم الضارة بالغير . ومضمون السلطة التى تنشأ بها التبعية هو حق المتبوع فى رقابة الطبع وتوجيهه فى قيامه بالعمل ، وليس من اللازم لذلك أن يكون المتبوع قادرا على إدارة العمل من الناحية الفنية ، بل يكفى أن تكون له سلطة التوجيه الإدارى . فالطبيب الذى يعمل لدى مستشفى مملوكة لأحد الأفراد من غير الأطباء يعتبر تابعا لصاحب المستشفى لالتزامه بطاعته فيما يصدره من توجيهات إدارية لتنظيم العمل وتحديد طريقته ، وكذا السائق يكون تابعا لصاحب السيارة الذى لا يعرف القيادة . والتبعية تكون فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وذلك على خلاف الحال فى الصورة الأخرى للمسئولية عن فعل الغير ، وهى مسئولية متولى الرقابة الذى يسأل عن أفعال الخاضع للرقابة دون أن تكون هذه الأفعال قد صدرت منه فى أداء أى عمل لحساب متولى الرقابة . فمعلم الحرفة يسأل عن الضرر الحادث بفعل (صيانة) مادام الفعل قد وقع أثناء تعلم الحرفة ، رغم أن (الصبى) لا يمارس عمله لحساب معلم الحرفة بل يقوم به ليتعلم . أى لحساب نفسه

.ومن الممكن أن تنتقل التبعية من شخص إلى أخر . فإذا استعمل أحد الأشخاص سائق سيارة يعمل لدى إحدى الشركات . لينتقله فى سيارته إلى مكان ما ، فإنه فى هذه المهمة يكون تابعاً لمالك السيارة الذى استعاره. ولا تكون الشركة مسئولة عن أفاعاله بصفتها متبوعه فى هذه الفترة وكذلك الطبيب الذى يجرى عمليات لحسابه الخاص فى مستشفى ، إذا استعان فى ذلك بممرضة تعمل فى المستشفى ، تكون الممرضة تابعة له فى قيامها بمعاونته فى هذه العمليات ، وتنتقل تبعيتها إليه من المستشفى . (راجع بما سبق الشرقاوى وأنظر السنهورى بند 678 و 679 – جمال زكى بند 295 – الصدة بند 506 – مرقص بندى 275 حتى 277 وراجع فيه مركز أصحاب المهن الحرة وعلاقة المتبوع بتابع التابع).

وعلاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه سواء كانت دائمة أو موقوته مادام فعل التابع وقع فى ظلها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادتين 174 ، 175 من القانون المدنى أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، ويعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث للضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه وتقوم علاقة التبعية بين المتبوع وتابعه كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه

ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقه أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته استعمالها ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع للتابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع أخر عنه ولحسابه " (1993/3/28 طعن 1758 سنة 61 ق - م نقض م -44 - 831)

وبأنه " عقد القطر وإن كان يعتبر من عقود النقل البحرى إلا أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من اتفاق طرفيه على أن تكون القاطرة وربانها ورجال طاقمها تحت رقابة وتوجيه الشركة المطعون ضدها - مالكة المنشأة المقطورة - وتابعين لها ومن ثم تسأل عن خطئهم ، ولا يعد ذلك منهم اتفاقا على نفى أو درء المسئولية التقصيرية - وهو الأمر الذى حظرته المادة 3/217 مدنى إذ أن مسئولية المطعون ضدها على اساس مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة - وعلى ما سلف البيان - هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور بعدم مسئول آخر يكفل بالتضامن المسئول الاصلى دون أن ينقص ذلك من حق المضرور فى الرجوع إن شاء على المسئول الاصلى مباشرة أو على المتبوع ، فإذا استأدى تعويضه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور ،

كما أن عدم الاتفاق فى عقد القطر على تنظيم كيفية ملازمة ملاك الحوض العائم أو وكلائهم (المطعون ضدها) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفى تبعية ربان ورجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها ، تلك التبعية الثابتة بشروط عقد القطر والتى تعطيها السلطة الفعلية فى الرقابة والاشراف والتوجيه على ربان وبحارة القاطرة ، ذلك أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها " (1978/5/8 طعن 657 سنة 42ق – م نقض م – 29 –1180) وبأنه " مؤدى نص المادة 174 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها " (1977/11/1 فى الطعن رقم 138 سنة 44ق – م نقض م – 28 – 1592)

المسئولية أيضا تقوم فى حالة الرقابة الإدارية :

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته - كما سبق القول - ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه بما لازمه أن يعنى الحكم عند تكييف الأساس القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه على أساس تلك المسئولية ان يعرض لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بان : علاقة التبعية . قوامها . السلطة الفعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية . م 174 مدنى . تكييف الحكم الأساسى القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه وجوب تعرضه لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه وبيان مدى توافر ذلك . (الطعن رقم 3608 لسنة 71ق - جلسة 2002/12/25) وبأنه " علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية .

فإذا كانت نصوص القانون 255 لسنة 1955 بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الرابعة تحت رقابة القوات المصرية وفلسطين تؤدى على النحو الذى استخلصه الحكم الى أن الطاعن الثانى السيد / وزير الحربية ، سلطة فعلية على الطاعن الأول السيد / مدير الشئون الثقافية والتعليم لقطاع غزة ، واستدل الحكم بذلك على قيام علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسئولية الطاعن الثانى عن اعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (1967/11/7 طعن 22 لسنة 34ق – م نقض م – 18 – 1614) وبأنه " مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع – وعلى ما يبين من نص المادة 174 من التقنين المدنى – تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ويستقل قاضى الموضوع فى استخلاص علاقة التبعية متى ركن فى استخلاصه الى أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق وإذ كان الحكم المطعون فيد قد أوضح فى اسبابه أن المطعون ضده الثانى يعمل ضابط أمن بالشركة الطاعنة وأنه قد أسندت إليه مهمة قيادة قوات الدفاع الشعبى عن منشآت الشركة وأن من مقتضيات عمله حمله سلاحا وأن الحادث وقع فى مقر الشركة أثناء عمله بها

وأنه لا يغير من ذلك أن المسدس الذى كان يحمله مملوك له شخصيا طالما أن أداء أعمال وظيفته بالشركة تقتضى حمل السلاح ، فإن ما أورده الحكم كاف لحمل قضائه ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله " (1979/1/8 الطعن 395 لسنة 45ق)

والعبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت وقوع الخطأ الذى رتب الضرر :

فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة 174 من القانون المدعى أن يتحقق مسئولية المتبوع عن التابع إذا ارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا ، ولما كان مصدر الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول ويترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ ، وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع ، فإن العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك . (1979/12/13 طعن 151 لسنة 43ق – م نقض م – 30 العدد الثالث – 257)

ثانيا : خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها :

يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن تقوم أولا مسئولية التابع . وهى إما أن تقوم على خطأ واجب الاثبات فى جانبه وهذه هى القاعدة فى المسئولية عن الأعمال الشخصية ، أو أن تقوم على خطأ مفترض افتراضا يقبل اثبات العكس كما هو الشأن فى مسئولية متولى الرقابة كالمدرس أو ناظر المدرسة بالنسبة للتلاميذ ، أو أن تقوم على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس كما هو الشأن فى مسئولية حارس الآلات الميكانيكية كسائق السيارة مثلا . وقيام مسئولية التابع أيا كان نوعها شرط أول لا تقوم بدونه مسئولية المتبوع ، ولا يكفى أن يقع من التابع خطأ ، حتى يكون المتبوع مسئولا عنه ، بل لابد أن يقع منه هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أما إذا وقع منه بمناسبة الوظيفة أو خارجها فلا يكون المتبوع مسئولا عنه ، وتستعرض فيما يلى صورا مختلفة لخطأ وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها أو خارجها حتى يتضح الفارق بين كل هذه الأنواع التى يؤدى بعضها الى مساءلة المتبوع ، ولا يؤدى بعضها الآخر الى ذلك :

أ- خطأ حال تأدية الوظيفة : الخطأ الذى يقع حال تأدية التابع لوظيفته هو الخطأ الذى يقع أثناء تأدية هذه الوظيفة . مثال ذلك . سائق السيارة الذى يدهس شخصا فى الطريق أثناء قيامه بتوصيل صاحب السيارة الى مكان عمله أو الى منزله . ومثال ذلك أيضا . عسكرى الداورية الذى يقبض على متهم فيطلق عليه عيارا ناريا دون تبصر ودون مبرر فيقتله . فالتابع فى هذين المثلين يقوم بأداء وظيفته فعلا ، ولكنه يفعل ذلك بطريقة فيها انحراف عن مسلك الشخص المعتاد ، مما يترتب عليه ضرر بالغير .

ب- خطأ بسبب الوظيفة : يكون الخطأ بسبب تأدية الوظيفة فى فرضين أولهما أن يكون من غير الممكن ارتكاب الخطأ بغير الوظيفة ، وثانيهما أن يكون من غير الممكن التفكير فى ارتكاب الخطأ بغير الوظيفة .

ومن الأمثلة القضائية التى تدخل فى الفرض الأول ، موزع البريد الذى يسرق خطابا تسلمه بحكم وظيفته ، ولا يعتبر هذا خطأ حال تأدية الوظيفة لأن مقتضى تأدية الوظيفة أن يوصل الساعى الخطاب لا أن يسرقه ، ولكنه يعتبر خطأ بسبب الوظيفة ، لأنه بغيرها ما كان الساعى يستطيع ارتكاب هذا الخطأ ، وفى هذا المثال تكون مصلحة البريد وهى المتبوع مسئولة عن خطأ موزع البريد وهو التابع ، ومن الأمثلة القضائية أيضا ، الخفير الذى أحب امرأة متزوجة فاستدرج زوجها الى دركه وقتله ، فهنا لولا الوظيفة ما استطاع الخفير أن يرتكب جريمة القتل بهذا الشكل ، ولذلك تكون الحكومة مسئولة عنه ، ومن الأمثلة القضائية أيضا فراش المدرسة الذى أراد قتل ناظرها لاعتقاده أنه يضطهده فانتظره وهو خارج من باب المدرسة ومنتجه الى ركوب سيارته ، فتظاهر بأنه يفتح له الباب احتراما ، ثم طعنه بسكين كانت فى يده قتله . هنا قضت محكمة النقض بأن وزارة المعارف تكون مسئولة عن الخطأ الذى وقع من الفراش ، إذ أنه واقع بسبب الوظيفة .

ومن الأمثلة القضائية التى تدخل فى الفرض الثانى ، أن يرى الخادم سيدة يتشاجر مع شخص آخر ، فيتدخل فى المشاجرة ويضرب الشخص الآخر ضربا أفضى الى موته ، فى هذا المثال ما كان الخادم ليفكر فى الاعتداء على الشخص الآخر ، إلا لأنه رآه يعتدى على مخدومه ، أى بسبب الوظيفة ، فيكون المخدوم مسئولا عن خطأ التابع .

جـ- خطأ بمناسبة الوظيفة : أما الخطأ الذى يقع بمناسبة الوظيفة وهو الذى تكون الوظيفة يسرت وقوعه ، دون أن تكون لازمة لوقوعه فإن لم يؤدى الى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، ومثال ذلك إذا فرضنا أن خفير الدرك الذى أحب امرأة متزوجة ، لم يستدرج زوجها الى دركه ، ولكنه ذهب مباشرة الى منزل الزوج وقتله بإطلاق عيار نارى من بندقيته الحكومية ، فإن وظيفة الخفير وما أدت إليه من حيازة هذه البندقية قد سهلت له ارتكاب الجريمة ، ومع ذلك فهى لم تكن لازمة لذلك ، لأنه كان يستطيع أن يستخدم أى وسيلة قتل أخرى يرتكب بها جريمته ، فالوظيفة كانت هنا مناسبة لارتكاب الجريمة ، ولكنها لم تكن سببا فى ذلك ، وهذا بخلاف ما إذا استدرج الخفير الزوج الى دركه وقتله فيه ، فإن الوظيفة تكون هى وسيلة القتل وسبب ارتكابه بهذا الشكل بالذات .

د- خطأ أجنبى عن الوظيفة : الخطأ الأجنبى عن الوظيفة هو الخطأ الذى لا علاقة له بالوظيفة أصلا ، وهو لا يسأل عنه المتبوع أبدا . مثال ذلك الجريمة التى يرتكبها أحد رجال البوليس وهو متغيب عن مقر عمله فى أجازة رسمية ، أو أن يسرق خادما شيئا من المنزل الذى يقيم به بعيدا عن عمله وعن مقر اقامة مخدومه ، والخلاصة أنه يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن تكون هناك علاقة تبعية ، وأن يقع خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ولا يعتد بالأخطاء التى تقع منه بمناسبة وظيفته أو خارجها فهو وحده الذى يكون مسئولا عنها . (انظر فيما سبق تناغو وراجع السنهورى بند 681 ، 694 – الصدة بند 508 – الشرقاوى بند 120 – مرقص بند 279)

ومن خلال ما سبق كله فلا تقوم مسئولية المتبوع إلا بثبوت مسئولية التابع عن خطأ واجب الاثبات فى حقه أو خطأ مفترض فى حقه :

وقد قضت محكمة النقض بان : لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم ، فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شئ ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . (1974/12/2 طعن 1018 لسنة 44ق - م نقض ج - 25 -792)

وبأنه " متى كان الثابت أن الطاعنة قد اختصمت المطعون عليها الثانية أمام محكمة الموضوع باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها المطعون عليه الأول غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون وتعتبر فيها فى حكم الكفيل المتضامن ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه -

والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة للمطعون عليه الأول لبطلان اعلانه به – قد قضى نهائيا بانتفاء مسئولية المطعون عليه الأول عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها ورفض دعوى الطاعنة قبله فإن لازم ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المطعون عليها الثانية ويكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول أيضا " (1970/3/12 طعن 20 لسنة 36ق – م نقض م – 21 – 446)

ولا تكفي رابطة العمل لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية فلابد من التدخل الايجابي من المتبوع في تنفيذ هذا العمل ولابد أن تظهر محكمة الموضوع إعمال التبعية :

وقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن " وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه انتفاء علاقة التبعية بينه وبين قائد اللودر أداة الحادث إذ انه لا يعمل لديه كما أن الحراسة القانونية للودر المذكور للمجموعة المصرية للإنشاءات وان قائدة تابع لها الأمر الذي تتوافر به السيطرة الفعلية عليه لها وتسأل عن إعمال تابعها المذكور إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يبين وجه ما استدل به علي ثبوت علاقة التبعية بينه وبين قائد اللودر وقت ارتكاب الحادث

الذي سبب الضرر وكيف أفادته أوراق الدعوي بما يعيبه ويستوجب نقضه .
وحيث إن هذا النعي في محله – ذلك أنه لن كان لمحكمة الموضوع وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – الحق في تقدير الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤديا إلي النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتي لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم . كما أن مناط مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمل غير المشروع ثبوت علاقة التبعية وأن يكون العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان هذا الفعل وأن رابطة العمل وان كان لازمها الرقابة والتوجيه والإشراف من صاحب العمل علي العامل إلا إنها بمجردها لا تكفي لإثبات علاقة التبعية الأزمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية فلابد من التدخل الايجابي من المتبوع في تنفيذ هذا العمل وتسييره كما شاء وهو الذي تقوم به سلطة التوجيه والرقابة في جانب المتبوع ويؤدي إلي مساءلته عن الفعل الخاطئ الذي وقع من التابع بما لازمه إن يعني الحكم عند تكييف الأساس القانوني لدعوي المسئولية التي يقيمها المضرور علي المسئول عن الضرر الذي لحقه من العمل غير المشروع الذي أرتكبه تابعه علي أساس تلك المسئولية إن يعرض لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية في الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدي توافر ذلك .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بالسبب الوارد بوجه النعي إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضي بإلزام الطاعن بالتعويض الذي قدره علي أساس مسئوليتة كمتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة علي ما أرده بمدوناته " أن الثابت من الأوراق أن المتهم أحمد محمد علي أرتكب الحادث أثناء وبسبب عمله لدي المدعي " الطاعن " ومن ثم يضحى مسئولا عن أعمال تابعة وفقا للمادة 174 من القانون المدني " وكان هذا الذي ساقه الحكم وأتخذه عمادا لقيام مسئولية لطاعن كمتبوع لا يواجه دفاعه بنفي علاقة التبعية بينه وبين قائد اللورد أداة الحادث ولا يؤدي إلي النتيجة التي خلص إليها في قضائه من وجود تلك العلاقة بينهما إذ لم يبين ماهية الأوراق التي استقي منها توافر علاقة التبعية ومدادها بما من شأنه أن يعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها علي سداده في هذا الشأن الأمر الذي يعيبه فضلا عن الفساد في الاستدلال بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن علي أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم 5821 لسنة 74ق جلسة 2005/12/28م لم ينشر)

وتنتفى مسئولية المتبوع لعدم تمييز التابع مع ملاحظة امكان قيامها على أساس مسئولية متولى الرقابة إذا توافرت شروطها :

فقد قضت محكمة النقض بان : مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م 174 مدنى) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته تقوم عليه ، وإذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ بركنيه المادى والمعنوى وهما فعل التعدى والتمييز ثم الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لاضابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة فإن الحكم المطعون إذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على اساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى فى 1963/5/16 طعن 178 لسنة 28ق – م نقض م – 14 – 689) وبأنه " انتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية " (1934/10/19 – م ق ج – 163 – 624)

علاقة السببية بين خطأ التابع وبين تبعيته للمتبوع :

ذهب الفقه الى أنه لا يكفى لقيام علاقة السببية أن يقع خطأ التابع بمناسبة الوظيفة بالمعنى المتسع السالف إذ كان مشروع التقنين المدنى يتضمن النص على ذلك فى المادة 242 منه التى حذفت عند المراجعة وإنما يتعين أن يثبت أنه لولا الوظيفة ما ارتكب التابع الخطأ . (الصدة بند 510 – الشرقاوى بند 120)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة 174 منه على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع ، حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كات فرصة ارتكابه ،

سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع ، أو بغير علمه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثالث جندى بسلاح البحرية يعمل تحت رئاسة المطعون عليه الثانى الضابط بذات السلاح ، وأن هذا الضابط احضر السيارة المملوكة له الى مقر عمله وسلم مفاتيحها الى المطعون عليه الثالث وكلفته بإصلاح مقبض بابها ، فقاد الأخير السيارة وغادر مقر العمل حيث اصطدم بسيارة الطاعنة الثانية فإن وظيفة المطعون عليه الثالث لدى المطعون عليه الأول (وزير الحربية) تكون قد هيأت للمطعون عليه الثالث فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرنه لصاحبها من قيادة سيارة الضابط لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ، ويكون المطعون عليه مسئولا عن الضرر الذى أحدثه المطعون عليه الثالث بعمله غير المشروع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون عليه الأول عن هذا الضرر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون" (1979/5/31 الطعن 802 لسنة 46ق – م نقض م – 30 العدد الثالث – 181)

لا تأثير لباعث التابع أو عدم علم المتبوع أو آمره :

القانون المدنى إذ نص فى المادة 174 على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته او اساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم يرد أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة 174 .

وقد قضت محكمة النقض بان : متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله فى جميع الأوقات

وأنه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى إليها وهناك أطلق السلاح اظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بفعله غير المشروع ولا يؤثر فى قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية مادام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته مما يجعله واقعا عنه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم المادة 152 مدنى قديم الذى لا يفترق فى شئ عن حكم المادة 174 مدنى جديد . (1956/5/3 طعن 370 لسنة 22ق – م نقض م – 7 – 582 – وراجع تعليق سليمان مرقص على هذا الحكم فى كتابه عن المسئولية المدنية ص74 ، 76 – وراجع الأحكام السابقة وخاصة 1962/11/20 ، 1961/1/3)

وتنتفى مسئولية المتبوع إذا كان المضرور يعلم بمجاوزة التابع لحدود الوظيفة أو بعمله لحساب نفسه لا لحساب المتبوع :

فقد قضت محكمة النقض بان : المادة 152 من القانون المدنى (القديم) تقضى لمساءلة المخدوم أن يكون الضرر الذى أصاب الغير ناشئا عن فعل الخادم ف حالة تأدية وظيفته en exercant ses fonctions تلك العبارة التى يقابلها فى المادة 1384 من القانون الفرنسى dans les fonctions auxquells ils ont employes والعبارتان مؤداهما واحد ولا فرق بينهما إلا من حيث أن النص فى القانون المصرى قد لوحظ فيه دقة التعبير عن المعنى المقصود – والمادة المذكورة

إذ جعلت المسئولية تتعدى الى غير من أحدث الضرر قد جاءت استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها بناء على المادة 151 من القانون المدنى أن الذى يلزم بالتعويض هو محدث الضرر وهذا الاستثناء على كثرة ما قبل فى صدد تسويغه أساسه أن شخصية المتبوع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصا واحدا ، لذلك يكون من المتعين عدم الأخذ بهذا الاعتبار إلا فى الحدود المرسومة فى القانون وهى أن يكون الضرر واقعا من التابع أثناء قيامه بوظيفته وهذا النوع من المسئولية وإن كان محل خلاف أيضا من حيث وجود أو عدم وجود علاقة اتصال بين الفعل الضار والوظيفة التى وقع أثناء القيام بها إلا أنه لا جدال فى أن الحادث الموجب للمسئولية يجب أن يكون وقع من التابع فى وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده ، وذلك لأن مسئولية المتبوع أساسها ما له من حق اصداره الأوامر والتعليمات الى تابعه وما عليه من ملاحظته إياه فى القيام بعمله ، فإذا انعدم هذا الاساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته ولا يكون المتبوع مسئولا عن تصرفه وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن حادث القتل المطلوب التعويض عنه وقع خارج المصنع الذى يشتغل فيه القتيل وفى غير أوقات العمل وأن مرتكبيه من عمال المصنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع أيضا عشية وقوعه فلا يصح اعتبار أنهم ارتكبوه أثناء تأدية وظيفتهم لدى صاحب المصنع وبالتالى لا يصح الزامه بالتعويض عنه مهما كان سببه أو الدافع إليه مادامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمة بينه وبين العمل الذى يؤديه الجناة لمصلحة صاحب المصنع "

(1942/6/14 – م ق م – 26 – 971)

وعلاقة التبعية مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما أنها تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله :

وقد قضت محكمة النقض بان : تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مسئولية المطعون عليه الثانى تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار له ، دون أن يعرض الحكم فى أسبابه ، لما إذا كان المطعون عليه الثانى تلك السلطة الفعلية على المطعون عليه الثالث أثناء قيامه بإصلاح السيارة أو ليس له تلك السلطة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . (1979/5/31 طعن 802 سنة 46ق - م نقض م - 30 العدد الثانى - 596) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية الطاعن من مجرد قيام علاقة العمل ومن اطلاق القول بأن ما ارتكبه المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين قد وقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وأن وجودهم فى الوظيفة قد سهل لهم ارتكابها دون أن يفصح عن الأدلة التى استخلص منها هذه النتيجة بما يعجز محكمة النقض عن رقابته ، وإذ رتب على ذلك وحدة مسئولية الطاعن بوصفه متبوعا عن التعويض المحكوم به على المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فإنه يكون معيبا بالقصور " (1993/6/24 طعن 3750 سنة 62ق - م نقض م - 44 - 767)

أثر توافر الشروط :

متى توافرت شروط مسئولية المتبوع على النحو السالف امتنع عليه دفعها بنفى خطأه أو تقصيره فى الرقابة أو بإثبات أنه كان يستحيل عليه دفع الحادث ، إذ لا تندفع هذه المسئولية إلا بانتفاء أحد شروطها ، ومن هنا لا يجوز القول بأنها تنتفى بإثبات السبب الأجنبى للضرر لأن هذا السبب ينفى مسئولية التابع فيتخلف شرط قيام مسئولية المتبوع . (المستشار / كمال عبد العزيز)

وتتعلق أحكام مسئولية المتبوع بالنظام العام :

فقد قضت محكمة النقض بان : تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع بتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ومقتضى المادة 3/217 من القانون المدنى هو عدم جواز الانفاق سلفا على الاعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ، فإذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة 28 من القانون المدنى ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص .(1967/11/7 طعن 22 لسنة 34ق – م نقض م – 18 – 1614)

أثر تبعية المضرور للمتبوع :

لا تحول تبعية المضرور لنفس المتبوع عن مطالبته بالتعويض عن الضرر الناجم من خطأ تابع آخر ، وفى هذه الحالة لا يتقيد بالقيد الذى تنص عليه قوانين التأمينات الاجتماعية ويمنع بمقتضاه احتجاج العامل على صاحب العمل بغير أحكام هذه القوانين إلا إذا أثبت الخطأ الجسيم .

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بانه : لما كانت المادة 1/174 من القانون المدنى تنص على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها " ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن ، كفالة ليس مصدرها (العقد) وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه – ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر واعتبر طلب الزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة 1/174 من القانون المدنى ، خارجا عن نطاق تطبيق المادة 46 من القانون رقم 63 لسنة 1964

فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (1979/5/15 طعن 166 لسنة 45ق – وبنفس المعنى 1977/4/26 – طعن 888 لسنة 43 – م نقض م – 28 – 1055 – 1997/12/28 طعن 4861 سنة 61ق – م نقض م – 48 – 1584 – 1990/5/9 طعن 3587 سنة 58ق – م نقض م – 41 – 113 – 1983/12/27 طعنان 561 ، 562 سنة 42ق – م نقض م – 34 – 1948)

وتنص المادة (175) من القانون المدنى على أنه : " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ".

إذا ترتبت مسئولية الشخص عن عمل غيره انطوى هذا الوضع على وجود شخصين يسألان عن ذات الدين .. أولهما محدث الضرر ، ويسأل بناء على خطأ ثابت يقام الدليل عليه ، والثانى هو المسئول عنه ، وهو المكلف بالرقابة أو المتبوع ، ويسأل على أساس الخطأ المفروض .. بيد أن المضرور غالبا ما يؤثر الرجوع على المدين الاحتياطى إذ يكون أكثر اقتدارا أو يسارا ، ومتى قام هذا المدين بأداء التعويض ، وكان له أن يقتضيه ممن أحدث الضرر ، ذلك أن هذا الأخير هو الذى وقع منه الفعل الضار فهو يلزم قبل المسئول عنه .. على أن هذه الأحكام لا تطبق إلا حيث يتوافر التمييز فى محدث الضرر ، كما فرض هذا فى الصور المتقدمة ، فإذا فرض على النقيض من ذلك أن محدث الضرر غير أهل للمساءلة عن عمله غير المشروع ، فليس للمسئول عنه أن يرجع عليه بوجه من الوجوه ، لأنه يكون فى هذه الحالة مدينا أصليا ، ويتعين الوضع فلا يلزم من وقع منه الفعل الضار إلا بصلة تبعية أو احتياطية"

وللمتبوع الرجوع على التابع بكل ما أداه من التعويض إلا إذا كان قد وقع من المتبوع خطأ شخصى ففى هذه الحالة ينتقص مما أداه بنسبة مساهمته فى الخطأ الذى سبب الضرر ، فإن كان خطأه قد استغرق خطأ التابع بأن كان هو الذى أمر التابع بارتكاب الفعل فلا يرجع على التابع بشئ كما أن شرط رجوع المتبوع على التابع هو ثبوت خطأ الأخير فإذا كانت مسئولية التابع مفترضة فإنه يتعين لرجوع المتبوع عليه أن يثبت وقوع خطأ ثابت فى جانبه . (السنهورى – مرقص – الشرقاوى – الصدة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة بقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر ، وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – التابع – قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها – المتبوع – اشتركت معه فى الخطأ الذى نشأ عنه الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه مع أنه جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يبطله . (1974/11/26 طعن 189 لسنة 39ق – م نقض م – 25 – 1286) وبأنه " تقدير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته إنما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه ، وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده ، فالخادم لا يستفيد منه

وإذا فإذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فإنه – بالنسبة لمن عدا المجنى عليه – لا يكون مسئولا عن شئ فيما يتعلق بالتعويض ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطلب تحمل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم ، على أن يدفع الخادم – لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض – كل ما ألزم هذه بدفعه عنه وأن يؤدى كل من الأخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام متهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن يقدر حصة كل منهم فيما حكم به " (1941/5/1 – م ق م – 31 – 1389)

ويكفى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث وقع من خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه :

من المقرر أنه يكفى لمساءلة المتبوع أن يثبت خطأ التابع عن أفعاله غير المشروعة ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه فإذا اقام ورثة عامل دعوى ضد صاحب مصنع تأسيسا على أن اثنين من عماله اعتديا على مورثهما بالضرب وأن الضرب أفضى الى موته وثبت للمحكمة صحة قولهم إلا أن المحكمة تعذر عليها تعيين هذين العاملين من بين عمال المصنع

فإنه يجوز لها رغم ذلك أن تقضى بالتعويض على صاحب المصنع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وتتحقق مسئولية المتبوع ولو كان باعث التابع على القتل شخصيا وليس لمصلحة المتبوع طالما كانت الوظيفة هى التى ساعدت التابع أو هيأت له اتيان فعله . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بان : لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من تحقيقات حادث الاعتداء على مورث المطعون ضدها وما أجرته المحكمة من تحقيقات من أن مجهولا من بين عمال الشركة الطاعنة هو الذى تسبب بخطئه فيما أصاب المطعون ضدها من ضرر بضرب مورثها ضربا أفضى الى موته ، وكان يكفى فى مساءلة المتبوع من أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه ، وكانت الطاعنة لا تجادل أن أحد تابعيها هو الذى تسبب بخطئه فى وفاة مورث المطعون ضدها ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض 1981/1/11 سنة 32 الجزء الأول ص170)

وفى حالة ما إذا استغرق خطأ التابع خطأ المضرور فإنه يصبح وحده المنتج للضرر :

من المقرر أنه إذا ارتكب التابع خطئا وارتكب المضرور بدوره خطئا إلا أن خطأ التابع استغرق خطأ المضرور فإن خطأ التابع يصبح وحده السبب المنتج للضرر وبالتالى يصبح المتبوع مسئولا عن جميع الأضرار التى أحدثها تابعه .

وقد قضت محكمة النقض بان : أن الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى قد عدد الأخطاء المسندة الى تابعى الشركة الطاعنة وخلص الى اعتبارها أخطاء جسيمة أدت الى وقوع الحادث كما أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن خطأ هؤلاء التابعين وقد استغرق خطأ المضرور أصبح وحده السبب المنتج للضرر ولما كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث من تابعى الشركة الطاعنة استنادا الى الأدلة السائغة التى ساقها والى أسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته أمام النقض ويكون ما قرره الحكم من أن الخطأ الذى وقع من الطاعنة يعتبر خطأ جسيما يبرر مساءلتها عنه صحيحا فى القانون ولا قصور فيه .

(نقض 1974/12/21 سنة 25 ص1519)

ويكون رجوع المتبوع على التابع بموجب دعوى الحلول القانونى المقررة للكفيل المتضامن بما يخول التابع التمسك قبله بما له من دفوع قبل المضرور ومنها تقادم دعوى الأخير قبل التابع التى لا يقطعها مطالبة المضرور للمتبوع :

فقد قضت محكمة النقض بان : المتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة 799 من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة 326 من القانون المذكور والتى تقضى بأن المتوفى – يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة 324 من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ، وليس المتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة 800 من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده . (1990/12/27 طعن 960 لسنة 58ق – م نقض م – 41 – 1023)

ومطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع :

فقد قضت محكمة النقض بان : مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة 292 من القانون المدنى من انه اذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة الى أحد المدينتين المتضامنين فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقى المدينين ، واذا كان قطع التقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدينين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة الى هذا المدين . (1969/1/30 طعن 540 لسنة 34ق – م نقض م – 20 – 199)

وللمتبوع أن يدخل التابع فى الدعوى التى يرفعها عليه المضرور :

فقد قضت محكمة النقض بان : لئن كان لا يحق المتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور ، إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه . استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو ، وإذا لم يستطع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه

فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به ، وطبيعى أنه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور "

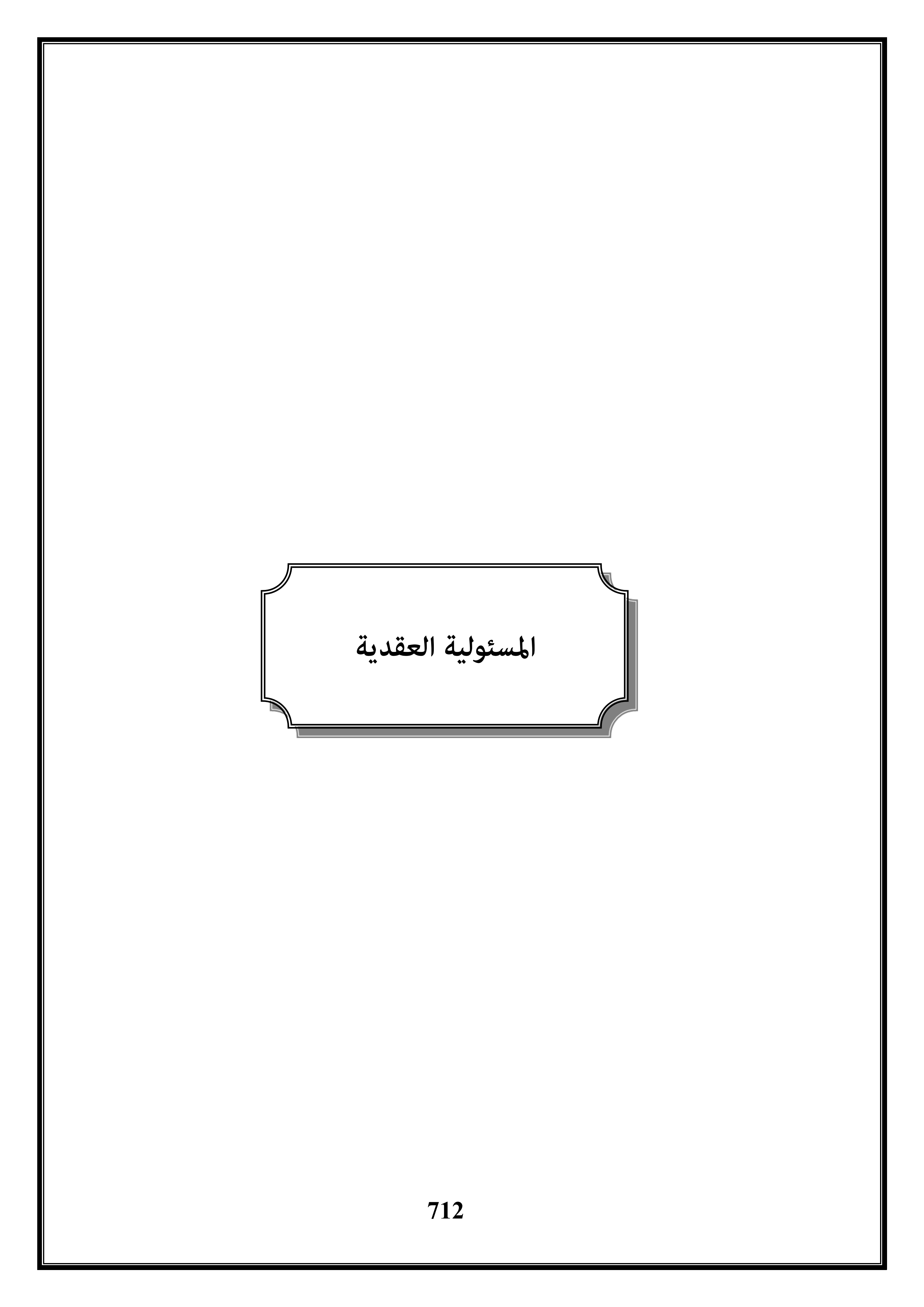
(1969/1/30 طعن 540 لسنة 34ق – م نقض م – 199)

إذا انتهت المحكمة الى تكييف الدعوى على خلاف تكييف المدعى فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه (المتبوع) الى حقه فى إدخال تابعه :

من المقرر أنه يتعين على المحكمة انزال حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى دون أن تتقيد بتكييف المدعى الذى لا ينطبق على واقعها فإذا أقام المدعى دعواه على اساس المسئولية العقدية وتبين للمحكمة أنها مسئولية تقصيرية استنادا الى مسئولية تقصيرية استنادا الى مسئولية المتبوع عن عمال تابعه فإنه يجب عليها أن تمارس حقها فى التكييف الصحيح دون أن تكون ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح كذلك فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه لادخال تابعه فى الدعوى مادام أن المضرور له الحق فى أن يرجع مباشرة على المتبوع بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمال تابعه غير المشروعة .

وقد قضت محكمة النقض بان : وحيث أن الثابت من أوراق الملف المضموم أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها أصلا على أساس مسئولية الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) عن تعويض الضرر الذى لحق بها مسئولية عقدية اعتبارا بأن عقد ايجار السفينة قد تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الاساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت فى صحيفة استئنافها أنه اذا لم يكن العقد قد تم فإن الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصيريا وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة 163 من القانون المدنى وقالت أن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها ايقاع وكيلها المطعون ضده الثانى فى فهم خاطئ بأن العقد قد تم وأن الهيئة وافقت على قدوم السفينة فى الميعاد الذى أخطرتها به الشركة المدعية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف على ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق قد أخذت بهذا الاساس الأخير واعتبرت ما وقع من السكرتير العام من أفعال أسندتها إليه الشركة المدعية خطأ تقصيريا غير أنها اعتبرت مسئولية الهيئة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للمادة 174 من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة 163 كما وصفتها المدعية فإن هذا الذى فعلته محكمة الموضوع أن هو إلا انزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواه تكييفا لا ينطبق على واقعها لا يقيد القاضى ولا يمنعه من اعطاء الدعوى وصفها الحق

وانزال حكم القانون الصحيح عليها وإذ كانت محكمة الاستئناف عند تكييفها مسئولية الهيئة المدعى عليها على هذا النحو لم تخرج عن الوقائع الثابتة فى الدعوى والتى طرحتها عليها الشركة المدعية وكل ما فعلته المحكمة هو انزال حكم القانون الصحيح على هذه الوقائع وكانت المحكمة حين تمارس حقها فى هذا غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى إليه وكان للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ من من أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال المتبوع فى الدعاوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير اساس " (نقض 1968/3/28 سنة 19 العدد الثانى ص642) .



المسئولية العقدية

المسئوليـــة العقديـــة

- تنص المادة (215) من القانون المدني على أنه :

" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ".

المسئولية العقدية تقابل المسئولية التقصيرية فهي جزاء الإخلال بالعقد في حين أن الثانية جزاء الإخلال بواجب عام مفروض على الكافة بارتكاب العمل غير المشروع ، ولذلك فإن قيام المسئولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ تخلف المدين عن تنفيذ التزامه الناشئ عنه ، والأصل هو التنفيذ العيني لهذا الالتزام عن طريق إجبار المدين عليه وفقا لأحكام المواد 199 حتى 214 ، فإن تم ذلك لا تقوم المسئولية العقدية ، أما إذا استحال هذا التنفيذ لم يكن يد من الحكم للدائن بالتعويض جزاء إخلال المدين بالتزامه وهذه هي المسئولية العقدية ، ويتضح من ذلك أن المسئولية العقدية لا شأن لها بالتنفيذ العيني لأنها لا تقوم إلا حيث يتخلف هذا التنفيذ ومن هنا لم يكن محل لأعمالها إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود لأنه التزام يمكن تنفيذه عينا دائما حسبما أشرنا آنفا ، وإذ تكون بصدد المسئولية العقدية كلما حل التعويض محل التنفيذ العيني فإنها تعمل أحكامها فى الحالة التي لا يتعذر التنفيذ العيني

ولكن الدائن يطلب التعويض والمدين لا يعترض القيام بالتنفيذ العيني ، وواضح مما تقدم أن أركان المسئولية العقدية ثلاثة ، أولها عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد بما يمثل خطأ فى جانب المدين ، وثانيها ضرر لحق الدائن من جراء هذا الخطأ ، وثالثها علاقة سببية بين هذا الضرر وذلك الخطأ . (المستشار كمال عبد العزيز)

المسئولية الناشئة عن عقد النقل :

أن عقد نقل الأشخاص ينشأ عنه التزام بالسلامة في ذمة الناقل الذي يكون من ثم مسئولا بمقتضاه إذا أصيب المسافر في أثناء النقل أي كان نوع النقل تنشأ عن الإخلال به مسئولية عقدية ولا فرق في التزامات أمين النقل بالنقل العام والنقل الخاص فيلتزم في الحالتين بسلامة المسافر عنده . فالمقرر أن عقد نقل الأشخاص يلقي علي الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية النقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلي اثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ من قوة قاهرة أو خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير . علي أنه يشترط في خطأ الغير الذي يعفي الناقل من المسئولية إعفاءا كاملا ألا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحدة هو الذي سبب الضرر للراكب .

فبمجرد إصابة المسافر تقوم علي عاتقه المسئولية العقدية التي لا يستطيع التخلص منها وفقا للقواعد العامة إلا بإقامة الدليل علي أن الإصابة حدثت بسبب أجنبي أو بفعل الغير أو بخطأ المسافر ذلك أن الناقل في عقد النقل الذي يبرمه مع عملية إنما يلتزم فيه بتوصيله سليما معافى إلي جهة الوصول وتقوم مسئوليته حال الإصابة عند إخلاله بالتزامه العقدي إلا إذا أقام الدليل علي رجوعه إلي سبب أجنبي لا يد له فيه

ولهذا يجب علي الناقل ليعفي من المسئولية أن يثبت واقعة محددة وهي بيان السبب الأجنبي في أحدي صورة القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المسافر ولا يكفي أن يثبت انعدام الخطأ في جانبه . فانعدام خطأ الناقل غير كاف لتخليصه من التزامه بالسلامة ويظل التزامه بتعويض المسافر عن الأسباب المجهولة قائما علي عاتقه – وفي حالة ما إذا اخفق الناقل في إثبات سبب الحادثة وظلت ظروفها مجهولة بقيت المسئولية كاملة علي عاتقه .

وقد قضت محكمة النقض بأن "وحيث إن الطاعنة تنعي بباقي أسباب الطعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إنه لما كان عقد نقل الأشخاص لا تنتقل فيه حقوق الراكب إلي الخلف العام فإنه لا سبيل لورثة المجني عليها في الرجوع علي الناقل سوي بقواعد المسئولية التقصيرية التي تتحقق بتوافرها مسئولية المؤمن دون أن يكون لهم أن يجمعوا بينها وبين المسئولية العقدية التي يتعين علي الدائن فيها تكليف المدين بالوفاء قبل رفع الدعوي علي أساسها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون عليه بالتعويض عن الضرر الأدبي والضرر المادي الموروث عن المجني عليها طبقا لقواعد هاتين المسئوليتين فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955

بشأن السيارات وقواعد المرور ونص الفقرة الأولي من المادة الخامسة والمواد 16، 17، 18، 19 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة صدر بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع علي شركة التأمين بدعوي مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليه أنفا ، وحسب الحكم الذي يصدر في دعوي المضرور المباشرة قبل المؤمن والتي يستند فيها المضرور إلي مسئولية المؤمن له أن تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق أو في ذات الدعوي المباشرة التي أقامها المضرور علي شركة التأمين سواء استند فيها إلي عقد النقل أو مسئولية الحارس علي الأشياء ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن عقد نقل الأشخاص يلقي علي عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلي إثبات وقوع خطأ في جانبه ، وإذا ما أدت الإصابة إلي وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إلية هذا الضرر ويتفاقم ومتا سبت له هذا الحق قبل وفاته فأنة ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا علي تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفا فيه ،

وهذا التعويض يغاير التعريض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المدية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به علي أمين النقل علي أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس علي سند من المسئولية العقدية لان التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلي عاقديه فالراكب المسافر هو الذي يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال التزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا في هذا العقد ، ومن ثم فإن طلب المضرور للتعويض المادي الموروث عن المجني عليه مع طلب التعويض عما لحقه من ضرر أدبي من جراء وفاه المورث لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، ورتب علي قيام مسئولية المؤمن له المفترضة طبقا لأحكام المسئولية الشيئية بالنسبة لما لحق بالمطعون عليه وبناته المشمولات بولايته من ضرر أدبي من جراء وفاه مورثهم ومسئوليته العقدية قبل الراكبة المسافرة – المورثة – إلزام الطاعنة كمؤمن لديها علي السيارة أداة الحادث بالتعويض عن كلا الضررين

وكانت الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه لم يعذرها بوجوب الوفاء بالتعويض الناشئ عن التزام المؤمن له بموجب عقد النقل مما لا يقبل معه التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بما ورد بأسباب الطعن يكون علي غير أساس " (الطعن رقم 888 لسنة 60ق جلسة 1994/6/19م مج القواعد ص 1045)

يجوز الاستناد إلي المسئولية العقدية بجانب المسئولية الشيئة :

يجوز الاستناد إلي المسئولية العقدية (عقد النقل) في طلب التعويض الموروث والاستناد إلي المسئولية الشيئية في طلب التعويض المادي والأدبي رغم صدور حكم بالبراءة :

فقد قضت محكمة النقض بأن "وحيث إن الطعن أقيم علي سببين تنعي الطاعنة بهما علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت بصحيفة الاستئناف ومذكرة دفاعها بأنه قضي في الدعوي الجنائية ببراءة سائق السيارة استنادا إلي نفي الخطأ في جانبه ومن ثم فإن هذا الحكم تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية في الدعوي المطروحة ، غير أن الحكم المطعون فيه أهدر هذه الحجية وقضي بإلزامها بالتعويض استنادا إلي المسئولية المفترضة طبقا للمادة 178 من القانون المدني وإلي مسئولية أمين النقل التعاقدية

وذلك بالرغم من سقوط الحق في طلب التعويض بالتقدم الثلاثي ولمضي أكثر من مائة وثمانية يوما وفقا للمدة 104 من القانون التجاري ورغم أن مسئولية أمين النقل ترتفع طالما أن الضرر منشأ عن خطأ المضرور وهو ما تكشف عنه أوراق الدعوي . إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع أو يبحثه وأقام قضاءه علي جواز الجمع بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في حين أن لكل منهما تنظما مغايرا للأخر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا البغي غير سديد ذلك أن مفاد نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات أن الحكم الجنائي يكون له حجبه في الدعوي المدنية أمام المحكمة المدنية طالما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية الوصف القانوني لهذا يمتنع علي المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعبيرها وتلزمها في بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها لكن لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابقة له . ولما كان الثابت من الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم 1901 سنة 1975 مركز الزقازيق أن الدعوي الجنائية أقمت ضد تابع المطعون عليه الأخير لأنه تسبب بإهمال في موت مورثي المطعون عليهم السبعة الأول وطلبت النيابة العامة معاقبته جنائيا وقد حكمت المحكمة الجنائية ببراءته . مما استند إلية فإن مؤدي ذلك أن تلك المحكمة لم تفصل في الأساس المشترك من الدعوي الجنائية والدعوي المدنية الحالية لن قوام الأولي خطأ جنائي واجب الإثبات

ومنسوب إلي قائد السيارة في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في جانب الحارس علي السيارة مرتكبة الحادث وتحق مسئولية الحارس ولو لم يقع منه أي خطأ لأنها مسئولية ناشبة عن الشيء ذاته وليست ناشئة من الجريمة هذا فضلا عن مسئولية أمين النقل التعاقدية مما لا حجبه معه للحكم الجنائي في هذا الخصوص وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون صحيحا لما كان ما تقدم وكان المقرر أنه إذا كان الفعل الضار يتتبع قيام دعوي جنائية إلي جانب دعوي التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوي الجنائية بأن اختيار المضرور الطريق المدني دون الجنائي للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوي الجنائية بصدور حكم بات . فإنه يترتب علي ذلك – سريان تقادم دعوي التعويض المدنية الأصلية علي أساس أن رفع الدعوي الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معني المادة 1/1382 من القانون المدني يعتذر معه علي المضرور المطالبة بحقه في التعويض ولما كان الثابت أن الحكم الجنائي صدر بتاريخ 1997/4/12 وأقام المطعون عليهم السبعة الأول دعواهم الماثلة بالتعويض بتاريخ 1980/4/10 قبل مضي ثلاث سنوات علي صدور الحكم الجنائي ، وكان التقادم المنصوص عليه في المادة 104 من القانون التجاري يتعلق بالتأخير في نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها فلا يسري في شأن نقل الأشخاص ،

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة إلي خلو الأوراق مما يفيد وجود سبب أجنبي يكون قد أدي إلي وقوع الحادث ، ورتب علي ذلك قيام المسئولية في حق الطاعنة والمطعون عليها الآخرين ، وكان من الأوراق أن ما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يقوم علي أساس صحيح فلا علي الحكم إذ لم يعرض لهذا الدفاع لما كان ذلك وكان طلب المطعون عليهم السبعة الأول بالتعويض الموروث إنما يستند إلي حق مورثتهم في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا علي تحقق مسئولية أمين النقل الذي كان المورث طرفا فيه وهذا التعويض يغاير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثتهم وهو ما يجيز لهم الرجوع به علي أمين النقل علي أساس من قواعد المسئولية التقصيرية ولا يعتبر ذلك جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون صحيحا ويكون النعي برمته علي غير أساس . **(الطعن رقم 656 لسنة 54ق جلسة 1993/1/31م مج ص 363)**

بطلان شرط الإعفاء من مسئولية الناقل عن سلامه الركاب :

تنص المادة 1/264 من قانون التجارة علي أنه " يضمن الناقل سلامة الركاب أثناء تنفيذ عقد النقل وتقع باطل كل أتفاق من يقضي بإعفاء الناقل من هذا الضمان مفاد ذلك أنه يقع باطل كل اتفاق يقضي بإعفاء . الناقل من هذا الضمان 0 وهو الخاص بالالتزام بالسلامة – فإذا كان عقد النقل الأشياء يجوز فيه إعمال شروط عدم المسئولية أو شروط تقيدها – ففي عقد نقل الأشخاص فالأمر يختلف ، إذ أن حياة الإنسان وسلامته الشخصية فوق كل اتفاق وبالتالي يقع أي شرط بالإعفاء أو تقييد المسئولية باطلا – والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام .

ويبطل الاتفاق على تخفيف مسئولية الناقل البحرى عن الحدود المسموح بها فى معاهده سندات الشحن :

فقد قضت محكمه النقض بان : "مؤدى نص المادتين 8/3و5/4 من معاهده سندات الشحن الصادر بها مرسوم بقانون فى 1944/1/31 أن التحديد القانونى لمسئوليه الناقل البحرى الذى نصت عليه المعاهدة - فى حاله بيان جنس البضاعة أو قيمتها فى سند الشحن - يعتبر حدا أقصى للمسئولية القانونية لما يمكن أن يحكم به ،وحدا أدنى للمسئولية الاتفاقية بالنظر الى ما يمكن الاتفاق عليه وأنه وإن كان يصح الاتفاق على تشديد مسئوليه الناقل عن الحد القانونى المنصوص عليه فى المعاهدة وهو مائه جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحده –

إلا أن الاتفاق على تخفيف مسئوليته والنزول بها بحيث يكون الحد الأقصى لها أقل من الحد القانونى المنصوص عليه فيها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا أثر له ، و بالتالى يفتح المجال لتقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامه على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى حاله عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن "(1975/5/26-م نقض م-26-1078) وبأنه " إذا كانت الماده 221 من القانون المدنى تقضى بان يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، فإن مقتضى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضائع أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار سعرها بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب فى ميناء الوصول ،ومن ثم فانه وان جاز الاتفاق على إعفاء الناقل البحرى من المسئولية أو على تخفيفها إذا كان العجز فى البضائع أو تلفها قد حدث قبل شحنها أو بعد تفريغها أى قبل أو بعد الرحلة البحرية ،إلا انه إذا كان العجز أو التلف قد لحق البضائع أثناء هذه الرحلة فان الاتفاق على إعفاء الناقل البحرى من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الذى تقضى به معاهده بروكسل والقواعد العامة فى القانون المدنى المكملة لها يكون اتفاقا باطلا بطلانا مطلقا ولا يسوغ إعماله "(1975/4/20- م نقض م-26-890)

وبأنه "متى كانت معاهدة سندات الشحن الصادر بها مرسوم بقانون فى1944/1/31 هى القانون المتعين التطبيق على النزاع فقد وجب إعمال ما ورد بهذا التشريع من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فى هذه الأحكام من مغايرة لما هو مقرر فى شأن التحديد الاتفاقى للمسئولية "(1975/5/26-م نقض م -26-1078)

الفهرس